العلم نور وجمال يقتبس

العلم نور وجمال يقتبس

صاحبه معظم ابن جلس

من فاته العلم تعاما وانعكس

محرس

محرس

هذا كتاب غاية المرام فيما
يتعلق بانكحة الانام للشيخ
الامام العالم العلامة
البحر الفهامة سيدنا ومولانا
وشيخنا الشيخ احمد
الدردير رحمه الله
تعالى آمين

ترغب بتملكه الفقير لطلبة العلم
محمود بن محروس السيد عبد المحسن
المحسني الموقع عفى عنهما بالبر
الراعي من هاشم المجاورين بمدينة
قونية سنة ١٣٠٧ هجرية

وليه توريث ذوي الارحام

وليه تعليق الطلاق بالابرا

حاوي هذا المجموع الشريف على

غاية المرام فيما يتعلق بانكحة الانام والمسمى ايضا مانع الوسفاح في تعليم عاقد النكاح للعلامة الدردير رضي الله عنه ونفعنا به آمين

وتحرير الافهام في بيان كيفية توريث ذوي الارحام للعلامة الشيخ محمد البديري الدمياطي الشهير بابن المبيد رضي الله عنه

وتلخيص الاجرا في حكم التعليق بالابرا لسيدي العلامة ابن حجر المكي رحمه الله آمين

والربع في حكم العقد على المذاهب الاربع للعلامة السملاوي رحمه الله تعالى آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي حرم السفاح وأحل النكاح وجعل حله
بولي وشاهدي عدل بشرط كون كل منهما سميعا بصيرا
وجعل من النساء حراما وحلالا وبين الحرام من الحلال
على لسان من ارسله بشيرا ونذيرا وجعل للمطلقات
والمتوفى عنها عدة ليكون العاقد للنكاح يدري خبيرا
احمده حمد من كان عبدا شكورا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكفر الذنوب
تكفيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي شرع
الشرايع وبين الحلال من الحرام جليلا وحقيرا صلى
الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وسلم تسليما
كثيرا وبعد فيقول العبد المعترف بالذنب
والتقصير احمد الدردير الشافعي رحمه الله لما قل العلم الشريف
من بلاد الريف بموت العلماء خصوصا في اقليمه
الشرقية وتمادي الجهل حتى صار عاقدون لا يعلمون
لا يعلمون ما يحرم من النسا بالرضاع والمصاهرة
ولا يعلمون اركان النكاح ولا شروط العقد ولا انقضا
عدة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ولا ما يصح
عقد به عقد النكاح من الالفاظ الشرعية ولا
تزيف الاوليا ولا غير ذلك من الامور المحرمة والباطلة
ويعتقدون صحتها ولا يعلمون بطلانها اجبت ان

اكتب فى ذلك كتابًا سهل العبارة واضح الاشارة مختصرا
ليعلم العاقد الحرام من الحلال والصحيح من الباطل
والفاسد راجيا حصول الثواب من الملك العزيز
الوهاب وسميته مانع السفاح فى تعليم عاقد
النكاح وقد نقلته بهذا الاسم بعض الاماثر
الكخرن الله وحرزنه وسميته غاية المرام فيما يتعلق
بالكحة الانام واسال الله الكريم الحليم الفتاح ان ينفع
به ويكون معينا لعاقد النكاح فاقول سائلا التوفيق
من الملك الغفار بجاه نبيه المصطفى المختار فصل
فى محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه والمحرمان
قسمين محرم بسبب موبد ومحرم غير موبد فمن الاول
اختلاف الجنس فلا يجوز للاد مى نكاح الجنية
كما قاله الخطيب واستدل له بقوله تعالى هو
الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها
واعتمد الشمس الرملى وغيره الجواز وهو المعتمد
ومن الاول ايضا ما يحرم من النسب وهو سبع
الاولى الام وان علت وهى كل انثى ينتهى نسبك
اليها من جهة الاب او الام بواسطة او غيرها
الثانية البنت وان سفلت وهى كل انثى ينتهى
نسبك اليها بواسطة او بغيرها والثالثة الاخت
وهى بنت والدك من ذكر او انثى والرابعة العمة

وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب او الام كاخت ابي الام
والخامسة الخالة وهي اخت انثى ولدك من جهة الاب
او الام بواسطة او بغيرها والسادسة والسابعة
بنت الاخ وبنت الاخت من جميع الجهات وبنات
اولادهما وان سفلن تنبيه علم مما ذكر ان البنت
المخلوقة من مائه سواء تحقق انها من مائه ام لا
تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة لما الزنا به ليلتفت
سائر احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تبعض
الاحكام كما يقوله المخالف فان منع الارث اجماع كما قاله
الرافعي ولكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها
عليه كالحنفية ولو ارضعت المراة بلبن الزنا صغيرة
فكبنتها من الزنا قاله المتولي ويحرم على المراة وعلى سائر
محارمها ولدها من الزنا بالاجماع كما اجمعوا انه يرثها
والفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل منها انسانا
ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة
للاب وجميع ما تقدم انه يحرم بالنسب ما يحرم
من الرضاع كما سياتي بيانه ولما يحرم بالنسب
والرضاع ضابطان الاول يحرم بنسب القرابة الا
من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة والثاني
يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله
واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول

الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول
الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل
من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات
والضابط الاول ارجح كما قاله الرافعي لايجازه ونصه
على الاناث بخلاف الثاني واذا ارضعت المراة ولدا
ذكرا خمس رضعات متفرقات ولو غير مشبعات
ووجدت الشروط المذكورة في محلها صارت امه
من الرضاع وحرمت عليه وصارت بناتها اخواته
من الرضاع فيحرم عليه جميعا سوا من رضعت
معه او قبله او بعده واما قول الجهلة ان اخته
هو التي ارضعت هي واياه دون غيرها فهو قول
باطل لا اصل له ولا يعمل به الاكل جاهل متاصل
في جهله ويحرم عليه اصوله وحواشيها وصار
من وجهها التي ينسب اليه حمل النكاح او وطي بشبهة
ابا له ولذلك يحرم عليه اصوله وحواشيه وكذا
يحرم عليه ايضا بناته ولو من غير المرضعة لانهن
اخواته لابيه من الرضاع ويحرم على الفحل وعلى
اولاده واولاد المرضعة الذكور فروع الرضيع
الاناث ويحرم على فروع الرضيع الذكور ما يحرم
عليه الابنات اخ او اخت رضاع له وان سفلت
فانها تحرم عليه لا عليهم فافهم والله الموفق

ايضا ٧

قاعدة كل رضاع حرم على الرضيع اقارب
المرضعة حرم عليه ايضا اقارب ذى اللبن الا ارتضاع
بلبن الملاعنة والزانية فانه لا يحرم عليه اقارب
الرجل لان اللبن منتف عنه فافهم ذلك وبالله التوفيق
تنبيه علم مما مر ان الحرمة تنتشر من المرضعة
والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن
الرضيع الى فروعه فقط وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وينتشر التحريم من رضيع الى اصول فصول والحواشى من الوسط
ومن اراد الى هذه ومن رضيع الى هما كما من فرعه فقط
اذا عرفت ذلك فلا بى الرضيع واخيه نكاح المرضعة
وبناتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بامه واخته لما
مر من ان الحرمة تنتشر الى فروعه فقط ويصير ابا المرضعة
والفحل من النسب او رضاع اجداده لما مر من ان
الحرمة تنتشر الى اصولهما وامهاتهما من نسب او
رضاع جداته لما مر واولادهما من نسب او رضاع
اخوته واخواته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى فروعهما
واخيهما واخواتهما من نسب او رضاع الخوالة
وخالاته واعمامه وعماته لما مر من ان الحرمة تنتشر
الى حواشيهما واولاده احفادهما واذا ارضعت المرأة
انثى حرمت على اولاد المرضعة الذكور لانها اختهم
من الرضاع وجميع ما تقدم انه يحرم من النسب

ما يحرم من الرضاع وسبق ان الذى يحرم من النسب
سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ومثال
ذلك وان علم غالبه ان كل امراة ارضعتك او
ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ارضعك او ارضعت
من ولدك بواسطة او بغيرها فهى امك وكل امراة
ارضعت بلبنك او لبن من ولد منك بواسطة او
بغيرها فهى بنتك وكذلك بناتها من النسب
والرضاع وكل امراة ارضعتها امك او ارضعت
بلبن ابيك فهى اختك وكذلك كل امراة ولدتها
المرضعة او الفحل واخوان الفحل والمرضعة واخوات
من ولدهما من النسب والرضاع عماتك وخالاتك
وكذلك كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او
ارضعت بلبن جداتك من النسب والرضاع
وبنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع
بنات اختك واخيك وبقيت امثلة غير هذه
مذكورة فى المطولات تنبيه علم مما تقدم ان
اللبن تارة يثبت الابوة لا الامومة وتارة يثبت
الامومة لا الابوة فالذى يثبت الابوة والامومة
بان ارضعت المراة ولدا خمس رضعات متفرقات
ووجدت الشروط المذكورة فى محلها فتصير بذلك
امه من الرضاع ويصير زوجها الذى ينسب اليه

الحمل بنكاح او وطى بشبهة اما له والذى لا ولا
بان كان للرجل خمس بنات او اخوات فرضع طفل من
كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة
للام في الصورة الاولى والخؤولة في الصورة الثانية
انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا والذى
يثبت الابوة لا الامومة بان كان للرجل خمس مستولدات
او اربع نسوة دخل بهن واحد ولد فرضع الطفل من كل
رضعة ولو منوا اليه صار ابنه لان لبن الجميع منه فحرم
على الطفل لانهن موطوآت ابيه ولا امومة منهن لان
كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات والذى يثبت
الامومة لا الابوة كما لو ارتضع طفل من امرأة زنا بها
شخص كما علم مما تقدم ويثبت الرضاع بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين وباربع نسوة لاختصاص
النسا بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع
من الثدى اما اذا كان بالسرن من انا او كان بايجار
فلا تقبل فيه شهادة النسا المتمحضات لانهن
لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالارضاع
فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا اذا
علمت ما ذكر في الضابط انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب واذا تاملت هذا الضابط عرفت انه
لا يحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت

ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوءة ابيك
ولا مرضعة تا فلتك وهي ولد الولد ولو كانت ام
نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوءة ابنك
ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت
المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم امها وبنتها
فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثنا
بعضهم من الضابط المذكور والمحققون كما في الروضة
على انها لا تستثنى لعدم دخولها فيه لانهن حرمن
في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما تقرر ولا
يحرم عليك اخت اخيك سواء ان كانت من نسب
كأن كان لزيد اخ لاب واخت لاب فلا يحل لاخيه لابيه
نكاحها ام من رضاع كان ترضع امرأة زيدا وصغيرة
اجنبية منه فلا يحل لاخيه لابيه نكاحها سواء كانت
الاخت اخت اخيك لابيك لابيه كما مثلنا ام اخت
اخيك لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي
اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع
ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها
اذا علمت هذا فمن القسم الاول ايضا ما يحرم بالمصا
وهن اربع الاولى ام الزوجة بواسطة ام بغيرها
من نسب او رضاع سواء دخل بها ام لا لاطلاق
قوله تعالى وامهات نسائكم الثانية الربيبة اذا

دخل بالام بعقد صحيح او فاسد وقضيته كلامهم
انه يعتبر فى الدخول ان يقع فى حياة الام فلو ماتت قبل
الدخول ووطيها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك
لا يسمى دخولا وان تردد فيه الرويانى فان قيل لم
يعتبروا الدخول فى تحريم اصول البنت واعتبروه فى
تحريم البنت اجيب بان الرجل يبتلى عادة بمكالمة
امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد
ليسهل ذلك بخلاف بنتها فتنبه من حرم بالوطى
لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد
فلا بد فيه من صحته نعم لو وطى فى العقد الفاسد حرم
بالوطى فيه لا بالعقد فائدة الربيبة بنت
الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره
الماوردى فى تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت
الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات اولاد الزوجة
وهى مسئلة نفيسة يقع السئول عنها كثيرا وكل من
وطى امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت
هى على ابايه وابنايه تحريما مويدا بالاجماع وكذا الموطوءة
الحية بشبهة فى حقه كان ظنها زوجته او استحرم
عليه امهاتها وبناتها وحرم على ابايه وابنايه كما
يثبت فى هذا الوطى النسب ويوجب العدة المزف
لها فلا يثبت بزناها حرمت المصاهرة فللزانى نكاح

ولابنه ٥

امر من زنا بها وبنتها ولابيه نكاحها هي وبنتها
لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا
يثبت بالزنا كالنسب وليست مباشرة كلمس وقبلة
بشهوة كوطئها لانها توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة ٦ لام
الثالثة زوجة الاب وان علا يعني اذا عقد الاب
على امراة بكرا امرئيبا صغيرة امر كبيرة عقدا صحيحا
حرمت على ولاده تحريما مؤبدا بمجرد العقد فلو طلقها
الاب او مات عنها قبل الدخول الا استمر التحريم فيها على ٧ لام
اولاده فلا تحل لاحد منهم بالاجماع الرابعة زوجة
الابن وان سفل يعني اذا عقد الابن على امراة بكرا ام
ثيبا صغيرة امر كبيرة عقدا صحيحا حرمت على ابيه بمجرد
العقد فاذا طلقها او مات عنها قبل الدخول بها استمر
التحريم فيها على الاب فلا تحل له بالاجماع تنبيه
لا فرق في الفرع والاصل بين ان يكون من نسب او
رضاع اما النسب فللاية واما الرضاع فلقوله صلى
الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان
قيل انما قال تعالى وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم
فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة اجيب
بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق
وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل ثما فايدة

التقييد احيب بان فايدة ذلك اخراج حليلة ٥
المتبنى فلا يحرم على زوجة من تبناه لانه ليس بابن ٩
له ولا تحرم بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب
ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة
الربيب ولا زوجة الراب ثم شرع
في القسم الثاني وهو المحرم غير المؤبد فقال وتحرم
واحدة من جهة الجمع في العصمة وهي اخت الزوجة
فلا يجوز للرجل ان يجمع بينها وبين اختها من اب او
ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها
بالجمع ولا يجوز له ايضا ان يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها ما دامت الاولى في عصمته
فاذا طلقها او ماتت حلت له الاخرى لان التحريم
لم يكن مؤبدا وانما كان لاجل الجمع بينهما وقد زال بطلاق
الاخرى او موتها وضابط من يحرم الجمع بينهما
كل امراتين لو قدرت احدهما ذكرا لحل لها نكاح
الاخرى لاجل القرابة فيجوز له ان يجمع بين المراة وام
زوجها او بنت زوجها وان حرم نكاحهما لو فرضت
احداهما ذكرا لانتفاء القرابة وكذا بين المراة وعمتها
وان حرم نكاحهما لو فرضت احداهما ذكرا لانتفاء
القرابة ايضا فان جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما
بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما
بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل وان علمت

ان بعقد

السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة
ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم
جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي ملك اليمين
وكذا لو كانت احديهما زوجة الاخرى مملوكة فان
وطي واحدة من المملوكتين ولو في الدبر حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها وتزويجها
ثم شرعت في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه
فقلت وترد الزوجة بخمسة عيوب اي بواحد منها
احدها بالجنون وان تقطع وكان قابلا للعلاج وهو
زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والعقدة
في الاعضاء واما الاغماء فلا يثبت به خيار ولو دام
على ما اعتمده الغزي واعتمد الخطيب تبعا للروياني
ثبوته به اذا دام والثاني بوجود الجذام بذال
معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض يقع في
الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فيخرج
اليبس وهو ما يغير الجلد من غير ذهاب دمه فلا
يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو بفتح الراء
والمشاة الفوقية انسداد محل الجماع باللحم والخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما

عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الزوج بخمسة عيوب اي بواحدة منها كما تقدم
في الزوجة احدها وثانيها وثالثها الجنون والجذام
والبرص وسبق معناها والرابع بوجود الجب وهو
بفتح الجيم وتشديد الموحدة قطع الذكر كله او بعضه
والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر
فلا خيار والخامس بوجود العنة وهي بضم العين
وتشديد النون عجز الزوج المكلف ابتداء عن الوطي
في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه
او الة فخرج الصبي والمجنون لانهما لا يفران الزوج
او بينهما بعد تكوله وخرج بالابتداء ما لو حصلت
العنة بعد وطئه ولو مدة فلا خيار تنبيه علم مما
مر ان العيوب المذكورة على ثلاثة اقسام منها ما هو
مختص بالزوجة ومنها ما هو مختص بالزوج ومنها
ما هو مشترك بينهما فالمختص بالزوجة الرتق والقرن
والمختص بالزوج الجب والعنة والمشترك بينهما الجنون
والجذام والبرص وعلم من ذلك ان العيوب المثبتة
للرد الناشئ عن خيار فسخ النكاح سبعة وانما قلنا
فيما تقدم ويرد الزوجة بخمسة عيوب ويرد الرجل
بخمسة عيوب الخ ما مر لامكان حصول خمسة في كل

لا يثبت ح

مطلب في العيوب

منهما

منهما والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في البيع بعد
رفع الامر فورا الى الحاكم وبثبوته عنده ليفسخ بحضرته
الا لعذر فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم من يوم ثبوتها كما
فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه
العلماء عليه وقالوا تتعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة
فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او يبوسة
فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فان مضت
السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم
عقبها فان ادعى الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي
معها فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع
قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة
وحيث كان المصدق الزوج فنكل عن اليمين حلفت
هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك او اقر هو فسخت
بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ
خاتمة حيث اختلف الزوجين في الاصابة كان
المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسايل الاولى العنين
في اكثر ما ذكر الثالثة كما مر الثانية المولى وهو كالعنين
في اكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان
المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل
الوطي فتصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة اذا علق
طلاقها بعدم الوطي ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه

سنة ٦

لان الاصل بقا النكاح فى اركان النكاح وهى خمسة
صيغة وزوجة وزوج وولى وهما العاقدان وشاهدان
ويشترط فى الركن الاول وهو الصيغة ما يشترط فى
صيغة البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ
ما يشتق من تزويج او نكاح ولو بعجمية يفهم معناها
العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك
كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله فى النسا
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله وصح النكاح بتقديم قبول وبزوجنى من قبل الزوج
وبتزوجها من قبل الولى مع قول الاخر عقيبه زوجتك
فى الاول وتزوجتها فى الثانى لوجود الاستدعا الجانبى
الدال على الرضا الا بكناية الصيغة كاحللتك بنتى اذ لابد
فى الكناية من النية والشهود لاطلاع لهم عليها ويستثنى
فى حق الاخرس حيث تعذر توكيله الكتابة والاشارة
اذ افهمها الفطن دون غيره فانه يصح نكاحه بهما وهما
كنايتان وخرج بقيد الكناية فى الصيغة الكناية فى
المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتى فقبل ونويا معينة
فيصح النكاح بها ويوخذ من هذا انهما لو اختلفا
فى النية بطل العقد وهو ظاهر وبقى ما لو زوجها الولى
ثم ماتت ثم اختلفت الزوجة مع الزوج فى انها المسماة بان
قالت لست المسماة وقال الشهود بل انت المسماة
فهل العبرة بقولها او بقول الشهود فيه نظر والاقرب

العاقدان والشاهدان وان احسن هم

الاول

الاول وبقي ايضا ما لو قال لست المسماة في العقد
وقال الشهود بل انت المقصودة بالتسمية وانما
الولي سمى غيرك في العقد غلطا وافقهما الزوج على ذلك
فهل العبرة بقولها لان الاصل عدم النكاح او العبرة
بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل عدم
الغلط قاله شيخنا ش ر وحاشيته اعلم مما تقدم
ان الصيغة تشتمل على ايجاب وقبول وهو كذلك فالايجاب
من الولي زوجتك او انكحتك والقبول من الخاطب تزوجتها
او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح او
التزويج او رضيت نكاحها ويؤخذ من هذا انه لو اقتصر
على تزوجت او نكحت او قبلت او رضيت لا يكفي وهو
كذلك على الراجح في الثلاثة الاول وعلم مما تقدم ايضا
ان الخاطب يسرع في القبول بحيث لا يحصل بينه وبين
الايجاب سكوت يمنع الاتصال ولا كلام اجنبي وان النكاح
لا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح قال بعضهم وقد سمعت
بعض العاقدين بالريف يعقد بازوجتك بالالف فيقول
للولي قل ازوجتك وقد سئل بعض العلماء عن ذلك فاجاب
انه لا يصح النكاح بازوجتك بالالف لانه لم يكن من صيغ
النكاح فيخلد ذلك الذي يعقد فان قال قائل ان
الالف في انكحتك الفافي لها مثل ازوجتك فالجواب
ان الالف في ازوجتك لم تكن من اصل الكلمة فهي زايدة
مغيرة للمعنى ولهذا ابطلت النكاح بخلاف الف

انكحتك وانهما من اصل الكلمة واذا سقطت منها غيرت
المعنى الذي اقوله وهذا المحب موافق لشيخ الاسلام
والذي اعتمده شيخنا تبعا للشمس الرملي خلافه فايدة
الصيغ المجزية في عقد النكاح تسعة احدها انكحتك
بدا بعد الحا وقبل الكاف ثانيها انكحتك بكافين بعد
الحا ثالثها زوجتك بالف قبل الزا على المعتمد عند
الشمس الرملي خلافا لشيخ الاسلام كما تقدمت الاشارة
الى ذلك انفارابعها زوجتك بضم الف قبل الواو
خامسها زوجت لك سادسها زوجت اليك سابعها
جوزتك بجيم قبل الواو وزاي بعدها ثامنها
رونكتك براي قبل الواو ونون بعدها تاسعها
انا مزوجك كما قاله الرملي في شرحه على المنهاج ويؤخذ
المطولات صيغ تجري في النكاح غير هذه فمن اراد ها
فليراجعها اذا عرفت ذلك فذكر الصداق في متن العقد
مع توافق الولي والزوج عليه لم يكن شرطا لصحة العقد
بل للزوم المهر كما صرح به الماوردي والروياني فاذا زوجها
وليها ولم يذكر صداقا عامدا او ناسيا او ذكرا ولم يتوافقا
صح النكاح ووجب لها على زوجها مهر مثلها وكذلك
اذا زوجها وليها بدون مهر المثل بغير اذنها بان كان
لها ابن او جد وكانت بكرا او كان غير اب والجد وهي
بالغة واذنت في النكاح ولم تاذن في قدر المهر فيصح
النكاح بمهر المثل فان كانت بالغة رشيدة فزوجها

وليها

مطلب الصيغ المجزية في عقد النكاح

وليها بمهر معلوم باذنها له في النكاح وقدر المهر
فلا تستحق غير ما اذنت فيه والبالغة الرشيدة
لا يصح من وليها قبض صداقها من زوجها ولو كان
ابا او وجد الا باذنها له في قبضه منه فاذا لم تاذن له في قبضه
وقبضه منه فالقبض فاسد ولا تبرا ذمة الزوج لها
من المقبوض ولا تملكه الزوجة ولا الولي ويجب على الولي
رده للزوج هذا اذا كانت بالغة رشيدة فان كانت دون
البلوغ او بالغة سفيهة او مجنونة فللولي وهو الاب
والجد اذا كان اهلا للولاية ان يقبض صداقها بالمصلحة
واذا قبضه برئت ذمة الزوج من المقبوض حتى لو غاب
الولي القابض او مات او بلغت الزوجة او رشدت او
افاقت من الجنون ولم يدفع لها ما قبضه لها من
الصداق فلها ان تطالبه وليس لها مطالبة الزوج
بما قبضه لها منه فان كان غايبا فترجع في ماله الحاضر
او ميتا في تركته بالطريق الشرعي هذا اذا لم تجده
تحت يده فان وجدته اخذته بعينه ولا رجوع
لها على الزوج في هذه الصور كلها لانه برئت ذمته
من القدر الذي دفعه له قال بعضهم بعد ذكر مثل
ما تقدم ومحل ذلك جميعه اذا كان الاب القابض لها
عدلا امينا وكان في قبضه مصلحة او لم يصرفها عليها
في مصالحها عند احتياجها اليه او غبطة لها ظاهرة
فان كان فاسقا بتركه الصلوة المفروضة او غير امين

او قبضه من الزوج ليصرفه على مصالح نفسه او دينه
فانه لا يجوز ذلك فاذا كان الولي بهذه الصفات
او بعضها فهو فاسق غير عدل لا يلي قبض صداق مولية
ولا يحل لاحد من الحكام ان يلزم الزوج بدفعه له او بعضه
فان ذلك فيه ضياع حقها والحاكم هو المسئول عن
ذلك عند الله تعالى واذا قبضه الولي وكان فاسقا ام
بذلك او شيء منه فلا يصح قبضه ولا تبرا ذمة الزوج
منه ولا يملكه الولي ولا الزوجة والزوجة بعد بلوغها
ورشدها مطالبة الزوج به وللزوج ان يطالب
الولي بادفعه له قبل بلوغ الزوجة ورشدها وبعده
متى شاء انتهى وبشرط في الركن الثاني وهو الزوجة
حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا
يصح نكاح محرمة لحديث مسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح
النكاح مكسورة فيهما واليا مفتوحة في الاول مضمومة
في الثاني ولا احدى امرأتين للابهام ولا منكوحة ولا
معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها ولا يصح العقد
على خنثى وان بانت ذكورته في الزوج او انوثته في
الزوجة بخلاف ما سيأتي في الشاهدين وسيأتي الفرق
بين ذلك ويكره نكاح من انتفخ باحدهما وبشرط في الركن
الثالث وهو الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل
المرأة له فلا يحل نكاح فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل
للجزء السابق ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل

حلها

حلها له احتياطا لعقد النكاح ويشترط في الركن
الرابع والخامس وهما الولي والشاهدان شروط ستة
الاول الاسلام وهي في ولي المسلمة اجماعا وسيأتي ان
الكافر ولي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام شرط
فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة امرءة او كتابية
والكافر ليس اهلا لتلك شهادة والثاني البلوغ والثا
العقل فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من اهل الشهادة
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا
والخامس الذكورة فلا تملك المرأة تزويج نفسها بحال
لا باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن
العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره
اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النسا
ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المرأة
المرأة ولا المرأة نفسها الغر لوا بشلبي والعياذ
بالله تعالى بامامة امرأة فان احكامها تنعقد للضرورة
كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه فصح تزويجها
ولا يعتبر اذن المرأة في نكاح غيرها الا في ملكها او في
سفيه او مجنون هي وصية عليه وليست المرأة
اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النسا
ولا برجل وامرأتين لانه لا يثبت بقولهم تلبيسه
فهم مما تقدم انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين

لكن الاصح فى زيادة الروضة الصحة وهو المعتمد فان قيل
لو عقد على خنثى اولم يتبين كونه انثى فى الاول او
ذكرا فى الثانى لا يصح كما مر اجيب بان الخنثى اهل
للشهادة فى الجملة فاذا بان رجلا تبينا بذلك فى النكاح
بخلاف العقد على الخنثى اولم فانه ليس اهلا لعقد النكاح
عليه ولا لاى حال من الاحوال واجيب ايضا بان
الشهادة مقصودة لغيرها بخلاف المعقود عليه
فاحتيط له الاكثر ومن ثم لو عقد على من شك فى كونها
محرما له فبانت غير محرم لم يصح كما قاله الشيخان واجيب
ايضا بان الخنثى ثم معقود عليه بخلافه هنا فاغتفر فيه
هنا ما لا يغتفر فيه ثم والسادس العدالة وهى ملكة
فى النفس تمنع من اقتراف الكبائر الذنوب ولو صغائر
الخسة والرذائل المباحة فلا ينعقد بولى فاسق غير
الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق بشرب الخمر ام لا على
بفسقه امر الحديث لا نكاح الا بولى مرشد قال الشافعى
رضى الله عنه والمرشد العدل وقال الزيادى تبعا للشمس
الرملى ويكفى فى صحة العقد توبة الولى حالة العقد فقط
بخلاف الشهود فلا بد ان يمضى بعد توبتهم سنة كما قاله
شيخنا اما الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل
به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة فتخيبها
لشائه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولى غيره

كبنات

كبنات عمه تنبيه لا يلزم من انا الفاسق لا يزوج
اشتراط ان يكون الولي عدلا لان بينهما واسطة فان
العدالة ملكة تمنع صاحبها من امر والصبي اذا بلغ ولم
تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق
وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق على ان المستور
يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فاذا تا بان زوج في الحال
كما تقدم قريبا ثم رأيت شرعت في كون الكافر الاصلي
يلي الكافرة الاصلية فقلت ولا يفتقر نكاح الذمية الى
اسلام الولي ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف
اعتقادا الزوجة والولي فزوج اليهودي نصرانية والنصراني
يهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء
بعض وقضية التشبيه بالارث انه لا ولاية لحربي على
ذمية وبالعكس وان المستأمن كالذمي وهو ظاهر
كما صححه البلقيني ومر تبكيت المحرم للفاسق في تزويجه من اوليا
الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف
ما اذا لم يرتكب ذلك وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث
لا تقبل وان لم يرتكب ذلك بان الشهادة محض ولاية
على الغير فلا يوهل لها الكافر والولي في التزويج كما يراعى
حظ نفسه ايضا في تخصيصها ودفع العار عن النسب
تنبيه ظاهر مما تقدم انه لا فرق بين ان يكون
زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم

قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار محكوم بصحته
وان صدر من قاضيهم اما المرتد فلا يلي مطلقا لا على
مسلمة ولا على مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه
وبين غيره ولا يستقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز
كونه فاسقا وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او
كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية اما لو كانت
امة الكافر مسلمة فليس له ان يزوجها اذ لا يملك التمتع
بها اصلا بل ولا بسائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك
عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة ثم نسبة
يشترط في الولي زيادة على ما مر ان لا يكون محل النظر
بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى كان
الاقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية
للابعد ولا يضر العمى في ولاية التزويج يعني من حيث
صحة العقد لكن يوكل بصرا في قبض المهر وانفاقه وعقده
بمهر معين لا بغبن كما قاله ابن حجر وغيره واحرام
احد العاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن
احدهما او الزوجة بنسب ولو فاسدا يمنع صحة النكاح
لحديث ابي رافع ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد
فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد ويشترط
في الشاهدين زيادة على ما مر ايضا السمع والبصر
والنطق وعدم حجر سفه والتفاحرفة وبيته تحمل بمروءتها

والضبط

والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان ٥
المتعاقدين وعدم تعيين للولاية وكونهما من الانس
كما قاله الرملي في شرحه على المنهاج وينعقد النكاح
بإيجاب الزوجين وإيجابهما وعدوهما الثبوت النكاح بكل
منهم في الجملة والمستورى العدالة وهما المعروفان بهما
ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند
الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعقد
بهما الحاكم او غيره على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام والحرية
بان يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحوار
بالارقاء لابد من معرفة حالهما باطنا بالسهولة الوقوف
على ذلك بخلاف العدالة والفسق ولو بان فسق احد
الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان
بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق
الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين
بعد الحكم بشهادتهما خاتمة خص النبي صلى
الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود لان اعتبار
الولي لمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه
ويعقده بلا مهر حالا ولا مالا وهو معنى الهبة ويعقده
بلا اذن من المنكوحة وليها لانه اولى بالمومنين من انفسهم

لا مستورى
الاسلام م

ويعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
ويعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن
عباس ايضا وهو الراجح ومنعه نكاح امة مسلمة لان
نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم ويفقد مهر
حرة ونكاح كافرة كتابية لانها نكوه صحبة وفي الخبر
سألت ربي الا من ازوج الا من كانت معي في الجنة فاعطاني
رواه الحاكم وصحح اسناده وخبر بالنكاح للنشوز
فله ان يتسرى بها على الاصح في الروضة واصلها ويحل
تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه ماسون من الجور
وقدمان عن تسع كما هو مشهور وتزويجه بتزويج الله
له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش
امرأة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وتحريم نكاح زوجاته بعده وان لم يدخل
بهن قال الله تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا
ان تنكحوا الاية وقال وازواجه امهاتهم واما اماوه
فان لم يطأها فلم يحرم على غيره والا حرم وخص
في النكاح ايضا بأشياء منها تحريم امساكه من كرهه
في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها
وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غير
بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره صلى الله عليه وسلم

يتولى

بتولى الولي او تأييده طرفى العقد الا فيما اذا زوج جد
بنت ابنه لابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لعوة
ولايته والله اعلم فصل في بيان النكحة الباطلة وهي
نكاح الشغار كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك ويضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول
تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكر وسمي شغارا
من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه
عن بعض شرائطه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح امراة وصداق الاخرى فاشبه
تزويج امراة من اثنين وان سميا مع ذلك لهما او لا
حدهما مهرا كان قبل بضع كل واحدة والى صداق لتلك
وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان
سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور
ولكل واحدة مهر المثل وان سكتا عن جعله مهرا
في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح
المتعة للنهي عنه وهو النكاح الى اجل ولو معلوما
ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد
التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح
المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او
الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا

او ان عقده الامام او كان بين المحلين لخبر لا ينكح المحرم
ولا ينكح وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من
انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم مرفوض خصائصه
صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو
حلال وهو المعتمد كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد
وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان
العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة
لا ابتداء عقد ويجوز في الاحرام فيه الشهادة فينعقد
النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها
مما مر والنكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما
فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا
معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
بعينه لتدافعهما في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من
الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد
في الثالثة لعدم تعيين السابق فان دخل احدهما
بها لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما
مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفؤا
او سقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف
حتى يبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث
نكاحها قبل ان يطلقها او يموت او يطلق احدهما
ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة

من

من غيره ولو من وطئ بشبهة او شكى فى انقضاء العدة
والاستبراء فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل
بحرمة النكاح فى العدة والاستبراء من غيره فلا حد
عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت
الا قرء للتردد فى انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد
انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان الحمل ان لا حمل او
نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان
خلافه فالنكاح باطل على المعتمد للتردد فى الحل ونكاح
المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية
او مجوسية او احدا بويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم فى الاخيرة وخرج
بالمسلم الكافر لكن ذكر فى الكفاية فى حل الوثنية للكتاب
وجهين ارجحهما التحريم وهل تحرم الوثنية على الوثنى قال
السبكى ينبغى التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع وهو
المعتمد ومحل هذا وما قبله ان ترافعوا الينا قبل العقد
والا فلا نتعرض لهم ونقرهم لو اسلموا بعد النكاح وان
كانت كتابية خالصة وهى اسرائيلية حلت لنا ان
لم يدخل اصولها فى ذلك الدين قبل نسخه او غير اسرائيلية
حلت ان علم دخولهم فى ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد

تبديله ان يجتنبوا المبدل فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا
السامرية والصابئة ان وافقنا اليهود والنصارى
في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفاهم
في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه حرمتا
وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي رضي الله
عنه في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل
وفي اخر بعدمه ولا تحل مسلمة الكافر حرة كانت
او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها
كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان
ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح
لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد
الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد
الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد
فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا يدوم النكاح ولا يحل نكاح ملك
اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من تملك بعضها
لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا
وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع
اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه

لا صما

لاقتضا الملك طاعة العبد لسيده والنكاح طاعتها وهما
متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرأ ملكها او بعضها
او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذى ملك
مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك
به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة
فسقط الاضعف بالاقوى ولو اشترت الحرة زوجها
قبل الدخول بها بطل الشراء للدور اذ لو صح لانفسخ
النكاح فيسقط المهر لعدم الوطى فيعود الشراء عن الثمن
فيبطل وذا دام النكاح وخرج بقولنا الحرة الامة فاذا
اشترت زوجها ولو بصداقها باذن سيدها صح الشراء ودام
النكاح لان الملك لسيدها لغير رجل خرج الى السوق
وترك امراته فى البيت ثم رجع فوجد عندها رجلا فقال
من هذا قالت هذا زوجى وانت عبدى وقد بعتك له
الجواب هذا عبد زوجه سيده بابنته ودخل
العبد بها اولم يدخل ثم مات السيد ووقعت الفرقة ١٧ ب
لانها ملكته بالارث واذا ملكت المراة زوجها انفسخ
النكاح ثم انها كانت حاملا فولدت فانقضت العدة
فتزوجت بغيره وباعت ذلك الزوج الاول للزوج الثانى
لانه صار عندها لكن قال بعضهم ان هذا الجواب فيه
نظر من جهة كون انها باعت الزوج الاول للزوج الثانى
والحال انها لم تملك الا نصفه ولم يكن فى الجواب صراحة

بملكها في جميعه والاولى في الجواب ان يقال ان امرأة ملكت اباها فعتق عليها ثم انه زوجها العبد ثم مات الاب فملكت من زوجها جميعه نصفه بالارث ونصفه بالولاء وهو التعصيب لفز لطيف رجل باع اباه في مرامه وصح البيع كيف ذلك الجواب هذه امرأة تزوجت بعبد وولدت منه اولادا ثم طلقها العبد ثم تزوج سيد هذا العبد هذه المرأة على هذا العبد فصار العبد ملكا للمرأة المذكورة لكونه صار صداقا لها ثم وكلت ابنها منه في بيعه فباعه فصح البيع والله اعلم فصل في الرجعة الرجعة بفتح الراء وحكى كسرها وهي لغة المرأة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيها بعد زوال المانع لا تسمى رجعة واذا طلق شخص امرأته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها وبغير اذن وليها مراجعتها بشروط ستة الاول ان يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ودون اثنتين في الرقيق اما اذا استوفى ذلك العدد المذكور فانه لا سلطنة له عليها والثاني ان يكون الطلاق بعد الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها وكالوطي استدخال المني المحترم والثالث ان يكون الطلاق بعوض منها او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة له عليها والعوض

لام

مال

مال راجع لجهة الزوج فاذا طلقها عليه فكانها اشترت
عصمتها به والمشترى يملك ما اشتراه بالثمن الذى يدفعه
فكذلك تملك نفسها فلا يعود له الا بعقد جديد بشروطه
الشرعية والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة
وان انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد ويكون
معه بعد العقد على ما بقى من عدد الطلاق سواء عادها
قبل ان تنكح زوجا غيره او بعده قبل الاصابة او
بعدها ولا يهدم النكاح الثانى ما وقع من الطلاق
بخلافه فى مذهب السادة الحنفية فانه يهدم ما بقى
من المطلقة والثنتين ويعود له بما له وهو ثلاثة
فى الحر وان كان رقيقا واثنتان فى الامة وان كان حرا
لان العبرة عندهم بالزوجة لا بالزوج والخامس
كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة
واستمر زوجها وراجعها فى كفره لم يصح او ارتدت المسلمة
لم تصح مراجعتها فى حال ردتها لان مقصود الرجعة
الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا
وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين يمنع صحة
دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى
زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع
احديهما لم تصح الرجعة اذ ليست الرجعة فى احتمال
الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح

مع الابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في
الاصح فرع لو علق طلاقها على شئ وشك في حصوله
فراجع ثم علم انه كان حاصلا في صحة الرجعة وجهان
اصحهما كما قاله شيخ النووي الكمال السلار في مختصر البحر
انها تصح تنبيه علم مما تقدم انه يجوز لمطلق المرأة
المذكورة مراجعتها او تجديد نكاحها بعد انقضاء عدتها
الا في اربع مسائل فليس له ما ذكر بل يحرم عليه على التابيد
المسئلة الاولى اذا وطئها ابن المطلق وان سفل بشبهة
المسئلة الثانية اذا وطئها ابو المطلق وان علا بشبهة
المسئلة الثالثة اذا وطئ المطلق امها وان علت او بنتها
وان سفلت بشبهة المسئلة الرابعة اذا تزوجت بصغير
وهي ذات لبن من المطلق وارضعت ذلك الصغير رضاعا
محرما فانها تحرم عليهما اي على المطلق لانها صارت
حليلة ابنه من الرضاع وعلى الرضيع لانها صارت امه
ولما فرغ الكلام على هذه الامور المهمة شرعنا
في الطلاق البائن الذي لا تعود الزوجة منه لمطلقها
بمجرد الرجعة وهو بائن بطلقة بلا ثا ان كان حرا او
طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده بعوض او
بغير عوض لانه استوفى عدد الطلاق فلا تحل له
الا بعد وجود خمس شرايط في المدخول بها وعلى وجود
ما عدا الاول منها في غيرها الاول انقضاء عدتها من

المطلق

المطلق والثاني تزوجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث
دخول الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر
بالفعل لا بالقوة على الاصح وكون الموج الممن يمكن حماعه
لاطفلا لا ياتي منه ذلك او ياتي منه رتيق لان
نكاحه نما يتاتى بالاجارة وقد مر انه ممتنع فليحذر
مما وقع لبعض الرويسا الجهال من الحيلة لدفع العار
من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه لها
ليفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الرويسا فعل ذلك
واعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمت
عليه المان تحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله
تكافان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره وعلم من ذلك انه اذا طلق زوجته الامة
ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا ثم ملكها قبل
التحليل لا يحل له وطيها وهو كذلك والرابع بينونتها
من الغير والخامس انقضاء عدتها منه ايضا خامسة
ويسال الله تعالى حسنها علم مما تقدم ان المطلقة
ثلاثا لا تحل لزوجها الاول الا بهذه الشروط المذكورة
وهو كذلك واما قول الجهلة انها اذا خاضت بحرا
او ولدت ولو اذكرا حلت لمطلقها ثلاثا من غير ان تتزوج
زوجا غيره ومن غير باقي الشروط المذكورة فهو قول

باطل لا اصل له ولا يعتقده ولا يعمل به الا كل جاهل متاصل
في جهله والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في بيان احكام
الاولياء ترتيبا واجبارا وعدما وأولى الولاة من الاقارب
في التزويج الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم الاخ الشقيق
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق وان سفل ثم ابن الاخ
للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه على
هذا الترتيب تنبيه ظاهر تسميته كل من غير الاب
والجد من الاخ والعم وليا وكذلك ولا يزوج ابن امه بنوة
محضة خلافا للائمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة
بينه وبينها في النسب اذ الانتساب بها الى ابيها
وانتساب الابن الى ابيه فلا يعتق برفع العار عن
النسب وان كان بنا بن عم عليها او معتقها او عاصب
معتقها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي
زوج باذكر فلا تضر البنوة لانها غير مقتضية للمانعة
فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق
ثم عصبته بحق الولاء سواء كان معتق رجلا ام امراة
والترتيب هنا كما لا ورث في ترتيبه فيقدم بعد
عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث
الولاء لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق
الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود
ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت

ولاية

ماذكر ٦
هو ٢

ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على
عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب
الاولياء اي اوليا النسب ولا يزوجها ابن المعتقة
ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة
اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت
المعتقة وليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها
لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة
وليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا وخرج
بقولنا في حياتهما ما اذا ماتت المعتقة فيزوج
عتيقتها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب عصبة
الولاء اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت ثم ان فقد
المعتق وعصبته زوج الحاكم المراة التي في محل ولايته
لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في محل ولايته
فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي في آخر
القضا على الغايب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل الثيب
القريب والبعيد والمجبر او المعتق وعصبته لانه حق عليهم
فاذا امتنعوا من وفايه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية
للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان
ثلاث مرات زوج الابعد بنا على منع ولاية الفاسق
كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعاته
على معاصيه والا فالولاية للسلطان وان تكرر الف

مرة وركنه وج اذا غاب مرحلتين بخلاف ما اذا غاب دونها
فانه لا يزوج فلو زوج في هذه الحالة فالزواج باطل
نعم لو تعذر الوصول اليه فهو كالمرحلتين فرع
لو ادعى بعد عقد الحاكم انه كان عقد لها وهو دونها
لم يقبل الا ببينة كما قاله بعضهم لكن عبارة مر صريحة
في خلافه وهي ولو بان كونه بدون مسافة القصر ببينة
او بحلف لم يصح تزويج السلطان كما قاله البغوي انتهى
وكذا يزوج الحاكم ايضا عند احرام الولي نكاح او عمرة او بهما
وكذا يزوج عند ارادته ايضا

ارادته نكاح

ارادته نكاح مولية ولم يكن لها ولي في درجته كأن كان
هناك امراة ولها ابن عم فقط واراد ان يتزوج بها فانه
يصح ان يزوج نفسه اذ الانسان لا يكون عاقدا لنفسه
على غيره للتهمة في امر نفسه وكذا لو كان لها ابن عم
شقيق وابن عم الاب واراد ابن العم الشقيق ان يزوجها
فلا يصح ان يزوج نفسه بنفسه ولا يصح ان يزوجها له
ابن العم للاب لحجبه به بخلاف ما لو اراد ابن العم للاب
ان يتزوج بها فانه يزوجها له ابن عمها الشقيق وبخلاف
ما لو كان لها اباهم وهما متحدان في الدرجة بان كانا
لابوين او لاب فانه يزوج احدهما الاخر وكذا يزوج الحاكم
ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وكذا يزوج عند
اعدام الولي كما قاله بعضهم او حبسه او توارية وعتمد
الوملي في مسئلة الاعدام انه اذا كان دون ثلاثة ايام
انتظر وان كان فوقها انتقلت الولاية للابعد وقد
جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال
ويزوج الحاكم في صور ائت منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اعدام وحبس مانع امة المجبر توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله اسلام امر الفرع وهي لكافر
واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة ومشى ايضا على
مسئلة الاعدام وهو مرجوح عند الوملي كما تقدم الاشارة

الى ذلك انفا قال البعض وانما يحصل العضل من الولي
اذا ادعت بالغة عاقلة رشيدة او سفيهة الى كفوء
وامتنع الولي من تزويجه واذ كانت امتناعه لنقص
المهر لان المهر يتحتم حقا لها ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد
امره به والمرأة والخاطب حاضران تعم لو عينت
كفوا وارادا الاب والجد الجبر كفوا غيره فله ذلك في الاصح
لانه كامل ناظر منها انتهى تنبيه علم مما تقدم
ان الحاكم يزوج في اربعة عشر موضعا احدها عدم
الولي اصلا ثانيها فقده بحيث لا يعلم موته ولا
حياته ولم ينته الى مدة يحكم فيها بموته ثالثها
عضله رابعها غيبته الى مسافة القصر خامسها
اذا غاب دون مسافة القصر وتعذر الوصول اليه
سادسها احرامه سابعها تعززه ثامنها تواريه
تاسعها حبسه مع منع الحابس له الناس من
الوصول اليه عاشرها اغماؤه اذا كان قدر مسافة
القصر كما قاله الامام وقال البلقيني انه المعتمد وقد
عرفت ما في هذه المسألة من الخلاف حادي عشرها
الكفء نكاحه ثاني عشرها انه زوج المجنونة الزائدة
البالغة عند فقد الاب والجد ثالث عشرها انه زوج
مستولدة الكافر المسلمة باذن سيدها رابع عشرها

تنبيه على ما تقدم

انه

الله يزوج امة المجبور حيث لا اب له ولا جد وقد بقي صورة
يزوج الحاكم غيره ذكرها شيخنا الشبراملسي رحمه
الله تعالى حاشيته على مر فمن اراد ها فليراجعها
فرع سئل شيخنا الشبراملسي حفظه الله عما لو
جاز امراة مجهولة النسب الى حاكم وطلبت منه ان
يزوجها من ذي الحرفة الدنية ونحوها فهل يجيبها
ام لا فاجاب رحمه الله بان الظاهر الثاني للاحتياط
لامر النكاح فلعلها تنتسب الى ذي حرفة شريفة
وبفرض ذلك فتزويجها من ذي الحرفة الدنية باطل والنكاح
يحتاط له انتهى اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان تكون
الزوجة ثيبا او بكرا فان كانت الزوجة ثيبا بالغة
ولها اب فهو وليها فيزوجها باذنها نطقا فان لم
يكن لها اب ولها جد لابيها فهو كالاب عند عدمه
او عدم اهليته فيزوجها باذنها له كذلك وخرج
بقولنا بالغة ما اذا كانت دون البلوغ وهي غير مجنونة
وغير امة فانها لا تزوج سواء احتملت الوطي ام لا الا
بعد بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع
تزويجها الى البلوغ اما المجنونة فيزوجها الاب والجد
عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة واما الامة فليس لها
ان يزوجها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة
او مجنونة فلو كان السيد طفلا او مجنونا فيزوج وليه

سئل شيخنا الشبراملسي رحمه الله

مملوكة بالمصلحة وان كانت بكرا بالغة او غير بالغة
فيزوجها والدها بغير اذنها بولاية الاجبار وكذلك
يزوجها جدها لابيها بغير اذنها بولاية الاجبار فهو
كالاب عند عدمه او عدم اهليته في ذلك ويسن استيذان
البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستامرها
ابوها وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها اما غير
المكلفة فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة ان لا يزوج
الصغير حتى يبلغ والسنة في الاستيذان ان يرسل اليها
رسولا ثقة ينظر ما في نفسها والام بذلك اولى لانها
تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها وجميع ما تقدم في الاب
والجد اما غير الاب والجد كالاخوة وغيرهم والاعمام وغيرهم
وجميع العصبات لا يزوجون التي دون البلوغ لا باذنها
ولا بغير اذنها لان اذنها لا يعتبر سواء كانت بكرا او ثيبا
باذنها ويكفي في البكر في الاذن سكوتها في الزواج اما
قدر الصداق فلا يكفي فيه سكوتها فلا بد ان تاذن في قدره
بنطقها وبلوغ المراة يحصل بخروج المني لوقت امكانه وهو
استكمال تسع سنين وبالحيض في زمن امكانه وهو
تسع سنين فاذا راات الدم قبل تسعين بستة عشر يوما
فاكثر فليس بحيض او في تسع سنين فما بعدها
فهو حيض فتبلغ به وكذا ان راات الدم قبل تمام التسع
بزمن يضيق عن اقل الحيض والطهر فهو حيض وتبلغ به

ايضا

ايضا وباستكمال خمسة عشر سنة قمرية تحديدية حتى
لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغها وابدا وهما متصلان
جميعها واذا ادعت البلوغ بالاحتلام والحيض صدقت
بلا يمين كما قاله الرملي لانه لا يعرف الا من جهتها ولانها
ان صدقت فلا تخلف والكيف تخلف مع صغرها اذا
عرفت ذلك فاذا لم يحصل البلوغ فلا يزوج البكر الا
ابوها وجدها لابيها كما تقدم فاذا زالت بكارتها
وهي دون البلوغ فاذا زالت بوطئ ولو من غير ادمي كزنا
حلال او حرام فليس للاب ولا للجد ان يزوجها الا بعد
بلوغها واذنها نطقا كما علم مما تقدم واذا زالت بلا وطئ
كسقطة او حدة حيض او وثبة او باصبع او خلقت بلا
بكارة او وطيت في الدبر فهي كالبكر وذلك جميعه فيزوجها
والدها او جدها لابيها عند عدم ابيها بغير اذنها
كما تقدم واما الجد ابو الام والخال والعم فلا ولاية
له ولا الاخ من الام ولا اعم من الام ولا الخال ولا الام
ولا جميع النساء ولا الابن الا ان يكون من العصبات
كما تقدم ولا تزوج المراة نفسها ولا توكل اجنبيا من غير
عصباتها ليزوجها ولا يصح شئ من ذلك ولا يزوجها الا
عصباتها على الترتيب السابق فاذا كان لها اب وجد
فالولاية للاب فاذا زوجها الجد فلا يصح مع وجود الاب
اذا كان الاب اهلا للولاية واذا كان لها جد لاب واخ

شقيق فالولاية للجد فلا يصح ان يزوجها الشقيق مع
وجود الجد واذا كان لها اخ شقيق واخ لاب فالولاية
للشقيق فلا يصح ان يزوجها الاخ للاب مع وجود الاخ
الشقيق واذا كان لها اخ لاب وابن اخ شقيق فالولاية
للاخ من الاب فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ الشقيق
مع وجود الاخ للاب واذا كان لها ابن اخ شقيق وابن اخ
لاب فالولاية لابن الاخ الشقيق فلا يصح ان يزوجها ابن
الاخ للاب مع وجود ابن الاخ الشقيق واذا كان لها ابن ابن اخ
شقيق وابن ابن اخ لاب فالولاية لابن ابن اخ الشقيق واذا
كان لها اخ شقيق واخ لاب او ابن اخ شقيق او ابن اخ لاب
ولها عم شقيق او لاب فالولاية للاخوة وبنيهم وان
سفلوا وكانوا اهلا للولاية فلا تنتقل الولاية للاعمام
الا بعد انقراض الاخوة وبنيهم واذا كان لها عم شقيق
وعم لاب فالولاية للعم الشقيق فلا يصح ان يزوجها العم
للاب مع وجود العم الشقيق اذا كان اهلا للولاية واذا
كان ابن عم شقيق وابن عم لاب فالولاية لابن العم الشقيق
وهكذا ابدا الا ان يكون لولي الاقرب دون البلوغ او مغمى
عليه على التفصيل المتقدم او مجنونا او رقيقا او محجورا
عليه بسفه او فلس او فاسقا بترك الصلاة المفروضة
مثلا فيزوجها البعيد السالم من ذلك تنبيه
علم مما ذكر ان الولاية تنتقل للابعد في ستة مواضع

احدها

احدها الرق ثانيها الجنون ثالثها الاغماء رابعها
محجر السفه خامسها النسق سادسها الصبي وزاد
بعضهم عدم الشباب الخرس عند عدم الكتابة والاشارة
المفهمة وزاد بعضهم ثامنا ايضا وهو اختلال النظر
وقد مر بيان ما يعلم غالب ذلك منه في فصل الاركان
والله اعلم فرع سئل شيخنا الشرامسي حفظه
الله عما يقع كثيرا ان من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد للجلوس
عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد
فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد لا فاجاب
عنه حفظه الله بان الظاهر صحة العقد لان الغالب
عليهم اعتقادهم اباحة ذلك لكونه مما يتسامحون به
وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة لا توجب
فسقا وسئل ايضا عما عمت به البلوى من لبس الفوقية
العظيمة المشهود والولي هل هو مفسق يفسد العقد لا
فاجاب عنه حفظه الله بان الظاهر انا لا نحكم بمجرد ذلك
لفساد العقد اما بالنسبة للمشهود فلان الغالب ان
العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم ان يكون الجميع
لابسين ذلك فان اتفقا ان فيهما اثنين سالمين اعتد
بشهادتهما وان كان حضورهما اتفاقا واما في الولي
فان اتفقا لبسه ذلك فقد يكون له عذر لجهله بالتحريم
ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال
في الجلوس على الحرير التي ذكره في حاشية مر رحمه الله تعالى

علامه

ويسأل الله حسنها التزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها
لاولهما شروط ان لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة الثاني
ان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو باطنة كما قاله
الولي العراقي وقال بعضهم لا حاجة لما قاله لان انتفاء
العداوة بينها وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا ممن
يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها وانما لم
يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر لظهور الفرق
بين الزوج والولي المجبر الثالث ان يكون الزوج كفوا
لها فاذا زوجها عبدا مملوكا او عتيقا وهي حرة الاصل
او معيبا برص او جذام او جنون مثلا فالزواج باطل
سواء كانت بالغة او دون البلوغ ومحله صحة الزواج عاذكر
اذا كانت بالغة عاقلة واسقطت الكفاءة وحصائلها
خمسة النسب والدين والصنعة والحرية والسلامة من
العيوب المتقدمة وزاد بعضهم على ذلك اليسار وهو
ضعيف ونظم بعضهم ما ذكر في بيت فقال
شرط الكفاءة ستة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد
الرابع ان يكون موسرا بحال الصداق خرج ما اذا كان معسرا
بذلك فان النكاح لا يصح ومن ذلك ما يقع في بلاد الريف
من ان الرجل يزوج ابنه الصغير وهو لا يملك شيئا من
الصداق فان النكاح بهذه الصورة باطل ايضا والطريق
في صحته ان يهب له الاب قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه

له تم بزوجه قال شيخنا الشرملسي حفظه الله تعالى
وينبغي ان يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من ان الاب
يدفع عن ابنه مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن
هبة ينزل منزلتها الخامس ان يزوجها بمهر مثلها
السادس ان يكون من نقد البلد السابع ان يكون المهر
حالا ومحل هذا وما قبله فيمن لم يعتد ذلك الاجل او غير
نقد البلد والا جاز المؤجل وبغير نقد البلد الثامن
ان لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كاعمى وشيخ هرم
التاسع ان لا يكون قد وجب عليها تسلم كان الزوج
يمنعها لكون التسلم على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة
ذمتها قال هذا وما قبله ابن العماد وهل هذه الشروط
المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام
فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذلك فالمعتبر
للصحة بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة
ظاهرة وان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو باطنة
وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال الصداق
وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل

في احكام العدة وانواع العدة وهو لغة الاسم
من عد وشرعا تربص المرأة مدة تعرف فيها براءة رحمها
بأقراء او شهر او وضع حمل او للتعبد او لتفجعها على زوجها
والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار وشرعت

شروط الاجل وبغير نقد البلد

صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق
الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل
انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة وهي اما الفرقة
حياة بطلاق او غيره او لفرقة وفاة واما تجب للفرقة
بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وكذا تجب ايضا بادخال مثلي مجبوب لانه اقرب الى العلوق
من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة وهي اي عدة
الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت
طاهرة وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم
قرء قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض
الثالث وان طلقت في حيض او نفاس انقضت عدتها
بطعنها في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا لان
القرء هو المحتوش بين الدمين من حيضتين او حيضة ونفاس
او نفاسين كان طلقها وهي حامل من زنا ثم وضعت ذلك
الحمل فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة
ثم انها حملت من زنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما بعد قرء ثم
تعتد بعد ذلك لقرءين اخرين وصدق على هذا ان طهرين
نفاسين ولحرة غير ذات قرء ان كانت صغيرة لم تحض اصلا
ولم تبلغ سن اليأس او ايسة لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر

٦ او كبيرة

هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثنا
شهر فبعده هلالان وبكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء
او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء هذا كله في الحرة اما
من فيها رق فعدتها ان كانت تحيض قرآن لانها على النصف
من الحرة في كثير من الاحكام واذا كملت القرء الثاني لتعتد
تبعيضه كالطلاق اذ لا تبعض كله فلا بد من الانتظار الى
ان يعود الدم فان طلقها وهي حايض فلا تنقضي عدتها
الا بالطعن في حيضة ثالثة بالتي طلقها فيها فتحيض حيضتين
بعدها وان طلقها وهي طاهر فتنقضي عدتها بالطعن
في حيضة ثانية وقد شاع عند العاقدين بالريف
ان عدة المطلقة اربعون يوما وصار منهم من يعتقد ذلك
فاذا اراد ان يزوج امراة مطلقة قال انقضت عدتها ولا
يسال لها عن الحيض ولا غيره من العدد فهذا باطل فاسد
لا يعتقد ولا يعمل به لانه كل جاهل متاصل في جهله وعقده
باطل فلا تحل به المراة واذا كانت المراة من ذوات الحيض
فالقول قولها بيمينها في الحيض اذا عدت في زمن امكانه
وان كانت لا تحيض بان يئست من الحيض اولم تحض
فعدتها شهر ونصف لانها على النصف من الحرة فان حاضت
في ذلك او بعده كما تقدم في الحرة هذا كله في عدة فرقة الحياة
اما عدة فرقة الوفاة فتجب على الزوجة وان التقى الوطي وادخال

يظهر ضعفه الاصح

المنى وكانت صغيرة او زوجة صغير وانما لم يعتبر الوطى
فى عدة الوفاة كما فى عدة الحياة لان فرقة الوفاة لا اساءة
فيها من الزوج فامرت بالتفجع عليه ولهذا وجب عليها
ولانها قد تتكرر الدخول حرصا على النكاح ولا منازع لها
بخلاف المطلقة ولان مقصودها الاعظم حفظ الزوج
دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت بالاشهر وهى الحرة ولو
من ذوات الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها من موت
الزوج فلو بقى من هذه المدة قدر طرفة عين ووقع بعض
العقد فيها لا ينعقد مثال ذلك لو مضت اربعة اشهر وتسعة
ايام وقال الولى للخاطب عند غروب الشمس اليوم العاشر
نكحتك فلانة فقال الخاطب بعد غروب الشمس قبلت نكاحها
فان ذلك لا يصح وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
بالعدد ولغرضها اى لغير الحرة ولو مبعضة شهران وخمسة
ايام بلياليها لانها على النصف من الحرة هذا كله فى غير ذات
الحمل اما فيها فتنقضى عدتها بوضعها سواء كانت ذلك الحمل
كاملا او مضغة بشرط ان يقول القوابل ان فيها صورة خفية
انها اصل ادمى ولو بقيت لتصورن والا فلا تنقضى بها
العدة كالعلقة ولو مات فى بطنها لم تنقضى الا بالقابلة
على الراجح واذا زوجت وهى حامل كما فعلته العربان سكان
البوادى فالزواج باطل فلا تحل به المرأة قطعا وفى صورة فقط
يصح زواج الحامل وصورتها ما اذا كانت حاملا من زنا لان

الحمل ح
عدتها ص

ما الزنا لا حرمة له ولذلك لا تنقضي العدة بوضع الحمل الا
بشرط ان ينسب الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا
او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمتفى بلعان وان
انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يكن نسبته اليه
لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي لا يولد لمثله عن
حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه متى عدم يقين العلم ٦ من ح
انه الد وكذا لو ولد لاقل من ستة اشهر من النكاح بعد موت
او فرقة وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثيه
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على
المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي يتدفق
بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة فائدة
حكى ان ابا عبيد بن حربويه قلد قضا مصر وقضى به فحملته
الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى
هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالحرام ولا تنقضي العدة ايضا
الا بانفصال جميع الحمل حتى ثاني توءمين بان يكون بينهما
دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف
ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر
بخلاف ما اذا لم ينفصل جميعه اذ لا يحصل ببعضه براءة
الرحم ولان هذا لم تضع حملها فرع لو مسح رجل وهو
زوجته هل تعتد بعد الحياة ينظر فان مسح محرا كلا او
بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة

٦ بعدة الوفاة ام تعتد منهم

الوفاة وان مسح حمار كلا او بعضا وكان ذلك البعض
النصف الاعلى اعتدت بعدة الحياة فان مسح البعض
كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف الاعلى فلم اعتدت
زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره وانتقلت تركته
لبيت المال او لورثته ثم عاد ذلك الممسوخ الى اصله
فلا تعود له زوجته ولا تركته بخلاف ما لو حكم الحاكم
بموت المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت
تركته ثم تبين بعد ذلك عدم موته فان زوجته وتركته
تعودان له لتبين بقاء النكاح والملك قال شيخنا
حفظه الله تتمة لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطء
في عدة اقراء او اشهر فان كانت بائنا انقضت عدتها
بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان
طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر وان
لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق
زوجته الامة وعاشرها بسيدها كان كمعاشرة الزوج
ففيه التفصيل المار اما غير الزوج والسيد فكمعاشرة
البائن فتنقضي عدتها بما ذكر خاتمة نسأل الله
حسنها حاصل ما تقدم ان المعتدة على ضربين اما ان
يكون متوفى عنها زوجها واما ان تكون غير متوفى
عنها زوجها فان كانت متوفى عنها اما ان تكون
حاملا او غير حامل واما ان تكون حرة او رقيقة فان

كانت

كانت متوفى عنها زوجها وهي حرة وغير حامل فعدتها
به وان كانت من ذوات الحيض اربعة اشهر وعشرة
ايام واما كانت رقيقة فعدتها شهران وخمسة ايام
وان كانت حاملا فعدتها بوضع حرة كانت ام امة
هذا كله في المتوفى عنها زوجها اما غير المتوفى عنها
زوجها فنبي اما ان تكون من ذوات الاشهر او ذوات
الاقراء او ذوات الحمل واما ان تكون حرة او رقيقة فان
كانت حرة وهي من ذوات الاشهر فعدتها ثلاثة اشهر
وان كانت رقيقة فعدتها شهر ونصف فلو كانت تلك
المعتدة من ذوات الاقراء وهي حرة فعدتها ثلاثة قروء
وان كانت رقيقة فقرءان وان كانت تلك المعتدة من ذوات
الحمل فعدتها بوضع حرة كانت او امة والله سبحانه
وتعالى اعلم هذا آخر ما فتح به عليه الملك العلام فيما يتعلق
بالنكاح والطلاق وكان الفراغ من تاليفه يوم الاربعاء سابع
عشر جمادى الاول سنة خمسة وثمانين بعد الالف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة واللام وقد
الفته في غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لوليه المنعم
الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن
اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن
الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة
بالتي هي احسن وان يكون ممن اطلع فيه على الفوائد

من جابا لخزان أن الحسنات يذهبن السيات جعلنا
الله واياكم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولايك رفيقا في دار الجنان ونسأل الله الكريم
المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم الحامل اقداح الخاتم والحمد لله الهادي
الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
ان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا
وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة على
يد الفقير الحقير الرميم مصطفى بن علي
المدعو بن درويش الشافعي مذهبا
القرعوني مولدا ومسكنا الدسوقي
طريقة صباحية الاثنين نهار الوقفة
من ذي الحجة الذي هو من شهور
سنة الف ومائتين وستين
ا م ي ن
لله
امين

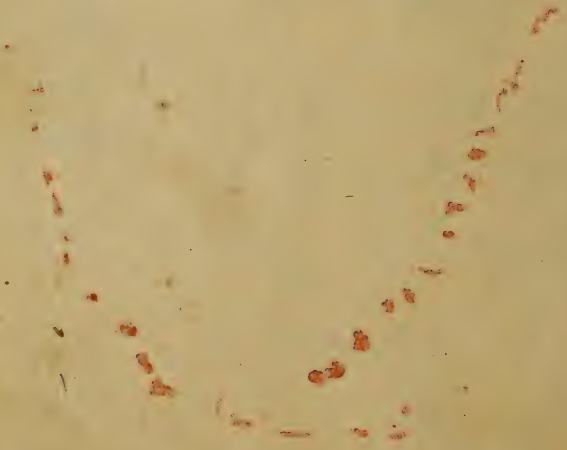

كتاب تحرير الافهام في بيان كيفية توريث
ذوي الارحام تأليف شيخ الاسلام والمسلمين
وعمدة العلماء المحققين العالم العامل
العدوة الفاضل مولانا الشيخ محمد بن محمد
ابن محمد البديري الوصابي الشهير
بسبعة الكريم باب المبين
حفظه الله تعالى بمنه
وكرمه
امين

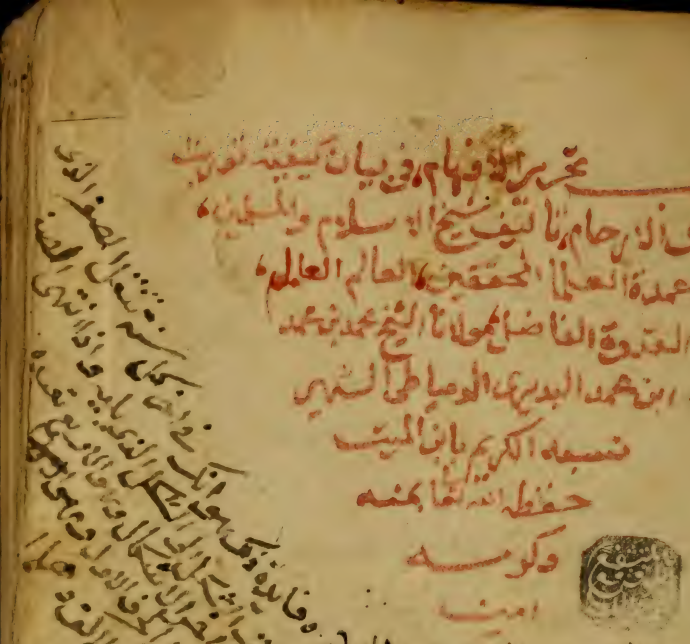

قاعدة في الشهور والسنين والايام

محرم	صفر	ربيع	ربيع	جمادى الاول	جمادى الثاني	رجب	شعبان	رمضان	شوال	ذو القعدة	ذو الحجة
٧	٢	٣	٥	١	٦	٢	٤	٦	١	٣	٥

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧

الاحد الاثنين الثلاثا الاربعا الخميس الجمعة السبت
الاحد الاثنين الثلاثا الاربعا الخميس الجمعة السبت
٧ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦
١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي امر بصلة الارحام وكان من صلتهم تقديمهم
في الارث على اهل الجور والظلام وصلى الله وسلم على من ازال
بنور الهدى غياهب الظلام مولانا وسيدنا محمد الرسول
لكافة الناس ببيان شرايع الاسلام وعلى اله الطاهرين
من الرجس والاثام وعلى اصحابه نجوم الهدى ممن بهم
اهتدى الى صحيح الاحكام صلاة وسلاما فايض البركات
عليهم وعلينا بهم مدالليالي والايام لا انقطاع لهما ولا
نقص ولا افول ولا انصرام وبعد فهذا تحرير الافهام في
بيان كيفية توريث ذوي الارحام مسالنيه تحرير فاضل
همام بجادته طغت فيها الاقلام وزلت بها الاقدام بحرا
الاقدام لمخالفة المسطور في طروس الاعلام وساتي ببيانها
ان شاء الله تعالى في فروع الاحوال فاجبته الى ذلك بجميل
الامتثال لما في ذلك من تمييز الصحيح عن الاخلال وطمعا
في رضى الكريم المتعال حاصرا له في مقدمة وثلاثة ابواب
وخاتمة راجيا منه تبارك وتعالى حسن الخاتمة فالمقدمة
في ذكر الجماعة الذين قد موا توريث ذوي الارحام على بيت

المال وذكر من عكس في الاولين جماعة كثيرون من
الصحابة والتابعين والعلماء المجتهدين منهم امير المومنين
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنهم ومنهم الامامان العظيمان ابو حنيفة
النعمان واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وذكر ابو عبد الله
الوفا ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يرد على ذوي الفرض
بعد فرضهم ما فضل الا على الزوج والزوجة ونقل عن عمر
وابن عباس نحو ذلك وبه قال الامام احمد واسحاق وجمهور
الفقها ونقل عن ابن مسعود نحو ذلك الا انه لا يرد على اربع
مع اربع لا يرد على بنات الابن مع ابنة الصلب ولا على الاخوات
من الاب مع الشقيقة ولا على ولد الام مع الام ولا على الجدة مع
ذي رحم اسهم ونقل ايضا عن ابن عباس انه وافقه في الجدة
خاصة انتهى ثم هولاء القائلون بتوريث ذوي الارحام عنده
فقد من يرد عليهم من ذوي الفروض الا الزوجين ثلاث فرق فرقة
تعرف باهل التنزيل ونقل ابو عبد الله الوفا مذهب اهل
التنزيل عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنهما ثم قال وبهذا قال مسروق وعلقمة والنخعي والاعمش

ومحمد بن سالم وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله
والحسن بن زياد واللؤلؤ والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وابو عبيد
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه انتهى وهذا المذهب هو
الراجح عندنا بمتابعة ثلاثة فعينئذ على القول بتوريثهم على ما يأتي
بيانه وفرقة تعرف بالقرابة ومنهم الامام ابو حنيفة واصحابه
اي الاكثر منهم لما تقدم ان اللؤلؤ ممن قالوا بالتنزيل وهو
ايضا وجه عندك فعينئذ قال به بعض اصحابنا رضي الله
تعالى عنه وفرقة تعرف بالرحم ومنهم نوح بن دراج وحبيش
وشرذمة قليلة وهم الذين يقسمون المال بين ذوي الارحام القريب
والبعيد الذكر والانثى كذا سماه وقد هجر هذا المذهب كما هجرت
مذاهب كثيرة في توريثهم والذين يقولون بالرد ولم يقولوا بتوريث
ذوي الارحام وقالوا بتوريث بيت المال جماعة كثيرة من الصحابة
والتابعين والعلماء المجتهدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومنهم
الامامان العظيمان الامام مالك والامام اسحاق فعن رضي الله تعالى
عنهما انتهى من الترتيب وشرحه وما نسبه هنا للامام مالك
هو الراجح عنده وما نسبه لامامنا اسحاق فهو المرجوح كما
سيأتي ايضاح ذلك ايضاحا شافيا وعبارة شرح الترتيب عند

الكلام على اسباب الارث مانعه والرابع جهة الاسلام
في الاصح وهو بيت المال اذا كان منتظما في الاصح يعني موضع
فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر
ايصاله لجميعهم حتى يجتهد الامام ويصرفه لخزانا وارث من
لا وارث له اعتقل عنه وارثه رواه ابو داود وضعفه
وصححه بن حبان وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه
بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه فيرثون منه كالعصبة
ومقابل الاصح في الاول الله يرد عليه اهل الفروض من النسا
فان لم يكن احدهم صرف لذوي الارحام وهذا مذهب الحنفية
والحنابلة لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وخبر الخال وارث من
لا وارث له يعقل عنه ويرث واجيب في الاية الاولى انها
منسوخة باية الوصية وبان المراد بهم المذكورون في الاية
الوصية فهي مبينة لا اصل التوريث واصل الوصية مبينة
لمقداره وعن الثانية بان الولد انما يقال حقيقة على ولد الصلب
وعن الخبر بانه ضعيف وان صح فهو لنا اي دليل لنا لانه نفى
فيه ان يكون للميت وارث والحال ان له خالا فلو كان وارثا لما نفى

ان يكون له وارث فالمراد انه ليس بوارث كقولهم الصرحيلة
لمن لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له لا يقال انه وارث له غير
لان القاتل يستورثه ورثته مع الزوجين وبان المراد منه
خال هو بن عم او مولاه فادية تخصيصه دفع توهم سقوطه لكونه
خالا وبان الخال يقال ايضا على السلطان فهو المراد بالخبر على معنى
انه ينقله لبيت المال ويصرفه في مصارفه ومقابل الاصح
ما قاله الشيخ ابو حامد رحمه الله تعالى ان بيت المال اذا كان
عادلا فان
علم فساده لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلال نائبهم
كالزكاة وهذا هو مذهب المالكية انتهى اي فهذا الوجه المرجوح
عندنا موافق للارجح عند المالكية وعلم مما ذكر ان بيت المال
ليس هو الوارث لنفسه بل هو يعني متوليه نائب عن الوارث
فيجب عليه ان يخرج من عهدته بدفعه للوارث واحدا كان او اكثر
بحسب اجتهاده ليخلص من عقاب الاخرة الاشق كما قال تعالى
ولعذاب الاخرة اشق وعبارة عمدة مذهبنا المتمم الرملي
في النهاية والرابع اي من اسباب الارث الاسلام اي جهته
ولهذا جاز بما اقتضاه كلام مسلم نقله عن بلد المال واعطاه
لواحد وان ذكر فارق فارق الزكاة فتصرف الزكاة عن الميت المسلم

لبيت المال ارثا للمسلمين بسبب العصوبة لانهم يعقلون
عنه كما قاربه اذا لم يكن له وارث بالاسباب الثلاثة اي باحدها
وهي القرابة والنكاح والولاء سواء كان المعروف له موجودا عند
الموت ام حدث بعده ام اسلم بعده ام عتق بعده لتعذر
لا يعطى مكاتبا ولا قاتلا ولا من فيه رق ولا كافرا ولو اوصى لرجل
بشئ من التركة اي من ثلثها جاز اعطاؤه منها ومن الارث فيجمع
بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير اجازة
واما الذي اذا مات عن غير وارث او كان ولم يستغرق فتصرف
تركته او باقيها لبيت المال فيما ائتنى مع بعض تصريف
في اختيار وفي المنهاج وشرحه للعلامة الشيخ الخطيب نفعنا
الله تعالى بركاته ما نصه ولو فقد واي الورثة من الرجال
والنساء لهم او فضل عن من وجد منهم شئ فاصل المنقول
في المذهب انه لا يورث ذوي الارحام اصلا لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وجه الدلالة
منه عدم ذكره في الارث قال سليم في التقريب وفي الحديث انه
صلى الله عليه وسلم ركب المقبا يستخير الله تعالى في الغد والحال
فانزل الله تعالى الاميراث لهما رواه ابو داود ويقابل المذهب قول

قول المزني وبه نأخذ انهم يورثون كمذهب ابي حنيفة واحمد
رضي الله تعالى عنهما واصل المذهب ايضا فيما اذا لم يفقد كلهم
بل وجد بعضهم ولم يستغرق التركة انه لا يرد ما بقي على اهل
الفروض فيما اذا فضل عنهم شيء بل المال كله لهم فقدهم اي الباقي
في فقد بعضهم بعد الفروض لبيت المال سواء انتظم امر بامام
عادل يصرفه في جهته ام لا لان الارث للمسلمين والامام ناظر
ومستوف لهم والمسلمون لم يقدموا ولا عدم المستوفي لهم
فلم يوجب ذلك سقوط حقهم هذا هو منقول المذهب في الاصل
وقد يطرأ على الاصل ما يقتضي مخالفته كما قال اي النووي واقتضى
المتأخرون من الاصحاب يعني جمهورهم اذا لم ينتظم امر بيت
المال لكون الامام غير عادل بالرد على اهل الفروض لان المال مصروف
اليهم او الى بيت المال بالاتفاق فاذا تعذر احدى الجهتين
تعين الاخرى وليس في كلام المصنف يعني النووي هنا تصريح باجتياز
هنا لكن قال في زيادة الروضة انه الاظهر او الصحيح عند محققي
اصحابنا منهم بن سراقة من كبار اصحابنا ومتقدميهم اي
لانه كان موجودا قبل الاربعمائة وقال انه قول عامة مشايخنا
وجرى على ذلك القاضي حسين والمتولي والجرجاني وصاحب الحاوي

واخرون تنبيه يستثنى ممن يرد عليهم من ذوى الفروض
الزوجان فلا يرد عليهما بالاجماع كما قاله الشيخ الرملى وغيره لان
عامة الرد القرابة وهى مفقودة فيهما ومنهم يرد على احد الزوجين
اذا كان يدلى للزوجة بقرابة رحم كولد خال فيرد بالزوجية فرضه
والباقى بالرحم فان قيل هلا يجوز اعطاء الزكاة لبيت المال
ولو كان جايرا كما قالوا فى دفع الزكاة قلت اجاب عنه غير
واحد من ائمتنا ومنهم عمدة المذهب الشمس الرملى بقوله وانما
جاز دفع الزكاة للجايرين للمؤلف غرض فى الدفع اليه ليبرأ من به
براءة ذمته وتوفر مؤنة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتأخر
بعد التمكن ولم يباد ر بالدفع اليه والغرض هنا وايضا فمستحقو
الزكاة قد يخصون بالاشخاص فيطالبون ولا كذلك جهة المصالح
فكانت اقرب للضياع وايضا فالمال دخل على ولاية الامام فى
الزكاة دون الارث انتهى تنبيه توريث ذوى الارحام انما يكون
عند فقد من يرد عليه من اهل الفروض كما هو معلوم وقد افاد ايضا
التصريح به فلو فقدا لصنفان ففى شرح الدميرى ما نصه اما من
بيده المال لا يصرفه بل يحفظه الى ان يلى عادل قال ابن عبد السلام
هذا فى زمان يتوقع فيه ذلك اما فى زماننا فالمأيوس فيه من ذلك
فيتعين صرفه فى الحال لاهل مصارفه واختار الشيخ ان يصرف الفقر

والمساكين لان الامام نايب المسلمين ووكيل لهم فاذا تعذر الرد للوكيل وجب الى الموكل انتهى وفى النهاية للشمس الرملى ان من بيده المال لم يعرفه لحاكم البلد اذا كان اهلا لذلك ليعرفه فى المصالح ان شملها ولايته فان لم تشملها ولايته تخير من هى بيده بين دفعه له وتوليته عرفه لها بنفسه ان كان امينا عارفا بها لو فقد الاهل فان لم يكن امينا عارفا فيدفعه لامين عارف وفى عبارة بن عبد السلام اذا جاوز للوكيل مال المصالح وظن به احد ممن يعرف فله عرفه فيها وهو ما جرى على ذلك بل الظاهر وجوبه انتهى وكتب عليه شيخنا ابو الضيا نور الدين الشبراملسى رحمه الله تعالى ما نصه ولا يجب على المباشر لذلك اى على من باشر عرفه ذلك ان يعرفه على اهل مجلسه فقط بل لو راى المصلحة فى عرفه فى محلة بعيدة عن محلته وجب نقله اليها وقضيته ما ياتى فى الايصا انه لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مما دخل فى يده شيا وان كان من المستحقين بيت المال لاتحاد القابض والمقبض وعبارة بن قاسم العبادى فى حاشيته على المنهج هنا وينبغى ان ياخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه وانظر مقدار حاجته هل سنة او اقل او اكثر انتهى وينبغى ان يقال ياخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو احوج منه لان هذا القدر يدفعه له الامام

العادل انتهى باختصار وحاصل ما ذكر بالنسبة للائمة
الاربعة رضي الله تعالى عنهم ان الحنفية والحنابلة لا يورثون بيت
المال ولو منتظما وان الارجح عند المالكية توريث بيت المال ولو
جائرا وان الاصح عندهم وفيه المفتى به وعليه المحققون الرد
على من وجد من اهل الفرض غير الزوجين فان لم يوجد احد منهم
فذوو الارحام على الوجه الاتي بيانه في الباب الثاني والله تعالى
الموفق **الباب الاول** في بيان ذوي الارحام قال في كشف
الغوامض وسرحه وهم من عدى الخمسة والعشرين المذكورين
اول الكتاب من الاقارب والخمسة والعشرون هم الابن وابنه والاب
والجد والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام والعم
الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والزوج والمولى والبنت وبنت
الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة اي فمن عداهم ذوو
الارحام انتهى وفي معنى المحتاج للشيخ الخطيب نفعنا الله تعالى بركاته
ما نصه وهم اي ذوو الارحام لغة كل قريب وشرعا من سوى المذكورين
بالارث من الاقارب وهم عشرة اصناف جمع صنف بمعنى النوع
وفتح صاده لغة انتهى وقال الشمس الرملي شرعا كل قريب وفي اصطلاح
الفرضيين من سوى المذكورين من الاقارب من كل من لا فرض له ولا عصوبة

وهم عشرة اصناف وبالمدلى الاثنى يصيرون احد عشر **الاول** ابو الام وكل جد وجدة ساقطين كابي الام وام ابي الام وان علیا وهولا صنف واحد **والثاني** اولاد البنات ذكورا كانوا واناثا ومعهم اولاد بنات الابن **والثالث** بنات الاخوة مطلقا اسقما اولاب اولام **والرابع** اولاد الاخوات مطلقا ايضا **والسادس** العم للام يعني اخو الاب لامه وان علا الاب **والسابع** بنات الاعمام مطلقا وان من العمات مطلقا وان علين **والتاسع** الاخوال **والعاشر** الخالات **والحادي عشر** المدلون بهم اي بالعشرة المذكورين يعني بكل واحد منهم كالاولاد العم للام وان سفلوا واولاد العمات وان بعدوا واولاد الاخوال والخالات وان انتشروا انتهى مع زيادة ايضاح والله تعالى اعلم

الباب الثاني

في بيان كيفية الارث بالرد على اهل الفرض وذلك مقدم على توريث ذوي الارحام لان توريثهم انما يكون عند عدم من يرد عليه كما تقدم **فاقول** كافي كشف الغوامض ومنزحه ان الرد هو ضد العول لان العول زيادة في عدد السهام ونقصان من مقادير الانصبا فاذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا واحدا كبنت او بنت ابن او اخت لام او جدة فلها كل التركة فرضا ورد وان كان من يرد عليه صنفا واحدا متعددا

كاولاد

كاولاد ام اوجدات او بنات فاصل المسئلة عددهم ومنه
تصح كالعصبة وان كان من يرد عليه صنفين تعدد كل منهما
او احدهما اولم يتعدد كثلاث بنات وجدتين ولبنتين ام
وكام وولديها وكبنت وام او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات
متفرقات وكجدتين وبنت وثلاث بنات بن فاجمع في
الحالين سهام الفريقين او الفرق الثلاثة من اصل المسئلة
بتقدير عدم الرد واعتبر بمجموع اصلا لمسئلة الرد فاصول
هذه المسائل المذكورة كلها لولا الرد من ستة لان فيها كلها
سدسا مع ثلثين او مع ثلث او مع نصف فتوخذ كلها من
الستة ففي المسئلة الاولى وهي ثلاث بنات وجدتان للبنات
الثلثان اربعة اسهم من ستة وللجدتين السدس سهم فمجموعها
خمسة اسهم من ستة فالخمسة اصلها وكذا بنتان وام وفي
ام وولديها للام الثلث سهمان وللام سهم فاصلها ثلاثة وفي
بنت وام للبنت النصف ثلاثة اسهم من ستة وللام السدس
سهم ومجموعهما اربعة هو اصلها وفي ثلاثة اخوات متفرقات
للشقيقة ثلاثة وللاخت من الاب سهم وللاخت من الام سهم
ومجموعها خمسة هو اصلها وفي جدتين وبنت وثلاث بنات
ابن للجدتين سهم وللبنت ثلاثة وللبنات الابن سهم ومجموعها

خمسة هو اصلها واعلم ان اصول مسايل الرع اذا لم يكن فيها
احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنان وثلاثة واربعة وخمسة
فالاثنين لجدة واخ لام لكل منهما سهم ومجموعهما اثنان والثلاثة
كام وولدها للام الثلث سهمان من ستة وولدها سهم سواء
كان ذكرا ام انثى ومجموعهما ثلاثة والاربعة كبنت وام للبنت
ثلاثة وللام سهم وكاخت لابوين واخت لاب اولام للاولى ثلاثة
وللاخرى سهم وكبنت وبنت بن كذلك والخمسة كام واخت
شقيقة اولاب للام الثلث سهمان وللاخت النصف ثلاثة
وكام وبنتين للام السدس وهو سهم وللبنتين اربعة وكام
وبنت وبنت بن للام سهم وللبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم
ومجموعها خمسة وهذه المسايل المذكورة كلها ماخوذة من
اصل ستة لوجود السدس فيها او النصف والثلث فاقسم
على كل صنف نصيبه فان انقسمت الانصبا كلها على صحابها
قسمة صحيحة من غير كسر كما في جميع هذه المسايل المذكورة في الاصول
الاربعة صحت المسيلة من اصلها والا بان انكسرت الانصبا على
اصحابها او انكسر بعضها فصحح انت المسيلة بان تحفظ عدد رؤس الفريق
الذي بانت سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه
وتضرب المحفوظ في اصل مسئلة الخ يحصل التصحيح وهذا معلوم

عند

عند من له معرفة لذلك كما تعرض في كتب الفرايض ويتضح بالامثلة
فنقول مثاله جدتان واخ لام اصلها اثنان سهم للاخ وسهم
للجدتين يباين رؤسهما فاضرب عدد هما في اصل المسئلة تصح من
اربعة لكل جدة سهم وللاخ سهمان مسئلة ام وثلاثة اخوة
لام اصلها ثلاثة سهم الام صحيح عليها وسهما الاخوة يباينان
عددهم فاضرب عددهم ثلاثة في ثلاثة فتصح من تسعة لكل اخ
سهمان وللام ثلاثة ولو كان الاخوة فيها اربعة لوافقهم السهمان
بالنصف ونصف عددهم اثنان فاضرب سهما في اصلها فتصح من ستة
لكل اخ سهم وللام سهمان مسئلة اربع جدات وعشرة اخوة
لام اصلها ثلاثة للجدات سهم وللاخوة سهمان وجزء سهمها
عشرون لان سهم الجدات يباين عدد رؤسهن وسهما الاخوة يوافقان
عددهم بالنصف ونصفه خمسة اضربه في الاربعة يحصل جزء سهمها
عشرون وتصح من ستين من ضرب العشرين في اصلها ثلاثة واضربها
ايضا في كل نصيب واقسم حاصل على فريقه يحصل لكل جدة خمسة
ولكل اخ اربعة مسئلة ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة
وكل فريق يباينه نصيبه والفريقان متماثلان فاضرب ثلاثة
عدد احد الفريقين في اصلها تصح من تسعة لكل جدة سهم ولكل
اخ سهمان مسئلة بنت وجدتان اصلها اربعة للبنت ثلاثة

تصح عليها والجدتين سهم على اثنين بينهما فما خرج سهمها
وتصح من ثمانية للبنت ستة ولكل جدة سهم **مسئلة**
ثلاث جدات وثلاث بنات اصلها خمسة للجدات سهم بينهن
وللبنات اربعة بينهن والفريقان متماثلان فخرج سهمها ثلاثة
وتصح من خمسة عشر لكل جدة سهم ولكل بنت اربعة وكذلك
ثلاث جدات وبنت وثلاث بنات بن اصلها خمسة وتصح من
خمسة عشر للبنت ستة ولكل واحدة من الجدات وبنات
الابن سهم وان كان في المسئلة احد الزوجين فله فرضه وهو سهم
من مخرجه اثنان ان كان فرضه نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانية
ان كان ثمنا وهو سهم المخرج بعد فرض الزوجية على مسئلة ذوي
الارحام الرد على ما بينه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا
او صنفا واحدا فاصل مسئلتهم ذلك المخرج كزوج وام اصلها
من اثنين للزوج النصف والنصف الباقي للام فرضا وردا وكزوج
وبنت واولاد بنات اصلها اربعة ومنها تصح على التقدير بن للزوج
الربع سهم والثلاثة الباقية للبنت او للبنات الثلاثة فرضا
وردا وكزوج وبنتين اصلها اربعة للزوج سهم والثلاثة
الباقية للبنتين فرضا وردا تباين عددها فخرج سهمها اثنان
وتصح من ثمانية للزوج سهمان ولكل بنت ثلاثة وكزوجة وبنت

لو سبع بنات اصلها ثمانية ومنها تصح للزوجة الثمن سهم والسبعة
الباقية للبنت او للبنات السبع لكل بنت سهم وكزوجة وثلاث
بنات احد وعشرين بنتا اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي
سبعة اسهم على ثلاث بنات لا تباينهن او على احد وعشرين بنتا
توافق عددهن بالسبع فيرجع عددهن الى سبعة وهو ثلاثة فخذ
سهمها على التقديرين ثلاثة اضرب بعولها اصلها تبلغ من اربعة وعشرين
للزوجة ثلاثة ولكل بنت سبعة او سهم على اختلاف التقدير وان كان
من يرد عليه اكثر من صنف وانقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على اصل
مسئلتهم فالمخرج هو الاصل لمسئلة الرد والزوجية ايضا كزوجة وام
وولديها للزوجة الربع مقامها اربعة والباقي منه بعد فرضها ثلاثة
فاصل مسئلة الام وولديها ثلاثة والثلاثة الباقية منقسمة على
الثلاثة فاصلها الجامع لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه اربعة وهنا
تصح لكل من الزوجة والام وولديها سهم وان لم ينقسم الباقي
من مخرج فرض الزوجية على اصل مسئلتهم اي على اصل مسئلة من
يرد عليه فاضرب اصل مسئلتهم في المخرج يحصل اصل المسئلة
الجامعة لمن يرد عليه ولاحد الزوجين ان الباقي من مخرج فرض
الزوجية بيانا صل مسئلة من يرد عليه دايما اذا لم ينقسم ولا
يباينه فيها الموافقة لان الباقي بعد فرض الزوجية اما واحد او ثلاثة

او سبعة واصل مسئلة من يرد عليهم اثنان او ثلاثة او اربعة
او خمسة وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقي
بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده ولا يقع معه من اصول
الرؤس غير الاثنين واما الثلاثة الباقية بعد الربع فتنقسم على
الثلاثة وتباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة معها
لان المسئلة تكون عايلة لانها ربع وخمسة اسداس اكثر من المال
فيكون اصلها اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا رد فيها وهي
قعدة اصول المسائل التي فيها احد الزوجين ستة اصول اولها
اثنان كزوج وام وولدها للزوجة سهم والثلاثة منقسمة على اصل
مسئلة الام وولدها اثنا لانها ثمانية كزوجة وبنت للزوجة الثمن
سهم والباقي سبعة للبنت اربعة فرضا وثلاثة ردا اربعها
ستة عشر كزوجة واخت شقيقة واخت لاب للزوجة الربع
سهم يفضل من مقامه ثلاثة واصل مسئلة الاختين اربعة
والثلاثة الباقية تباينها فاضرب الاربعة في الاربعة مقام
الربع تبلغ ما ذكرناه للزوجة اربعة وللشقيقة تسعة وللاخت
للاب ثلاثة خامسها اثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن
من اصل مسئلة البنت وبنت الابن اربعة والسبعة الباقية
من مقام الثمن بعد سهم الزوجة تباين الاربعة فاضرب الاربعة

في الثمانية

ة الثمانية يحصل اثنان وثلاثون هو اصل المسئلة الجامعة
لمن رد عليه ومن لا رد عليه للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون
ولبنت الابن سبعة سهامها اربعون وهو اخر الاصول كزوجة
وبنت بزوجة ومنها تصح للزوجة الثمن خمسة وللبنت احد
وعشرون ولبنت الابن سبعة وللجدة سبعة وقد صحت هذه
المسايل الست من اصولها كما ذكرو وقد يحتاج فى بعض الصور
الى التصحيح لتحصل القسمة صحيحة وذلك كزوجة وبنت وخمس
جدات فتصح من ماية وستين لان اصلها اثنان وثلاثون لكن لا تنقسم
من هذا العدد على الورثة وبيان ذلك ان فرض الزوجة الثمن وهو
واحد من ثمانية يبقى سبعة مباينة لمسئلة الرد فتضرب الثمانية
فى الاربعة تبلغ اثنين وثلاثين تاخذ الزوجة ثمنها اربعة والبنت
احدا وعشرين من ضرب الثلاثة التى لها من مسئلة الرد فى السبعة
التى باينت مسئلة الرد والسبعة الباقية للجدات الخمس تباين
عدد هن فيضرب عدد هن وهو جزء السهم فى الاصل المذكور يبلغ
العدد ماية وستين ومنها تصح للزوجة منها عشرون وهو
حاصل ضرب اربعتها فى جزء السهم وللبنت منها ماية وخمسة
وهو حاصل ضرب اربعتها فى جزء السهم وللبنت منها ماية وهو
وخمسة وهو حاصل ضرب نصيبها المذكور فى جزء السهم وللجدات

خمسة وثلاثون وهو حاصل ضرب سبعة من في جزء السهم
لكل جدة سبعة وكزوجة وثلاث بنات وجدتين اصلها
اربعون للزوجة خمسة وللبنات ثمانية وعشرون بتاين
عدد من ونصيب الجدتين سبعة بتاينهما والثلاثة الاثنان
عدد الرؤس متباينان فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل ست
السهم وهو ستة اضربها في العدد المذكور يقع المسئلة من
مائتين واربعين واضرب الستة ايضا في كل نصيب يحصل
للزوجة ثلاثون وللبنات مائة وثمانية وستون منقسمة على ثلاث
لكل بنت ستة وخمسون وللجدتين اثنان واربعون لكل جدة احدا
وعشرون وقس على ذلك كلما شئت لكن في هذا القدر كفاية لمن
ضبط اصله والله سبحانه الموفق وبه الهداية الباب الثالث
في كيفية توريث ذوي الارحام المقصودة هنا بالذات تقدم
ان في كيفية توريثهم مذاهب قديمة للصحابة وغيرهم وقد حجر
اكثرها والمستعمل منها عندنا ثلاثة مذهبان فاقتصر العاملون
بتوريث ذوي الارحام في كتبهم عليهما وهما مذهب اهل القرابة
وهم الذين يورثون الاقرب الى الميت فالاقرب كالعصبة فيحجبون
غيره وبه اخذ الحنفية ومذهب اهل التنزيل وهم الذين ينزلون

كل

كل فرع منزلة اصله الذى يدلى به الى الميت فيأخذ ما كان
يستحقه وكذا الاصل بعنى الواسطة بينه وبين الميت
فابن البنت ينزل منزلة البنت وهى اصله فى الولادة والولاية
والابوالام ينزل منزلة الام وهى اصله فى الولاية وان كانت فرعه
فى الولادة وهذا المذهب هو اصح المذهبين عند المحققين
قال فى كشف الغوامض وعليه الفتوى وقال الامام النووى فى زيادات
الروضة انه الاصح والاقيس وبه قال الاكثرون من الصحابة بعدهم انتهى وهو المعتمد عند شراح المنهاج المعول عليهم فى
المذهب كالشمس الرملى والشهاب بن حجر والشيخ الخطيب وتقدم
عن شرح الترتيب ان مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن
مسعود رضى الله تعالى عنهما وجماعة من التابعين كالنخعى
وعلقمة وجماعة من الائمة كالامام سفيان الثورى والامام
احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهما ثم اعلم كما فى شرح كشف
الغوامض وغيره ان المذهبين المذكورين متفقان على ان من
انفرد من ذوى الارحام حاز جميع المال وانما يظهر الاختلاف
فى مقدار الارث والحرمان عند اجتماع عددين فاكثر مختلفين
فى القرب فلو خلف بن بنت وبن بنت بن فعلى مذهب اهل
القرابة المال لابن البنت وحده لقربه من الميت وعلى الامح

فرعية

عندنا وهو مذهب اهل التنزيل بنزل بن البنت منزلة
البنت وينزل بنت البنت الابن منزلة بنت الابن فكانه مات
عن بنت وبنت بن فالمال بينهما على اربعة فرضا ورد البنت
ثلاثة ارباعه يعطى لابنها ولبنت الابن ربعه وهو سهم
يعطى لابنها ولتفرع على مذهب اهل التنزيل فقط لانه
الاصح كما تقدم غير مرة وطلبا للاختصار واقتدا بكشف
الغوامض وتقتصر على عبارته لايضاحها وحلاوة لفظها
مع بعض زيادات عند الاحتياج اليها فنقول تنحصر ذوو
الارحام في اربعة اصناف من اصناف الاقارب الصنف الاول
ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن فينزلون
منزلة البنات ومنزلة بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد والجدات ال قطون والساقطات
فينزلون منزلة اولادهم فينزل ابو الام منزلة الام وينزل
ابو الاب منزلة ام الاب وتنزل ام ابي الام منزلة ابي الام
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات ذكورا
واناثا او مختلفين وبنات الاخوة مطلقا اي لابوين او لاب او لام
وبنو الاخوة للام فينزل كل منهم منزلة ابيه او امه فينزل
ولد الاخت ذكرا كان او انثى منزلة الاخت التي هو لها وتنزل

بنت الاخ منزلة الاخ الذى هو ابوها وينزل بن اخ للام
منزلة الاخ للام والصنف الرابع ينتمى الى جد الميت
والى جد ابيه اعنى الى ابوى الاب والى ابوى الام وهم العمات
مطلقا اى شقيقة كانت لعمة او لاب او لام والعم للام
والاخوال والخالات مطلقا ينزل كل منهم منزلة ولد من
يدلى به وهو الاب او الام او هما فينزل الاخوال والخالات
منزلة الام وتنزل العمات مطلقا والعم للام منزلة الاب
على الاصح عندنا وعند الحنابلة والوجه الثانى تنزل العمات
منزلة العم الشقيق او تنزل كل عمة منزلة العم المساوى
لها فى الادلاء فتنزل العمة الشقيقة منزلة العم الشقيق وتنزل
العمة للاب منزلة العم للاب والعمة للام وهى اخت الى الميت
لامه منزلة العم للام وحيثان من غير ترجيح مبنيتان على
الوجه الضعيف وكل من ادلى الى الميت باحد هذه الاصناف
الاربعة فهو من ذلك الصنف فاولاد اولاد اولاد البنات
او بنات الابن وان نزلوا من الصنف الاول وابو كل جد ساقط وكل
جدة ساقطة وامه وان علوا من الصنف الثانى فاولاد
اولاد الاخوات واولاد بنات الاخ وان سفلوا من الصنف
الثالث واولاد العمات واولاد العم للام وان بعدوا واولاد

الاخوال والخالات وان تراخوا من الصنف الرابع فاذا اجتمع
العمات والاخوال والخالات كان للعمات الثلثان لتنزيلهن منزلة
الام فياخذون نصيبها اي واحدا كان معهن احد الزوجين
فياخذ فرضه وما فضل يقسم على الوجه المذكور فللعمة
ولو واحدة ثلثا الفاضل للاخوال والخالات ثلثه وان كثروا
فلما ذكرو عم مما ذكر ان كل من نزل منزلة شخص واحد اخذ
نصيبه وسياتي ايضا تفصيله فاذا علمت ما ذكر واجتمع
من ذوي الارحام اكثر من صنف واحد فينزل افراد كل صنف
منزلة اصله درجة بعد درجة فان اكثر وا كلهم في الدرجة
الى وارث قدر ان ذلك الميت خلق من يدلون به من الورثة
واحدا كان ذلك الوارث او اكثر من واحد ثم يجعل نصيب كل
واحد من الورثة المنتهي اليهم المدلين به الذين نزلوا منزلته
يقتسمونه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت وان
كانوا يرثون عصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانوا ذكورا واناثا والا فان كانوا ذكورا فقط اقتسموه سواء
وان كانوا يرثونه فرضا او فرضا وردا اقتسموه على حسب
فروضهم منه ومن انفرد لوارث انفرد بنصيبه كله ويستثنى
من هذا الاطلاق مسالتان احدهما اولاد ولد الام ينزلون

منزلة

منزلة ولد الام ويقتسمون نصيبه على عدد رؤسهم
يستوى فيه ذكرهم وانثاهم كاولاد الام باتفاق اهل
التنزيل من كل مذهب واستثنى كلهم المعتبرون من ائمة ال
كامام الحرمين قالوا ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم منه
لو كان هو الميت لكان يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وهو القياس وهذا وجه الاشكال ولكنهم اجمعوا على
التساوى ثانيهما اذا اجتمعا احوال من الام وحالا
منها ايضا نزلوا كلهم منزلة الام فيرثون نصيبها لكن
يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيب
الام على حسب ميراثهم منها لو كانت هى الميتة لاقتسموه
على عدد رؤسهم يستوى فيه الذكر والانثى لانهم اولاد
ام فافهم ذلك فانه مهم هذا كله مذهب الشافعية قال
سبط المارديني وعند الحنابلة اولاد كل ميت ورثوا ادلوا به
الى الميت كاولاد البنت واولاد بنت الابن واولاد الاخت
فانهم يرثون نصيبها بالسوية بينهم يستوى فيه الذكر والانثى
وكذا اولاد الخال واولاد الخالة واولاد ولد الام واولاد العم
للام فلا يستثنى اولاد ولد الام عندهم انتهى فلم
اعلم انك على مذهب اهل التنزيل اذا انزلت افراد كل صنف

فعية

منزلة من يدلي به درجة بعدد درجة وسبق بعضهم الى وارث
قدم السابق الى الوارث بالارث وسقط غير السابق للاخر وسواء
كان السابق والساقط به من درجة واحدة ام من اكثر كما
يشمل ذلك عبارة الشيخ الخطيب في مغني المحتاج حيث قال
ويقدم منهم اي من ذوي الارحام الاسبق الى الوارث لا الى
الميت لانه يدلي عن الوارث فاعتبار القرب اليه اولى انتهى
فلو مات عن عمه وعن بن خال فالمال كله للعمة لانها تنزل بها
منزلة الاب تدلي اليه بلا واسطة وفي عكسه ذكر وهو ما لو مات
عن بن عمة وعن خالة مثلا فالمال كله للخالة لانها اقرب الى الوارث
لكونها تنزل منزلة الام بلا واسطة بخلاف بن العمة فانه
يدلي الى الاب بواسطة العمة فهو متاخر بدرجة وعلم
منه انه اذا كان احد منهم انزل من غيره بدرجتين فاكثر
فيكون المال كله للاسبق وانما اوضحت ذلك هذا غاية الايضاح
لاني رايت بعض من افتى قد سوى في الارث بين بن بن عم لام وبين
الخال وجعل الاول بمنزلة الاول في اوليته وهلم واعطاه
الثلثين مع ان بينه وبين الوارث وهو اب درجتان هما
ابو وجده والخال اقرب منه الى الوارث وهو ادلاوه الى
الام بلا واسطة والله تعالى اعلم اذا علمت ذلك فلو
خلف بنت بنت بنت وبنتي بنت بن فالمال كله لكل بنتين

فرضا ورد الاكدلوتن لهن درجة واحدة صارت الاولى بنت
بنت ساقطة وصارت الثانيات بنتين بن وارثتين فهما
اقرب وكام ابى الام وابو ام الام فتنزل ام ابى الام منزلة اب
الام وتنزل ابو ام الام منزلة ام الام فكان الميت خلف ابا
امه وام امه فالمال للثانى لسبعة الى الوارث وهو ام الام
دون ابى الام وان استووا فى السبق الى الوارث قدر ان الميت
خلف من يدلون به من الورثة واحدا كانوا او جماعة ثم
يجعل نصيب كل وارث منهم للمدلين به الذين يدلون منزلته
هذا ما ذكرنا من التفصيل والاستثناء وان حجب بعضهم بعضا
سقط من يدلى بالمحجوب واختص بالارث من يدلى بغير المحجوب فلو
خلف بنت بنت وبنت بنت اخرى فاذا رفعا درجة صار ابنتى
صلب فالمال بينهما نصفين فرضا ورد ايعطى نصيب كل بنت
لولدها فلبنت البنت النصف ولابن البنت الاخرى النصف
الاخر ولو خلف بنت بنت بنت هى هند بنت هند وخلف
ابنين وبنتا من بنت اخرى هى زينب فاذا رفع الجميع
درجة صاروا ابنتين هما زينب وهند فى التقدير فالمال
بينهما نصفين بالسويه فنصف المال لهند بنت هند
لانها ادلت بها ونصفه الاخر لابنى زينب لانهم ادلوا
بها وهو على حكمه للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من عشرة

لو عدم خمسة ولاولاد زينب خمسة لكل ابن سهمان وللبنت
سهم واحد ولو خلف خمسة بنين بنت وعشرة بنى اخت
شقيقة واربع بنات اخت اخرى شقيقة ايضا فنترا بين
البنت منزلة البنت واولاد كل اخت منزلة تلك الاخت
فكانه مات عن بنت وستة بنين للبنت النصف يعطى
لاولادها ولاختين الباقى اى تعصيبا لكل اخت الربع
يعطى لاولادها فاجعل اصلها اربعة فالنصف سهمان
لبنى البنت على خمسة ونصف الباقى سهم من اربعة لبنى
الشقيقة الاولى على عشرة والسهم الباقى لبنات الشقيقة
الثانية على اربعة كل فريق يباين نصيبه فالمحفوظ من خمسة
وعشرة واربعة والاربعة والخمسة متباينان فاضرب الاربعة
فى الخمسة يحصل عشرون والعشرة داخلة فيها فجزء سهمها
عشرون يضرب فى المسئلة وهى اربعة فتصح من ثمانين لبنى البنت
الخمسة اربعون لكل واحد ثمانية ولاولاد كل اخت عشرون
لكل بنى اخت من البنين العشرة سهمان ولكل بنت من بنات الاخرى
خمسة ولو خلف امه وبنت بنته ينزل ابو الام منزلة الام
وبن البنت منزلة البنت فكانه خلف اما وبنتا فالمال
بينهما اربعا عائدة اربعة للبنت وللام ربعه فرضا ورد

للام سهم يعطى لابيها وللبنت ثلاثة تعطى لابنها
وتصح من اصلها من اربعة للجد سهم نصيب بنته وللاخ
ثلاثة نصيب امه ولو خلف ابا امه وبنت بنته وبنت
اخ لابويه فينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به
فكانه خلف اما وبنتا واخا شقيقا للام السدس وللبنت
النصف وللاخ الباقى فتصح من اصلها من ستة للجد
نصيب الام سهم وللابن البنت نصيب البنت ثلاثة
ولبنت الاخ الباقى نصيب الاخ سهمان تنبيه
لم نجر هنا احكام الجمع الاخوة المعزية فى محلها لتنزيله
هنا منزلة الام فتدبر ولو خلف خمسة اولاد اخ لام ذكورا
واناثا او ذكورا واناثا وبنت اخ لاب ينزل اولاد الاخ للام
الخمسة منزلة اخ لام وبنت الاخ للاب منزلة الاخ من
الاب فكانه مات عن اخ لام واخ لاب اصلها ستة لابن الام
سهم ولابن الاب خمسة يعطى نصيب كل اخ لمن ادلى به
ونصيب اولاد الاخ للام السدس سهم على خمسة بالسوية بينهم
على خلاف القياس بما بين عددهم والباقى لبنت الاخ للاب
خمسة بالسوية بينهم على خلاف القياس والباقى لبنت الاخ
للاب خمسة اسهم صحيحة عليها فجزء سهمها خمسة وتصح من

ثلاثين لكل من اولاد الاخ للام سهم ولبنت الاخ خمسة
وعشرون سهما ولو كان اولاد الاخ للام اولاد خمسة اخوة
لام كل واحد من اخ كان الثلث بينهم بالسوية لانهم بمنزلة
خمسة اخوة لام والباقي لبنت الاخ للاب فاصلها ثلاثة
سهم للاخوة الخمسة يباينهم فاضرب الخمسة واصلها
تصح من خمسة عشر لكل من الخمسة سهم ولبنت الاخ للاب
عشرة ولو خلف اما وثلاثة بني اخوان متفرقات ينزل
ابو الام منزلة الام وبنوا الاخوة منزلة الاخوات كل واحد منزلة
امه فكانه خلف اما واختا شقيقة واختا لاب واختا لام تصح
من اصلها من ستة ونصيب كل واحدة ممن ادلى بها فلابن
الشقيقة النصف ثلاثة ولكل واحد من الثلاثة الباقين الذكر
سهم ولو خلف ثلاث بنات اخوة متفرقين كان لبنت الاخ من
الام السدس وبنت الاخ الشقيق الباقي لانهن ينزلن منزلة اباهن
فكانه مات عن ثلاثة اخوة متفرقين للاخ للام السدس يعطى
لبنته والشقيق الباقي يعطى لبنته ولا شئ للاخر وهي بنت
الاخ للاب لان ابا هما محجوب بالشقيق وتصح من ستة للاولى
سهم وللثانية خمسة اسهم لان الحالة من الام سهم وسهم
لحالة من اب وثلاثة لحالة الشقيقة لانهن ينزلن منزلة الام

فالمال كله للام فرضا وردا وكانها ماتت عن اخواتها المتفرقات
فيقسم بينهن على خمسة كما تقدم ولو خلف ثلاثة اخوة متفرقين
وثلاث خالات متفرقات فينزلون منزلة الام يقسمون المال
كما لو كانت فللخال والخالة من الابوين الثلثان بينهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين مرتين والثلث الاخير للخال والخالة
من الام اثلاثا ايضا للذكر مثل حظ الانثى مرتين على خلاف
القياس كما تقدم استثناؤه وتصح من ستة للخالة من الام
سهم ولاخيها سهمان وللخالة من الابوين سهمان ولاخيها
اربعة وللشقيق والخالة من الاب لانهما محجوبان بالشقيق
ولو خلف ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات
كان الثلث المال بين الخال من الام والخال الشقيق على ستة
للاول سدسه والثاني باقيه لتنزيلهم منزلة الام وارثهم
نصيبها كما يرثون منها والثلثان بين العمات لتنزيلهن منزلة
الاب يقسم نصيبه على خمسة كما يرثن من الاب فاصلها
ثلاثة للخالين سهم على ستة تباينها وللعمات سهمان على
خمسة يباينان الجملة وهي والستة متباينان فاضرب
الخمسة في الستة فخرج سهمها ثلاثون وتصح من ستين من
ضرب الستة التي في اصلها ثلاثة واضربها في كل نصيب يحصل للا
خوال

ثلاثون وللعمان ستون للحال من الام خمسة وللحال السبق
خمسة وعشرون وللعمة السقيمة ستة وثلاثون ولكل عمة
من الباقين اثنا عشر انتهى ما فى كشف الغوامض وشرحه
من امثلته كلها وهى جميعا كما عرفت على مذهب اهل التنزيل
القايلين به الشافعية والحنابلة والله يكل شئ عليم وبيده
من يشاء الى الطريق المستقيم تنبيهان الاول قال فى الروض
وشرحه لو اجتمع فى ذوى رحم جهتا قرابة كبنت بنت بنت
هى بنت بنت بنت بان نكح بن بنت رجل بنت بنت له اخرى
فولدت بنتا وكبنت خالة هى بنت عمة بان نكح اخا امرأة
لاب خالتها لام فولدت بنتا فالمراة بنت خالة البنت
وبنت عمتها فان سبقت جهة منهما ورثت بها والا ورثت
بهما على ما يقتضيه الحال انتهى الثانى قد مر فى كشف الغوامض
ما يفيد انا ننظر فى كيفية ارث ذوى الارحام عند تعدد هم
ننظر اين يتوقف على احدا الارثين الاولين انا ننظر اولا الى الاسبق الى الوارث
فيرث ويسقط به البعيد فلا يرث كما تقدم مبسوطا الثانى انا
بعد معرفة الاسبق ننظر الى صفات الورثة المستوين فى الدرجة
كالعمات والخالات اذا كن متفرقات كما تقدم ايضاحه فوق مرة
عن كشف الغوامض واوضح من ذلك عبارة الروض وشرحه وهى

ما نصه والخالات والاخوال من الجهات الثلاث والاعمام
بمنزلة الام فيرثون ما تركته لو كانت حية والعمات مطلقا ايب
من الجهات الثلاث والاعمام بمنزلة الاب فيرثون نصيبه لانهم يدلون
به الى الميت فان انفرد اي كل من الخالات والاخوال والعمات والاعمام
من الام فكان الميت من يتزلون بفتح الزاي منزلة فيقسم المال
كله بينهم على حسب ما ياخذونه من تركة الام لو كانت هي
الميتة ومن تركة الاب لو كان هو الميت وفي ثلاث خالات
متفرقات للخالة الشقيقة النصف ولكل من الخالتين الاخريين
السدس فيقتسمن المال على خمسة فرضا ورد او في ثلاثة اخوال
متفرقين الخال من الام السدس والخال الشقيق الباقي ولا شئ
للخال من الاب لان الام لو ماتت عنهم ورثوها كذلك وفي ثلاث
عمات متفرقات للعمة الشقيقة النصف ولكل من الاخريين السدس
فيقتسمن المال على خمسة فرضا ورد او لو اجتمع الاخوال المتفرقون
والخالات المتفرقات فثلثا المال للخال والخالة من الابوين للذكر
مثل حظ الانثيين وتصح من ستة اثنتي اذا تقرر هذا علم منه
جواب حادثة وهي التي تسبب عنها تصنيف هذه المقدمة
وصورتها مات شخص عن ابن عم ابيه لامه وعن ابن امه من
اولاد عم اخر من الام وعن خالة اشقاء وعن جدة ابي امه

وهو ان المال كله للجد المذكور اما تقديمه على ابن العم المذكور وهو
من هو ابعد منه فلانه اقرب الوارث الذى هو الام لتنزيله منزلة
فيئل اليها بخبر واسطة جلاذ بن العم المذكور فانما يئل الى
الوارث الذى هو الاب بواسطة العم فهو ابعد من الجد المذكور
بدرجة فسقط كما سقط ايضا الابعد منه بالاولى واما
تقديمه على الاخوال فاننا اذا قدرناه ان ام الميت هى الميتة
كان الجد المذكور ابا والاخوال اخوة وارثا اخوة مع الاب فى
صورة من الصور وقد اجاب عنه بعض فقهاء الاوان بما
يخالف المعقول والمنقول فجعل ابن العم المذكور ومن انزل
منه الثلثين قايلا ان بن العم للام واذ بعد بمنزلة الاب والثلث
الثالث للاخوال لتنزيلهم منزلة الام واسقط الجد فلم يتنبه
الى ان اولاد العم للام انما ينزلون منزلة الاب درجة بعد درجة لاجل
معرفة الاسبق كما تقدم ولم يتنبه ايضا لكون الجد المذكور
بمنزلة الاب ولكون الاخوال بمنزلة الاخوة فانما الاخوة يحجبون بالاب
ولكن هذا العلم قل عارفوه ولا سيما ما يتعلق بتوريث ذوى
الارحام لندرة ذلك فسأل الله تعالى السلامة من المهالك والحفظ
من طغيان القلم ومن زلة القدم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة

حدير

جدير الخاتمة في امثلة اخر زيادة في الايضاح واذكر فيها
حكم المذهبين مذهب اهل التنزيل المتقدم ذكره ومذهب
اهل القرابة القائلين بالحنفية ليعم النفع بذلك فاقول
مستعينا بالله تعالى المالك وما بعاني ذلك روضة الامام محي
الدين النووي محرر المذهب رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته
لمزيد البركة بعبارة هذا القطب والكلام في ذلك منحصر في
طرفين الاول فيما اذا انفرد صنف وقسمت ذلك فرضا فقلت
فرع فيه مسايل تتعلق باولاد البنات من ذلك بنت
بنت وبنت بنت بن فاهل التنزيل يجعلون المال بينهما اثلاثا
بالفرض والرد كما يكون ذلك بين البنت وبنت الابن واهل القرابة
يجعلون المال كله لبنت البنت لقربها من الميت بنت بن بنت
وبنت بنت بن المال لثانية باتفاق المذهبين اما على التنزيل
فلان السبق للوارث هو المعتبر واما على القرابة فلانها اسبق
الى الوارث الذي هو معتبر عندهم عند استوا الدرجة قال عبد
الله الشنشوري فتوقفت في ذلك بسبب استوايهما في القرب
ثم راجعت المختار من كتبهم فبينت علة ذلك وعبارته ما نصها
وان استووا في القرب فمن كان له والد وارث اولى لان له زيادة

في الترب باعتبار اصله كبنت بنتٍ وبنت بنت بن المال
للثانية لانها ولد صاحب سهم اقتضى وعلم من ذلك ان العمل بالقرابة
عندهم ليس على اطلاقه بل مقيد بما ذكروا فتدبر اعلم بنت
بنتٍ وبنت بنتٍ من بنتٍ اخرى المتروك يجعلون المال
بين بنتي الصلب تقديرا بالفضل والردّ ثم يقولون نصف
البنت الاولى لبنتها ونصف الاخرى لولدها الثلثان واهل القرابة
يجعلون المال بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
ابن بنت وبنت بنت اخرى ثلاث بنات بنتٍ المتروك يقولون
للابنة الثلث وللبنت المنفردة الثلث كذلك وللبنات الثلاث
الثلث اثلاثا بينهن واهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين بنت بنت بنت وبنت بن بنت عند اهل التنزيل
وابي يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال الاولى
وثلثاه للثانية بنتا بنتٍ بنتٍ وثلاث بنات بن بنت
اخرى فاهل التنزيل يجعلون النصف بالسوية بينهما والثلاثة
النصف الاخر بينهن اثلاثا وعند ابي يوسف يقسم المال بين البنات
الخمس بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثى بالحصة
المتوسطين ويقدر الذكر بثلاث ذكور بعدد بنانه والانثى

اثنين بعدد بنتيها فيكون المال على ثمانية حصة الذكر ستة
فهي لبناته الثلاث بالسوية وحصة الانثى سهمان هما لبنتها
بنت بنت بنت بنت وبنت بنت بن بنت وبن بن
ابن بنت وعند اهل التنزيل المال بينهن ثلاثا لاستوائهن
للقرب للوارث وعند ابي يوسف المال سهم على اربعة وعند محمد
يقسم المال اولا بين اعلا بطن من ذوي الارحام فيكون وفيه
ابنان وبنت فكل واحد منهما يعد واحدا لان الفرع احاد
فيكون المال بينهم على خمسة حصة البنت سهم هو لبنت
بنتها وحصة الذكرين اربعة اسهم تقسم على ولديهما للاحتياط
وهما ابن وبنت على ثلاثة واربعة لا تنقسم على ثلاثة فتضرب
ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر كان للبنت في القسمة الاولى
سهم فلها الان ثلاثة وكان الكل واحد من الابنين سهمان
فتكون ستة فيجمع بينهما فتكون اثنا عشر تقسم بين ولديها
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا البنت بنت بنت البنت ثلاثة
من خمسة عشر والاخرى اربعة من خمسة عشر ولابن الثمانية
الباقية فرع ثان من الاصناف بنات الاخوة مطلقا وبنو
الاخوة للام واولاد الاخوات ذكورا واناثا فاهل التنزيل ينزلون كل واحد

منزلة ابيه وامه ويرفعون بهم عند التسفل بطنا بطنا فمن
سبق الى الوارث قدموه فان استووا في الانتهاء الى الوارث قسم
المال بين الاصول فما اصاب كل واحد قسم بين فروعه فتقدمت
امثلته عن كشف الغوامض فراجعه وقال اهل القرابة ان اختلفوا
في الدرجة قدم منهم الاقرب الى الميت من اي جهة كان حتى تقدم
بنت الاخ للاب والام على بنت بن الاخ من الابوين فان لم
يختلفوا في الدرجة فالاقرب الى الوارث اولى من اي جهة كان حتى
تقدم بنت بن الاخ من الاب على بنت بن الاخت من الابوين وتقدم
توجيهه عن المختار فان استووا في القرب الى الوارث ايضا
فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يقدم من كان
من الابوين ثم من كان من الاب ثم من كان من الام لقوة القرابة ولا
ينظر الى الاصول ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط
وعند محمد يقدم من كان من الابوين على من كان من الاب ولا
يقدم على من كان من جهة الام اعتبارا بالاصول فرع
ثالث اولاد الاخوة والاخوات من الام يسوى بينهم في القسمة
عند الجمهور من المنزلين واهل القرابة قال امام الحرمين وقياس
المنزلين تفضيل الذكور لانهم يقدرون اولاد الوارث كانهم يرثون

منه انتهى وتقدم عن كشف الغوامض انه قال ولكنهم اي الصحاب
اجمعوا على التساوي فتنبه له واما اولاد الاخوة والاخوات
من الابوين ومن الاب فيفضل ذكرهم عند اهل التنزيل وعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وايتان اظهرهما ان الجواب كذلك
وبه قال ابو يوسف والرواية الثانية وبها قال محمد انه يقسم المال
بين الاصول اولا ويؤخذ عدد هم من الفروع فما يصيب كل واحد
منهم يجعل لفروعه كما سبق في اولاد البنات وامثلة
ذلك كثيرة منها بنت اخت وابنا اخت اخرى وهما من الابوين
او من الاب فعند اهل التنزيل ومحمد السدس لبنت الاخ من الام
والباقي لبنت الاخ من الابوين اعتبارا بالاب وقال ابو حنيفة وابو يوسف
المال كله لبنت الاخ من الابوين ثلاثة بني اخوات متفرقات فعند
المنزلين ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض
والرد وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لابني اخت من الابوين
ولو كان بدلهم ثلاث بنات اخوات متفرقات كان جواب الفريقين
كذلك ولو اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث قال المنزلون
المال بين امهاتهم على خمسة بالفرض والرد فنصيب الاخت من
الابوين لوليها اثلاثا ونصيب الاخت من الاب كذلك للذكر مثل حظ

الاثنين ونصيب الثالثة لولديها بالسوية وقال ابو حنيفة
وابو يوسف الكل لولد الاخت من الابوين وقال محمد يجعل كان في المسئلة
ستة اخوان اعتبارا بعدد الرؤس فيكون للاخت للام الثلث بتقدير
اختين وللاخت من الابوين الثلثان بتقدير اختين وحصة كل واحد
لولديها هذه بالتفضيل وذلك بالسوية قال امام الحرمين قد نظر
محمد هنا الى الاصول الوارثين فاولاد البنات لم ينظر الى الوارثين وانما
نظر الى بطون الاختلاف من ذوي الارحام كما سبق بنت اخت من الابوين
وبنت اخ كذلك فعند المنزلين ومحمد الثلثان لبنت الاخ والثلث
لابن الاخت وقال ابو حنيفة وابو يوسف بالعكس والله اعلم فرع
رابع ومن الاصناف الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
فاهل التنزيل ينزلون كل واحد منزلة ولده بطنا بعد بطن ويقدمون
منهم من ادلى الى الوارث اولا فيخصونه بالمال فان استووا في ادلائهم
قسم المال بين الورثة الذين ادلوا اليهم وقسمت حصة كل وارث
بين المدلين به الورثة به وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم
فالمال للاقربين من اي جهة كان حتى يقدم ابو الام على ابي الاب
ولم ابي الام على ابي ابي الام قلت وبهذا قال اهل التنزيل
ايضا والله تعالى اعلم فان استووا في الدرجة قدم هنا بالسبق

الى الاول على المشهور من مذهب ابي حنيفة ومن اصحابه من قدم
به فان لم يتقدم به او قدم واستحق في السبق الى الوارث نظر
ان كان الكل من جهة ابي الميت فرواية الجوزجاني وهي اظهر
تكون ثلثا المال لمن هو من جهة ابي الاب وثلثه لمن هو من جهة
ام الاب ورواية عيسى بن ابان تكون كل المال لمن هو من جهة ابيه
ويسقط به من هو من جهة امه وان كان الكل من جهة ام
الميت اضطربت الروايتان فانه يسقط من هو من جهة امه ام
يجعل المال بين من جهة ابيها ومن هو من جهة ام الاثلاثا وان
كان بعضهم من جهة ابي الميت وبعضهم من جهة امه قسم
المال بين الجهتين اثلاثا وجعل كل قسم كانه كل التركة واهل
كل جهة كانهم كل الورثة فيجيء في الروايتان ثم قسمة الثلثين
على من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمة
الثلث على من هو من جهة الام كمثل ذلك نقله البغوي في تهذيبه
والله تعالى اعلم فرع خامس في امثلة ام ابي الام وابي ام
الام فعند اهل التنزيل المال كله لابي الام لانه اسبق الى الولد
وعلى رواية الجوزجاني الثلثان لام ابي الام والثلث لابي ام الام
وعلى رواية عيسى لكل ام ابي الام ابي ام وابو ابي ام فعند

اهل التنزيل المال كله للاول وعلى رواية عيسى للثاني وعلى رواية
الجوزجاني الثلثان للثاني والثلث للاول ٭ ابوابام وابوام اب
فعند اهل التنزيل المال للثاني وكذا الجواب عند من رجح بالسبق
الى الوارث من اهل القرابة واما على الظاهر عندهم فالثلثان
للثاني والثلث للاول ٭ ابوام وابوام اب فعند المنزلين
المال بينهما نصفان كما يكون بين الام والاب فرضا وردا
عند اهل القرابة والثلث للاول والثلثان للثاني ٭
ابوابام وام ابام وابوام ام فعند المنزلين المال كله للثالث
وعلى رواية عيسى للاولين وعلى رواية الجوزجاني الثلثان بين
الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث ٭ ابوابام
وام ابام اب وابوبوابام وام فعند المنزلين المال كله للاولين
وقال اهل القرابة الاولان من جهة الاب والاخران من جهة الام
ويجعل المال اثلاثا بين الجهتين ثم على رواية الجوزجاني الثلثان
بين الاولين اثلاثا والثلث بين الاخرين كذلك وعلى رواية عيسى
الثلثان للاول من الاولين والثلث الثالث للاول من الاخرين
فقد ورث في هذه المسألة بسبع سادس من الاصناف الخالات والاخوال والعمات
والاعمام من الام نزل المنزلون الاخوال والخالات منزلة الام لوكانت

هي المتبعة واختلفوا في العمات والاعمام للام فالاصح انهم كالاب
والثاني انهم كالعم واختلف هؤلاء فقيل العمات من الجهات
الثلاث بمنزلة العم الابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم الذي هو
اخوها ثم من جعل العمات كالاب كالاب او كالعم من الابوين مع
افتراقهن قال اذا انفردن قسم المال بينهن على حسب الخماسيات
لو كان الاب هو الميت ومن نزلهن منزلة الاعمام المفترقين قدم
العمة من الابوين ثم العمة من الاب ثم العمة من الام واذا اجتمعت
العمات والخالات والاحوال فاذلك ان العمات لتنزيلهن منزلة الاب
والثلث للاحوال والخالات لتنزيلهم منزلة الام ويعتبر في كل
واحد من الصنفين ما اعتبر في جميع المال لو انفرد احد الصنفين
واما اهل القرابة فقالوا اذا انفردن الخالات فان كن من جهة واحدة
قسم المال بينهن بالسوية وان اختلفت الجهات فالخالة من الابوين
مقدمة ثم الخالة من الاب والاحوال المنفردون كالخالات واذا اجتمع
الاحوال والخالات فان كانوا من جهة واحدة قسم المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من جهة الام قلت وهو مشكل
كما يأتي عن امام الحرمين وان اختلفت الجهات فمن اختص بقرابة
الابوين فهو اولى ثم من اختص بقرابة الاب والعمات المنفردات

والخالات واذا اجتمع العمات من الام والاعمام من الام فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع العمات والخالات
فللعمات الثلثان وللخالات الثلث سواء اتفقت جهة العمات
والخالات او اختلفت على المشهور عندهم وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى انه اذا اختلفت الجهة فالمال الاقوى الصنفين
جهة ثم اذا قسم المال اثلاثا اعتبر في كل واحد من الصنفين
ما يعتبر في جميع المال عند انفراد الصنف المعروف اليهم فرع
سابع في امثلته ثلاث خالات متفرقات فعند اهل التنزيل
المال بينهن على خمسة كما لو ترك من الام وعند اهل القرابة هو
للخالة من الابوين وبمثله قالوا في ثلاثة اخوال متفرقين وعند
اهل التنزيل للخال من الام السدس والباقي للخال من الابوين لحجب
الخال الذي من الاب بالذي من الابوين لان الاخوال في هذه الحالة
بمنزلة الاخوة المتفرقين وان كان كل من الاخوال منزلا منزلة الام
قلت ومنه يعلم انه لو اجتمع ابو الام مع احد من الاخوال يكون
ابو الام حاجبا له لانه ابو الاخوال وقد نزلت الاخوال منزلة الاخوة
ولا ارث لهم مع وجود ابيهم والله اعلم ولو اجتمع الاخوال المتفرقون
والخالات المتفرقات فعند اهل القرابة كل المال للخال والخالة من الابوين

للذكر مثل حظ الانثيين وعند المنزلين الثلثان لهما كذلك وثلثه
للخال والخالة من الام كذلك قال امام الحرمين وتفضيل الخال
من الام على الخالة من الام مشكل مخالف للتسوية بين الذكور والاناث
في الاخوة للام ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات
فعند اهل التنزيل ثلث المال بين الخال الابوين والخال للام
هو ولعله يقسم على مسئلتهما وهو من ستة لخال الثاني منها
واحد والباقي للاول واما قسمة الثلثين على الخلاف في التنزيل
العمات فان جعلن كالاعمام المتفرقين فيهما للعمة من الابوين
وان نزلن منزلة الاب فالثلثان بينهن على خمسة كما يرث
من الاب وقال اهل القرابة الثلثان للعمة من الابوين والثلث
للخال من الابوين فرع ما من اولاد الاحوال والخالات والعمات
والاعمام من الام عند المنزلين كآبائهم وامهاتهم عند الانفراد
والاجتماع ومن سفل منهم يرفع بطنا بعد بطن فان سبق
بعضهم الى الوارث قدم وسقط الابعد كعمة وبنت خال فالعمة
اقرب لتنزيلها منزلة الاب بغير واسطة بخلاف بنت الخال
لانه يرفع اولا منزلة ابيه ثم يرفع ثانيا منزلة الام فالمال
كله للعمة لانها اقرب الموالي للوارث وكذا يقال فيما لو اجتمع خال

ابن عم من الام فالخال اقرب الى الوارث وهو الام لتنزيله
منزلتها بلا واسطة من ابن عم من الام فانه ابعد من الخال
بدرجة وقد علم انه لا ارث لابن عم من الام مع الجد
ابي الام لتنزيله منزلة الام بلا واسطة بخلاف ابن ابن ابن عم
من الام فانه وان نزل منزلة الاب لكن بواسطتين اعني بطنا
بعد بطن فالمال كله للجد المذكور كما تقدم والله تعالى اعلم
واذا استووا في القرب قسم المال بين الذين يدلي بهم هؤلاء
على حسب استحقاقهم من الميت فما اصاب كل واحد منهم قسم
بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت
هذا عند المتزلين وقال اهل القرابة الاقرب الى الميت يسقط
الابعد منه بكل حال فان استووا في الدرجة نظر ان انفرد
اولاد الاخوال والخالات فان اختلفت الجهة قدم الذين هم
من الابوين ثم الذين هم من الاب ثم يأخذ الذين هم من الام
وان لم تختلف الجهة ورثوا جميعا ثم النظر عند ابي يوسف الى
ابدانهم وعند محمد الى ابايهم واجدادهم كما سبق في اولاد
الاخوات وبنات الاخوة واما اولاد العمات عند الانفراد
فهم كاولاد الخالات والاخوال فان اجتمعا الصنفان فثلثا

المال

المال للاولاد للعمات وثلثه لاولاد الاخوال والخالات على ما ذكرنا
في اباعيهم ويعتبر في كل جهة واحد من النصيبين ما يعتبر
في جميع المال واذا وجد مع هؤلاء بنات الاعمام من الابوين
او من الاب ولم تختلف الدرجة فبنات الاعمام اولى بسببهن
الى الورث فرع تاسع اخوال الام وخالاتها عند اهل التنزيل
بمنزلة الجدة ام الام واعمامها وعماتها بمنزلة الجد ام الام
واخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب وعند من نزل
عمة الميت منزلة عمه بمنزلة عم الاب فيقسم المال بينهم
وما اصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين به على حسب ما تقدما
لو كان هو الميت وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة
بمنزلة الجدة التي هي اختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي
هو اخوها واما اهل الدراية فيعتبرون في اخوال الام وخالاتها
ما اعتبروه في اخوال الميت وخالاته وكذا في عماتها اذا انفردن
واذا اجتمع اعمامها وعماتها فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين على المشهور عندهم وفي رواية ان كانوا من الابوين او
من الاب قدم الاعمام ولو اجتمع اعمامها وعماتها واخوالها
وخالاتها فالثلث للاخوال والخالات والثلثان للاعمام والعمات

وخالة الاب وعمومته كخؤلة الام وعمومتها عند الانفراد والاجتماع
ولو اجتمع القرابتان فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث ثم يقسم كل نصيب منهم كما يقسم جميع المال لو انفردوا
فثلثا الثلثين لعمات الاب واعمامه وثلث لخالاته واخواله
وكذلك الثلث وسواء كان قرابة الاب من جنس قرابة الام لم
تكن عم امه وخالة ابيه كان الثلثان للخالة والثلث للعم
ولو ترك ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات لابيه
ومثلهن لامه فعلى الصحيح قولي اهل القرابة ثلثا الثلثين
لعمة الاب من الابوين وثلثاهما لخالة الاب من الابوين وثلثا
الثلث لعمة الام من الابوين وثلثه لخالة الام من الابوين هـ
ويسقط الباقي وعند المنزلين نصف سدس المال بين خالات
الاب ومثله بين خالات الام لانزالهن منزلة الجدتين والباقي
لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كالاب الابعد وعمات الام
كابي الام هذا تمام الطرف الاول والطرف الثاني في ترتيب
الاصناف قال المنزلون كل واحد منهم ذو رحم فينزل منزلة
الوارث الذي يدلي به ثم ينظر في الورثة لو قدر اجتماعهم فان
كانوا يرثون ورث المدلون بهم وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم

كذلك

ذوي الارحام وقال اهل القرابة ذوو الارحام وان كثروا
يرجعون الى اربعة انواع المنتمون الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن والمنتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات
الساقطون والمنتمون الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة والمنتمون الى احداده وجداته وهم العمومة
والخؤولة ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الاول ثم الثاني
ثم الثالث فما دام يوجد احد من فروع الميت وان سفل فلا
شئ لاصوله من ذوي الارحام وان قربوا وعلى هذا القياس
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رواية بتقديم النوع الثاني
على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني واتفقوا
على ان من كان من العمومة والخؤولة واولادهم من ولد جد
او جدة اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث وان بعد ممن هو من
ولد جد او جدة ابعد منه واذا اجتمع الاجداد والجدات
من ذوي الارحام مع الخالات والاخوال والعمات فعند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى تقدم الجدودة وعند صاحبيه ان كانت
العمومة والخؤولة من ولد جد او جدة تساوي الجد والجدة
الموجودين او ابعد فالاجداد والجدات اولى وان كانا من

اصل اقربهم فهو اولى وعن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى
تقديم الخال على جميع ذوى الارحام وفى الباقى من مذهبه
اهل التنزيل فى كل فصل فصل وقد يجتمع فى الشخص من
ذوى الارحام قرابتان بالرحم كبنت بنت هى بنت بن بنت
وكبنت اخت لاب هى بنت اخ لام وبنت خال هى بنت
عمة فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه
الى وارث قدم به والا قدروا الوجوه استحاصا وقد رتبوا
بها على ما يقتضيه الحال واما اهل القرابة فمحمد يورث بجهتى
القرابة وقالوا ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك من اولاد البنات
جعلت الوجوه كوجه ولم يورث بها وان كان فى اولاد الاخوة
والاخوات ورث باقوى الجهتين وان كان فى اولاد العمومة والخؤولة
ورث بالقرابتين لانهما مختلفان وهذا ظاهر عندهم وعلى
هذا لو خلف بنت اخ لام هى بنت اخت لاب وبنت اخت
اخرى ورثت باقوى القرابتين وهى كونها بنت اخت لاب
ولو خلف بنت خال هى بنت عمة وبنت عمة اخرى فالثلث
لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية ولو كان معها بنت
خال فالثلثان للاولى لانها بنت عمة والثلث بينهما بالسوية

فصل

فصل اذا كان مع ذوى الارحام زوج او زوجة
قال اهل القرابة يخرج نصيبه ويقسم الباقى على ذوى الارحام
كما يقسم لو انفردوا والمنزلين مذهبان اصحهما كذلك
والثانى ان الباقى يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلى
بهم ذوو الارحام من الورثة مع الزوج او الزوجة ويعرف القائلون
بالاول باصحاب اعتبار ما بقى والقائلون بالثانى باصحاب اعتبار الاصل
مسألة زوجة وبنت بنت وبنت اخت من الابوين عند
اهل القرابة للزوجة الربع والباقى لبنت البنت واصحاب القول
الاول من المنزلين جعلوا لها الربع والباقى بين بنت البنت
وبنت الاخت باسويه ومن قال بالثانى قال اذا انزلناهما
فكان فى المسألة زوجة وبنتا اخت ولو كان كذلك لصحت
المسألة من ثمانية نصيب الزوجة منها واحد يبقى سبعة تخرج
منها تمام نصيب الزوجة يبقى ستة تقسم بينهما اسباعا
ولو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وبنت عم عند اهل
القرابة للزوج النصف والباقى لبنت البنت وعلى القول
الاول للمنزلين للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقى
وللخالة السدس الباقى ولبنت العم الباقى وعلى القول الثانى

اذا لم يحصل مع الزوج بنت ولم وعم وحينئذ يكون
من اثنى عشر يخرج نصيب الزوج يبقى تسعة ثم يخرج
تمام النصف للزوج يبقى ستة تقسمها على التسعة وبالله
التوفيق وبه الهداية الى سواء الطريق انتهى الغرض من بيان
كيفية توريث ذوى الارحام مع بيان اختلاف ائمة المذاهب
الاعلام ومع مزيد ايضاح الكلام والحمد لله تعالى على الالهام
ومزيد الانعام ونسأله من فضله حسن الختام والدخول
برحمته مع السلامة دار السلام والصلاة والسلام على الفاتح
والخاتم نبينا وحبيبنا وحبيب ربنا العلام سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه الكرام صلاة وسلاما لا انقطاع لدوامه
انفرام فايضى البركة عليهم
وعلينا على الدوام
امين

فايدة فى اختبار صحة الكسور قال شيخنا حفظه الله تعالى
اختبار صحة الكسور الخارجة فى الجواب هل ساوت الكسور الاصلية
اولا وفيها ثلاثة اوجه الاول ان تضرب بسط الكسور الاصلية

فى العلوم

في الضلوع الزايدة على الاصلية وتقابل به بسط الجواب
على كسر الضلوع الزايدة ثم على ضلوع الاصل ان كانت تضرب
بسط كسر السوال في اضلاع الجواب وبسط كسر الجواب في
اضلاع السوال فان تساوى الخارجان فالعمل صحيح ولنفرض
سوالا يحصل به المرين مات رجل عن زوجة وابنين وبنت
ثم مات احد الابنين عمن ذكور والمخلف عمن الميت اما اولاد خمسة
اسهم وسبعان وثلاثة اخماس سبع فالجامعة بعد الاختصار
مايه وثمانية وثمانون وبسط الجامعة ستة الاف وثلاث مايه
وبينهما توافق بالربع وربع بسط التركة سبعة واربعون وربع
بسط الجامعة الف وخمسمايه وخمسة وسبعون حليثاه
الى تسعة وسبعة وخمسة وخمسة ثم قسمنا عليها سهام
الورثة بان ضربنا نصيب كل احد في وفق البسط وهو سبعة
واربعون وقسمناه على الاضلاع ثلاثة المذكورة فطلع خمسة
اسهم صحاح وانكسر على الاضلاع ثلاثة فوق التسعة واثنان
فوق السبعة واثنان فوق الخمسة فعلى الوجه الاول اضربنا
بسط الكسور الاصلية وهو ثلاثة عشر في خمسة فيما زاد
على اضلاع الاصل وهو تسعة وخمسة وكان الخارج خمسمايه

وخمسة وثمانين وهو مساوٍ لبسط كسور الجواب وعلى الوجه
الثاني لو قسمنا اولا بسط الجواب وهو خمسمائة وخمسة
وثمانون على الضلعين الزايدين وهو تسعة وخمسون
لطلع ثلاثة عشر وقسمنا هما على خمسة وسبعة لطلع
كسر السوال وعلى الوجه الثالث لو ضربنا كسر السوال في
مقام اضلاع الجواب وهو الف وخمسمائة وخمسة وسبعون
كان الخارج وهو مساوٍ لضرب بسط الجواب وهو خمسمائة
وخمسة وثمانون في مقام اضلاع الجواب وهو خمسة
وثلاثون ومثاله في الرسم هكذا فتامل ترشد

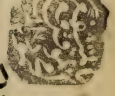

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على سيدنا
محمد الاكرم وعلى اله وصحبه وكل وبعد فيقول العبد الفقير
الى الله تعالى عبد المعطي السمادوني قد سئلت من اهل الحدود
عن البيضة البكر العامرة والثيب العامرة والبالغة من نزرع وممن
وعن الولي والشهود الفسقة وسئلت ايضا عن ذلك من فقهاء
الارياف لاحتياجهم الى ذلك ولتجبر الفلاحين عليهم باردة

منهم ص

العقد على اي وجه كان لعدم التزامهم مذهبا من
المذاهب فاجبت عن ذلك على مذهبنا ومذهب غيرنا وسميته
المربع في حكم العقد على المذاهب الاربع وقد شرعت في ذلك
بقولي الحمد لله واهب المنن والصلاة والسلام على سيدنا محمد
صاحب الوجه الحسن اما بعد فالبكر هي التي لا اب لها ولا
جد من الاب فلا تزوج بحال عندنا واذا صدر العقد من
القاضي او غيره فهو باطل والثيب القاصرة غير الامة فلا تزوج
بحال عندنا واذا صدر العقد عليها من ابيها او وجدها او باقي
الاولياء او القاضي فهو باطل بل تصبر هي والتي قبلها حتى تبلغا
وتاذنا لوليها الخاص او العام واما الامة فليدها اجبارها
مطلقا كما سياتي واما البالغة التي لا ولي لها خاص فلا تزوج
الا بعد اذنها للقاضي فلو صدر العقد عليها بكرا كانت للاجانب
فهو باطل واما الولي فلا بد ان يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا عدلا
رشيدا فلا يصح النكاح بولاية من امراة وصبي ومجنون ورقيق
وفاسق وسفيه بلغ غير مصلح لماله ولدينه بل
تنتقل الولاية للابعد من الاولياء فان فقدوا فالحاكم كما نبه
عليه العلامة السيوطي في الزهر الباسم ولا يقدح العمى في الولي

اما ص

جهة ص

عليها ص

مطلب لو تاب الولي

الفاسق
في المجلس

ولو تاب الولي الفاسق في مجلس العقد صحت توبته وتولى النكاح بنفسه حالا ويجب تقديم الاقرب فالاقرب من الاولياء كالاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب فاذا عدمت العصبات فللمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم الذي يصلح للقضاء عند فقد القاضي او عند وجوده وكان ياخذ راهم لها

ثم الحكم

وقع على الانكحة ولاحد الاولياء النكاح مولية لمساوي له من الاولياء كاخوين لهما ابنتا عم فلاحدهما انكاحهما من الاخر وللجد المجبر تولي الطرفين بان يزوج ابن ابنه الصغير او المجنون بابنة ابنه الاخر ويتوقف نكاح العبد والسفيه على اذن السيد والولي والذي يزوج البنت البكر الاجباري الاب ثم الجد اب الاب دون غيرهما من الاولياء فالسيد يجبر امته على النكاح بكرا كانت او ثيبا وشروط الاجبار اربعة ان لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة وان يكون الزوج كفوا لها وان يكون قادرا على حال صداقها وان لم يدفعه حالا وان لا يكون بينها وبينه اي الزوج

شروط الاجبار اربعة

وان لا باطنية عداوة ظاهرة وما عدا ذلك من كون المهر من نقد البلد وحالا

وبهر

(اخلاؤهم)

ومهر المثل فهو كالشرط لجواز الاقدام ويجوز عقد النكاح على
المهر وبين عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم وليس لاقل الصداق حد معين ولا لاكثره
حد معين ويتقرر المهر بالخلوة والدخول بها الموت والكفاءة
حق للزوجة دون الولي فلها اسقاطها دونه والزويز وج
الابن الصغير الاب ثم الجد دون غيرهما من الاولياء وقالت
الائمة الثلاثة يجوز للولي غير الاب والجد ان يزوج اليتيم
قبل بلوغه نظرا لمصلحته ومنع الشافعي من هذا قال ابن
هبيرة واما الشاهدان فلا بد ان يكون كل واحد منهما ذكرا بالغا
عاقلا حرا عدلا سميعا بصيرا فلا تصح شهادة الانثى والصبي
والمجنون والرقيق والفاسق والاصم والاعمى ولا تكفي توبة الفاسق
منهما في مجلس العقد بل لا بد من مضي سنة كاملة بعد التوبة
ولا يصح عقد النكاح الا بولي وشاهدي عدل كما قال في المقنع
اذا عرفت هذا فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد ولو مع حضور
الزوجة خلافا لابي حنيفة تنبيه شرط الزوج عدم
الاحرام وكونه معينا وعلم محل المراة له وشرط
الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة وعلم

(ويزوج الصغيرة غير الاب والجد من الاولياء عند فقدهما)

(لا يصح عقد النكاح بلا ولي)

بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى ولو بانت انوثته في الزوجة
وذكورته في الزوج ويتعقد النكاح بلفظ زوجتك او انكحتك
كما قاله المبرد كما دون ازوجك بالالف ولا بلفظ اللحم كقوله جوزتك بالجيم
وزوزتك بالزاي بدل الجيم وبالهمزة بدل الكاف في انكحتك
وزوجتك في حق من لغته ذلك ويعسر عليه النطق بذلك كما قاله
واما العقد عند الحنفيه اذا كانت البنت بالغة العاقرة الاولى لها فالولاية
للقاضي عليها فيزوجها من كفو ومهر المثل واذا كان لها اولياء
فلهم تزويجها من كفو ومهر مثل لان الكفاءة حقهم ومهر
المثل حقها ويقدم الاقرب من العصبة على غيره ثم من بعد
العصبة الام ثم من بعدها الاخت لاب ثم من بعدها ولد الام
ثم من بعدهم ذوا الارحام ثم السلطان ثم القاضي بتفويض عليه في منشور
التقليد وليس للولي ان يزوج مطلقا وللابعد من الاولياء
الشامل للعصبة مع بعضها وغير العصبة التزويج بغيبة
الاقرب فوق مسافة القصر وليس له ان يزوج مع وجود الاقرب
العاقل دون مسافة القصر ما لم يخف نحو عنته كما في الكنز فان
خيف فوته كان له التزويج فقد قال في البحر واختاره اكثر
المشايخ كما في النهاية وصححه في الفصول وقال في الهداية هو الاقرب

الى العقد وقال في المجتبى والمبسوط والذخيرة وهو الاصح ولا بعد
التزويج ايضا بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب
واذا كان الولي قاصرا فللابعد ان يزوج بكفؤ ومهر مثل مع
وجوده لانه لا ولاية له على نفسه فغيره اولى لان الاب اذا كان
صبيا لا يتوقف على الرؤية وهو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة كذا
في الجواهر وليس للغايب من اب او غيره اعتراض النكاح الصادر
من الابعد لصحته ولا ينتقض ولا يتوقف على اجازة الحاكم لانها
ليست شرطا واما الغيب الصغيرة فللاب والجد تزويجها ولو
بغير كفؤ [illegible] فاحش ولا يجوز لغيرهما من الاولياء
ان يزوجها كالبكر البالغ بغير كفؤ وبغير مهر المثل ولا يصح اصلا
وان كان من كفؤ ومهر مثل صح وللصغيرة [illegible] الخيار البلوغ
والعلم بالنكاح بعد واما البالغة فلها ان تتولى نكاح نفسها
من كفؤ لو مع وجود عصبتها وبوكالتها قال في تنوير الابصار
وفقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفؤ ما لم
تلد الاولاد ورضى الاولياء بنكاحها نفسها ارضى الكل اذا استووا
في الدرجة والا فلاقرب في النسخ واما البالغة لا تجبر بكرا كانت او
ثيبا بل لابد من اذنها وبكاؤها بلا صوت وضحكها غير مستهزئة

اذن للاقرب من جميع الاولياء ان علمت بالزوج لا المهر وكذا
لو زوجها الولي بحضرتها فسكتت صح النكاح على الاصح وان
استاذنها الولي غير الاقرب فلا بد من القول كالثيب البالغ
ولا يكفي ضحكها وبكاؤها ولو زوجها اجنبي بلا اذن واجازها
به فسكتت لم يصح ما لم تجزه بالقول او الفعل بان قبضت
المهر واما البالغ العاقل الوارث والولاية متفقة العقل
على الغير بشاء او ابى والولي شرط لنكاح صغير ومجنون
ورقيق سواء كان الولي من العصبة او غيرها على الترتيب
السابق ولا يشترط عدالته فيصح تزويج ولي فاسق ويشترط
اسلامه في حق مسلمة فقد قال بعضهم لا ولاية لمسلم على
كافرة الا ان يكون سيدها او زوجها كافرا او سلطانا او لكافر الولاية
على كافر مثله واعلم ان الكفاءة حق للولي دون موليته
فتعتبر بالنسب وقريش اكفاء لكل من عداهم والعرب اكفاء بعضهم
قبيلة بقبيلة وليسوا اكفاء لقريش وبالاسلام فسلم بنفسه
ليس كفوا لذي له اب واحد في الاسلام والابوان فيه كالآباء
وبالحرية فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية وبالديانة
فليس فاسق كفوا لصالحة او بنت صالح وبالمال فالعاجز

عن

عن المهر المعجل والنفقة ليس كفؤا للقادر عليها والمحترف القادر
عليهما ليس كفؤا لذات اموال عظام والحرفة فحاكة وحداد
وحفاف ونحوهم ليسوا اكفاء وبزاز وعطار كفؤ لبعضهم ما فيه
العقد فلا يفرق بعده واعلم ان مهر المثل حق
للمرأة وهو مهر امرأة من قومها مثلها وقت العقد سنا
وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة
وعلما وادبا وكمال خلق ويثبت ما فيه اخبار رجلين او رجل
وامرأتين ولفظ الشهادة هو ان يوجد احد من قبيلتها
فمن لا جانب فان لم يوجد فالقول قوله واما شاهد
النكاح فقد قال في شرح تنوير الابصار وشرط سماع
كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور حرين مكلفين سامعين
معا قولهما فاهمين لكلام المتعاقدين مسلمين لنكاح مسلمة
ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين وعقد النكاح بحضرة
السكاري اذا فهموا وان لم يتذكروا بعد الصحو او ابني الزوجين
او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما اذا ادعى القريب
لان الشهادة لا تجوز للقريب بخلاف الشهادة عليه ولا يثبت

النكاح عند الحاكم الا بالعدول ولا يتوقف الثبوت على الدعوى
ولا يصح النكاح بشاهد واحد قال في شرح كنز الدقايق
ومن امر رجلا ان يزوج صغيرة عمره من رجل فزوجها الآمر بحضرة رجل فقط دون الاب فعل صح ولا فلا
اي بان زوجها المامور بحضرة رجل فقط دون الاب فعل صح والا فلا
لم يصح فراجعه في كنز الدقايق المذكور عند المسئلة الحسنية
لكونه صار شاهدا ووكيلا واذا اذنت البالغة لوليها
زوجها بحضرتها عند شاهد واحد صح النكاح لكونها تعد
كانها صارت مباشرة للنكاح بنفسها واذا اذنت لوليها
زوجها في غيبتها بحضور رجلين اولم تاذن له واجازته بعد
ذلك صح النكاح فيهما واعلم ان النكاح له حكمان حكم
وحكم الاظهار فحكم الاول ان كل من ملك القبول لنفسه انعقد
النكاح بحضوره ومن لم يملك القبول لنفسه فلا فعلى هذا
ينعقد من ذكور لا ينعقد بشهادة العبد والمكاتب واما
الحكم الثاني وهو عدد الجاحد فلا يقبل فيه الا العدول وان
صح اولا بغير العدول كذا نبه عليه صاحب الجوهرة ويصح النكاح
بلفظ تزويج وانكاح وهو الايجاب والقبول كزوجني فزوجت
ويصح كوضع لتمليك عين في الحال كهبته وتمليكه وصدقته وبيع وشرائه

لا بلفظ اجارة واعارة واقل المهر عشرة دراهم ويصح النكاح
بدونها مع الحرمة وتجب ان سماها او دونها للاصل والاكثر
منها او عشرة او خلوة ويصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه
يجب مهر المثل ان وطئ او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء والا
فذاك الواجب والله اعلم وفي عامة الكتب صرح بها
وجدت ما يؤيد ذلك لعلامة دهره الشيخ محمد شاهين الارزنجاني
في ضمن جواب لمدعو أسئلة ورد عليه صورتها ما تقول السادة
الحنفية رضي الله عنهم في البنت الصغيرة هل تزوجها امها مع وجود
اخوتها ام لا فاذا لم يكن لها ام ولا اخوة فهل تكون الولاية للعصبة
عملا عن ام لا وهل يشترط ترتيب العصبة فيما ذكر كترتيبهم في الارث
فيقدم الاول الام لا وهل يعتبر اذن الصغيرة المميزة ام لا وهل
تزويجها الواقع من الاب والجد تكون بولاية الاجبار عليها او
ام لا وهل لكون تزويج احدهما كواحد العصبة او الحاكم كذلك بولاية
الاجبار ام لا وهل يشترط الشهود وعدالتهم حال العقد ام لا
وهل للكبيرة تزويج نفسها بان تكون موجبة او قابلة مع
وجود الولي او مع عدمه ام لا وهل يشترط عدالة الولي ام لا
وهل يكون للصغيرة الخيار بعد البلوغ وهل اذا زوج الصغيرة

لبرود مهر المثل يصح ويرجع اليه ويلزم بالتمام لا وصل يشترط
بيسار الزوج بمقدار الصداق لم لا وصل يشترط فقد الصداق
المعين في المجلس ام لا وصل يفرق بين الثيب الكبيرة والبكر
الصغيرة والمجنونة الحمد لله نعم ولاية اليتيمة العاقل
للعصبة بترتيب الارث فيقدم الاقرب فالاقرب فان لم
يوجد عصبة فالولاية للامام ثم للاخت لابوين ثم لاخت
للاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب عند
الامام ثم للمولى الموالاة ثم للقاضي فمشهورة ذكر والابعد
التزويج اذا كان الاقرب غايبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب
جوابه وقيل مسافة القصر وقيل بحيث لا تصل القوافل
اليه في السنة الامرة واحدة ولا يبطل بعوده والمعتمد هو
الاول وان زوجها وليان متساويان فالاجرة بالاسبق وان
كانا معا بطلا ويصح ان تكون المراة وكيلة في النكاح ويشترط
لصحة نكاح غير الاب والجد ان يكون كفوا وان يكون بمهر المثل ولا
يعتبر اذن الصغيرة ولو مميزة والولاية على الصغيرة من هولاء
ولاية اجبار ويشترط الخ حضور شاهدين وسماعهما
معا ولو كانا فاسقين او اعميين او ابي الزوجين حال العقد او الكبيرة

مطلب

كانت ثم

مطلقا ثيبا او بكرا تزويج نفسها بنفسها مع وجود الولي
وعدمه لانه لا ولاية اجبار عليها ولا يشترط عدالة الولي
ولها الخيار عند رؤية الدم الذي يكون به البلوغ في غير الاب
والجد ولا يشترط لصحته قبض المهر في المجلس ولا فرق فيما
ذكر بين الثيب والبكر واذا كانت بالغة وتزوجت بغبن
فاحش وبغير كفؤ فللاولياء العصبة الاعتراض عليها والتفريق
بينهما لم تلد او يكمل مهر المثل انتهى كلامه وقد سئل عنه
من الحنفية عن الصغيرة الثيب اليتيمة هل تزويجها الام عند
فقد العصبة ولو كانت فاسقة بولاية الاجبار عليها ام لا
وهل لها ان توكل في تزويجها ام لا وهل للقاضي تزويجها مع
وجود امها ام لا فاجاب بان الولي انكاح الصغيرة ثيبا
لان ولاية الاجبار دائرة مع الصغر عندنا والولي العصبة بنفسه
بترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق
المسلمة ويشترط ايضا في غير الاب والجد ان يكون من كفؤ وان
يكون بمهر المثل فان لم يكن عصبة فالولاية للام وحينئذ فلام
الصغيرة الثيب تزويجها عند فقد العصبة بنفسها ولو كانت
الام فاسقة حيث كان من كفؤ بمهر المثل ولها ايضا ان

مطلقا الصغيرة الثيب العصبة هل تزويجها الام عند فقد العصبة

ولو هل لها الصغيرة ثم

فان لم يكن عصبة فالولاية للام

توكل في تزويجها وليس للقاضي تزويجها مع وجود امها والله
اعلم انتهى الكلام عند الحنفية واما العقد عند المالكيه
فالولي عندهم هو البالغ العاقل الذكر ولو كان فاسقا
ويقدم الاقرب فالاقرب في الثيب فيقدم ابن ثم ابنه ثم اب
ثم اخ شقيق ثم اخ لاب ثم جد لاب ثم عم شقيق ثم عم لاب ثم ابن
عم شقيق ثم ابن عم لاب ثم مولى اعلى وفي المولى الاسفل العتق
خلاف ثم كافل ثم حاكم ثم عامة المسلمين فان عدم الولي او امتنع
من التزويج فالحاكم وللاب والوصي اجبار الثيب الصغيرة والبكر
الكبيرة دون غيرهم من الاولياء فان وقع العقد من غير المجبر
بطل ولو طال الزمن وولدت الاولاد واما البالغ الثيب فان
كانت ذات شرف وجمال ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها
الا بولي قريب كالاب فان نكحت باجنبي فسخ ما لم يدخل بها وطال
الزمن او ولد وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها
اجنبي برضاها قاله ابن حبيرة ونص عليه الشعراني في الميزان
واما البنت اليتيمة القاصرة بكرا كانت او ثيبا فيزوجها جميع
الاولياء بشرط ان تبلغ عشر سنوات وان يخاف عليها الزنا وان
لا تجد منفقا وان يشاور القاضي عليها وان تزوج بكفوء لها

المثل وان تجهز بدون جهاز مثلها وان تكون فقيرة وان تأذن
بالقول للولي وان تكون لها ميل للرجال **واما الشاهد**
فلا بد ان يكون ذكرا بالغا عاقلا عدلا سميعا حرا مسلما
ولو في نكاح ذمية والله اعلم **واما العقد عند الحنابلة**
قال في المنتهى الاحق في نكاح حرة ابوها فابوها وان علا فابنها فابنه فلاب
وان نزل فاخ لابوين فاخ لاب ثم ابن اخ كذلك ثم اقرب عصبة
نسب كولاء وكل ولي من الاب وبقية العصبات والحاكم
تزويج بنت تسع سنين فاكثر باذنها وهو اذن معتبر لا من
دونها بحال الا ان الاب والجد يجبران الا لاذن بخلاف
بقية العصبات هذا حاصل ما ذكره في المنتهى وغيره من الكتب
المعتبرة **وشرط** في الولي وان هو دين الاسلام والبلوغ والعقل
والعدالة والحرية والذكورة ويصح عقد النكاح على اقل متمول عند
احمد وان في وعلى ربع دينار عند مالك ويجوز خلو العقد
عن المهر عند الثلاثة مع نفي المهر خلافا لمالك **ولو اتفق الاولياء**
والمرأة على نكاح غير كفؤ لا يصح النكاح عند مع قول ابي حنيفة وما
وان في صحته وليس للبالغة ان تلي النكاح بنفسها ولا ان
توكل فيه غير العصبة عند احمد وان في وجه هذا علم الله ولا اله

فلاب ثم ابن الابن بين
فاخ لابوين فاخ لاب
وان سفل
ثم لابوين
فلاب ثم ابن
ثم المولى المنعم
ثم عصبته
الاقرب فالاقرب
ثم السلطان
وهو الامام او
نائبه فان تعذر
وكلت
مطلقا ولو تنقص
الاولياء والمرأة
على غير كفؤ
عدلا او للاوجه

على قول
والمعتمد خلافه

لاناث العصبة ولا لذوى الارحام ولا يصح توكيل الاجانب عندهم
في النكاح ولا يصح النكاح الا من جائز التصرف وهو البالغ العاقل
الرشيد عند احمد وان في مع قول مالك وابي حنيفة انه يصح
نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولي واتفقت
نكاح امة رضي الله عنهم على صحة قبول الولي نكاح ابنه الصغير ويجبر
المولى عبد الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في
ذلك كالاب عند احمد وابي حنيفة ومالك مع قولان في منع
ذلك واذا طلبت المراة الزويج من كفؤ بدون مهر مثلها لزم
الولي اجابتها عند احمد وان في ومالك مع قول ابي حنيفة
انه لا يلزم العولة ذلك واذا قال رجل فلانة زوجني وصدقته على
ذلك ثبت النكاح بانفاقهما عند احمد وان في وابي حنيفة
مع قول مالك لا يثبت حتى يراد اخذا في خارجا من عندها
الا ان يكون في سفر ولا يصح النكاح عند احمد وابي حنيفة وان في
الا بشهادة مع قول مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يجب فيه الاشهاد
عند الدخول وتشترط الرضى بالكتمان حتى لو عقد بالسر واشترط
كتمان النكاح فسخ عقده عند احمد وعند الثلاثة لا يضر كتمانه
مع حضور اثنين واذا تزوج ذمية فلا يعقد النكاح الا

بشهادة

بشهادة مسلمين عند احمد وان فمي ومالك مع قول ابي حنيفة
انه ينعقد بذميين ولا يملك السيد اجبار عبده الكبير على
النكاح عند احمد وان فمي مع قول ابي حنيفة ومالك انه
يملك اجباره بكرا كان ثيبا ولا يصح نكاح العبد بغير اذن
مولاه عند احمد وان فمي وقال مالك يصح وللمولى فسخه عليه
وقال ابو حنيفة يصح موقوفا على اجازة المولى ولا يصح النكاح
عند احمد وان فمي ومالك الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال
ابو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين
ويجوز للولي ان يزوج امة بغير رضاها عند احمد وان فمي
وابي حنيفة وقال مالك لا يجوز الا برضاها ولو قال اعتقت
امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فعند ابي
حنيفة ومالك وان في النكاح غير منعقد وعند احمد روايتان
احداهما كمذهب الجماعة وان ان انعقاده وتثبت له العتق صداقا
واما العتق فهو صحيح بالاجماع وقد تقدم ان الصداق لا حد
له بل كل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع صح ان يكون صداقا في
النكاح ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند احمد وابي
حنيفة وان في وعند مالك روايتان والله سبحانه وتعالى اعلم

٨ ولا اجبار الصغير عند الشافعي ايضا ٩٤

مسئلة لو عقد المرأة الولي وكان القاضي يأخذ منها قدر الاجرة لها عادة لها ان تستحق ذلك لا يعقد لها وعبارة من رجع لو كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها ان رفع لا يحل لها في مثل عادة فلان في كثير من البلاد في زماننا انتهى جواز توليه امرها لعدم امر موجود والله اعلم مسئلة كثيرة الوقوع وهي

خاتمة يجوز للواسطة بين الولي والزوج اجراء عقد النكاح على اي مذهب كان من المذاهب الاربع بان يقول للولي زوجتك او نكحتك ابنتي او نحوها او زوجت ابنك ابنتي ويقول للزوج قبلت نكاحها لنفسي او لابني مثلا ويأمرها بتقليد المذهب الذي يعقد عليه العقد ويأمر الزوج ايضا بتقليده والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

قبلت

مطلب لا تحرم بنت زوج الام

تنبيه لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب اهـ قال تنبيه اخر يعتبر شهادة الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشراب من انا او بايجار ويكفي في الشرب من الذي رجل وعبين او اربع نسوة اهـ قال مسئلة رجل حلف بالطلاق الثلاث ان لا يشارك اخيه في فلوسه فما الحيلة في ذلك اجاب الحيلة ان يهب اخيه البذر واخوه

يمينه او يبذر كل واحد يوما **وسئل** في رجل حلف ان لا ياكل من
السمن الذي تعمله امه وزوجته فهل اذا اكل من الطبيخ وكانت مغلى
بالسمن الذي يعملانه يحنث ام لا وهل المراد بالذي يعملانه ما يستخرج
من اللبن ام كل ما يتعاطيانه **اجاب** اذا اكله في طبيخ فان كانت
عينه فيه ظاهرة حنث والا فلا ولا يخصص ذلك بما يستخرجانه
بل كل ما يتعاطيانه **مسئلة** في امراة بالغة ليس لها ولي الا الاخ
قاصر عن درجة البلوغ فهل اذا وكلت رجلا اجنبيا يزوجها لمن
اراد ته يكون النكاح صحيحا ام لا **اجاب** مثل هذه المراة وليها
القاضي يزوجها لمن اراد ته فان لم يكن في البلد قاض او كان ولكن
ياخذ دراهم لها وقع كان لها ان تفوض امرها لرجل عدل مع
عدل فيزوجها لخاطبها الذي اراد ته **مسئلة** الرشوة المسماة عند
العامة البراطيل وهو اذا زوج الانسان ابنته لشخص على ان يدفع
له شيا من الدراهم ونحوها فهل يجوز له ذلك وهل اخذه حلال
ام لا وهل اذا كفل ذلك احد لابي الزوجة تلزم الكفالة ويجب على
الكفيل دفعها **اجاب** هذا البراطيل باجماع المسلمين لا يجوز العمل
به بل يفسق الولي اذا امتنع من الزواج الا باخذ ذلك واخذه حرام
وهو من اكل اموال الناس بالباطل فيجب عليه ازالة الامور المنع

ابنة القاصر

من ذلك وبالله التوفيق سئل فيمن تزوج ابنة القاصر ثم مات
الاب فوكل القاصر رجلا في الطلاق فهل يقع عليه طلاق
ام لا اجاب طلاق القاصر لا يقع وكذلك وكالته بالطلاق فلا
يصح الطلاق المرتب عليها سئل في رجل تشرين بنت فقال
اخر زوجنيها الا بتنى فقال زوجتها لولدك فقال قبلت
نكاحها له بمهر معلوم لمثلها فهل هذا العقد صحيح
ويجب على ابيها تسليمها لزوجها اذا دفع لمهرها
اجاب حيث سلم الزوج المهر وكانت الزوج مطيقة للوطء
وجب عليها وعلى ابيها التسليم والنكاح المذكور صحيح
سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه ما يزوج اخته
البالغة من البلدة الفلانية فما الطريق في خلاصه اجاب
الطريق في خلاصه من ذلك ان يوكل رجلا يزوجها الرجل من
تلك البلدة المحلوف عليها فان امتنع الاخ من التوكيل وكان
الرجل الخاطب كفؤا لها سقطت ولاية الاخ وزوجها غيره

مطلب في زوجة ابيها معه امرأة ابيها

من الاولياء من هو احق بها انثى سئل في رجل كان معه
امرأة ثمان ابوها وله زوجة فهل يحل له ان يجمعها معها فيكون
معه البنت وزوجة ابيها اجاب نعم يجوز للرجل ان يجمع

بين

بين المراة وبنت زوجها وان حرم تناكحها لو فرضت احدهما
ذكرا سئل عن امراة زوجها ابوها لاجنبي بعقد صحيح
ثم جاء عمها فاخذها وعقد له ابوها عقدها فدخل بها
وتصرف بها فانت منه بثلاث بنات فهل يثبت له عليهن
ولاية وينسب اليه اجاب لاشك ان زواج ابن الوم المذكور
باطل باجماع المسلمين واولاده منها اولاد زنا ويجب ان
يرجم بالاحجار حتى يموت ان كان محصنا والا اجلد مائة جلدة
ويغرب عاما الى غير بلده وليس له على البنات المذكورات ولاية
اصلا فلا يصح ان يزوجهن اصلا سواكن قاصرات ام لا ولا
يرثهن ولا يرثنه بل لو تزوج واحدة منهن بالنكاح صح نكاحه
لها لان ما الزنا لا حرمة له وانما يزوجهن اذا بلغن الحاكم ولا
قرب لهن اصلا الا من جهة الام فقط سئل في رجلين
تزوج كل منهما مولية الاخر بهر معلوم ثم مات احد
الزوجين ويريد زوجها ان ياخذ من المراة الحية بسبعين
قرشا تسلم عندهم نقيصة فهل يجوز له ذلك وهل يعمل بذلك
شرعا وهل اذا التزم ذلك ملزم لا يعمل به وهل يجب الانكار
على فاعل ذلك ام لا اجاب لا يجوز له ان يطالب بذلك فلا يعمل

بهذه النقيصة شرعا ولو التزمها ملتزم لانها لم تعلم
من الملة البيضاء المطهرة ولا قال بذلك احد وانما هي من بقايا
الجاهلية ويجب على كل مسلم علم بذلك واطلع عليه ان
ينكر على فاعل ذلك شرعا والله اعلم سئل في رجل تزوج
ابنته القاصرة من رجل كان مجاورا في الجامع الازهر لدى
بينة شرعية وجعل صداقها تعلمها ما يجب تعلمه عليها
من الفرائض الشرعية ثم ان ابا الزوجة جاء لبيت المدرس
واقر انه زوج ابنته المذكورة للرجل المذكور فاقر له ذلك
لدى بينة تقبل شهادتهم ثم انتقل ابو البنت الى رحمة الله
تعالى فجاء الزوج المذكور وادعى زواج البنت المذكورة من ابيها
والحال ان شهود العقد لم يكونوا حاضرين وان الحاضر شهود
الاقرار الحاصل من الاب فما الحكم في ذلك اجاب عبارة اعتنا
معاشر ان فعية متونا وشروحا حاشية في صحة اقرار الاب
والجد ايضا بالنكاح قال ابن الوردي في متنه ويقبل اقرار
اب او جد او وصي على موليته بالنكاح لقدرته على انشائه
بخلاف غيره اي المجلس وقفه على رضاها وعبارة بن حجر وكذا
الرملي ويقبل اقرار الولي بالنكاح على موليته اذا استفاد

حالة

حالة الاقرار بالانشاء وهو المجبر من اب او جد او سيد او قاض
في مجنونة بشرطها الاتي وان لم تصدقه البالغة لما مر
ان من ملك الانشاء ملك الاقرار به انتهى فتى هذه الصور
حيث شهد رجلان عدلان بان الاب المذكور اقر بزواج
ابنته من الزوج المذكور قبلت شهادتهما ثم
ان كان ما يجب تعليمه مضبوطا فذاك بين والا وجب لها
مهر المثل كما هو معلوم من كلام الائمة كتاب البناء في المفاوضة وحكم الفسخ
باذ عسار والنفقة مسئل ما الواجب على من فارق بعيب اما منها
او منه او فارقته هي او وليه اجاب اعلم ان العيب الذي يقع
به الفسخ منها او من وليها بجنونه وجذامه وبرصه او منها
دون وليها بجبه وعنته او منه بجنونها وبرصها وجذامها
ورتقها وقرنها فتارة يوجد الفسخ بعد العقد والوطي فهذا
يجب به المسمى لتقرره بالوطي وتارة يقع قبل الوطي سواء كان
العيب مقارنا للعقد او حدث بعده وقبل الوطي فلا مهر لانه
لم يحصل منه ما يوجب المهر ولا ما ينصفه وتارة يقع بعد
الوطي فان قارن العيب العقد او حدث بعده فلها مهر
المثل مسئل في رجل تزوج بكرا ادعى انه وطيها وهي تدعي عدم

الوطي فضرب له القاضي سنة ثم بعد سنة ادعى الزوج حصول الوطي
المدة المذكورة وهو عدم فالحكم وذلك اجاب تعرض على اربعة
نسوة فان شهدت انها كبكر فسخ الحاكم او هي بعد قول القاضي
ثبتت عنته عندي سئل رجل ضرب القاضي له سنة بعد دعوى
العنة ولكن لم تلازم مسكنه جميع السنة وبعدها عليه
القاضي في غيبته فهل هذا الفسخ صحيح ام لا اجاب حيث لم
تلازم المراة مسكنها جميع السنة فالفسخ باطل لعدم وجود
شرطه والمراة باقية على ذمة زوجها سئل فيما لو تزوج بكرا
ولم يحصل منه وطي لها ثم طرا عليه ذلك الجنون يشبه الصرع فهل
لها الفسخ بذلك اجاب لها الفسخ بذلك الصرع نعم من الجنون
لها الفسخ به بشرط حاكم او محكم كما صرح به علماؤنا وللزوج الرجعة
بجميع ما دفعه من المهر لان ذلك قبل الوطي سئل في ثيب تدعي
على زوجها انه عنين ولم يحصل منه لها وطي وهي تنكر ذلك فهل
يصدق ويجب عليها تسليم نفسها اليه اجاب حيث ادعى
الزوج حصول وطي منه لها وكانت ثيبا او غيرا حلف ان
طلبت يمينه انه وطيها اه سئل في رجل غاب عن زوجته
وتركها بلا نفقة ولا منفق وارسلت له مرارا تطلب منه النفقة

فلم

فلم يرسل لها الاعساره بها فهل اذا شهدت بينة شرعية
انه الآن معسر يجوز للحاكم فسخ النكاح ام لا اجاب يجوز
للحاكم اذا ثبت عنده اعسار الغايب فسخ النكاح قال
في العباب ولو ثبت اعساره وهو غايب فسخت ولو قبل
اعلامه ولم يذكر البينة اعساره حالا ولا يكفي انه غايب معسر

باب عجبه وتهيج وحوان فقول خذو عقل ٢ فلانة
الجي فلان تاخذ بيضه وجاجه بنت يوما وكتب
عليوما هذه الاحاوا ربيها في النار وما تحتر وصي
تجبي ليكه وهذه كتابتها كه له ١١ ك ٤ هه

٢ ٩ ١٢ ٤ ١١١ ٤ ١١ ٤ ٤ ٣ سعيد حصص

طرجم فلانة الي عجبه فلان ابن فلانه ما ما ما ما
ما ما ما ما ما ما ما ما ما ما ما ما ما ما ما ما
باب يكتب هذه الاحاجب ورقة بياض وتحط معها
سبع قلفلات وتحرقها باسم من تريد وباسم امه
والحك واسم امك وانتم مسعودين بزعفران

وهذا ما تكتب لي ١١٢٦ ٢٩ مع يصيح صم صم صم
صم صم صم صم باخذ هذه الاسماء يحفظها عليكم
اعطوف قلبه الا نوحا الوحا العجل العجل الساعة
الساعه

كتاب تلخيص الاحكام تعليق

فايدة تنكح البنت اليتيمة القاصر على مذهب الامام
ابو حنيفة بخمسة شروط الاول ان يكون الزوج كفوا
وان يكون مهر المثل وان يكون مقدام الصداق حال
من نقد البلد وان تكون مطيقة للوطي الخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الامام العالم العلامة المحدث الفهامة شيخ
الاسلام والمسلمين شهاب الملة والدين الشهير بابن
حجر الهيتمي نزيل مكة المشرفة تغمده الله تعالى برحمته
واعاد علينا من بركته وبركات علومه امين الحمد
لله الواحد الاحد المنزه عن الشريك والند حمدا يوافي
الجامع بين عباده والمفرق بينهم بمقتضى قدره الذي لا يتعدى
فلا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بسابقة علم من
الازل فسطر على وفقه في الابد فسبحانه من عزيز جواد
اشهد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تكون سببا للنعيم المخلد واشهد ان سيدنا محمدا عبده
صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي هو من كل حامد
احمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفى
منهم الصديق المؤيد اما بعد فانه قد نظرت في الحرف
من الآراء كتاب سيدنا ومولانا الشريف السهروردي
المدني رحمه الله تعالى واجزل جزاه فاقتضى عليه وبذل
مواهبه الوافرة حوله فوجدته كتابا مفيدا جامعا لمقاصد

تعالج

تعليق الطلاق بالابراء كان وجيزا فيه طولا وتطرا
دقيقا انقض منه او يتعب فيه كثيرون من الطلبة
مثلي فاخترت ان اجمع مقاصده في تلخيص لطيف
يسع فيه المعنى ولا يخرج على ما نقله من المنتقد
ان لم يكن اعتمد وحذفت كثيرا مما فيه من الفتاوى
اكتفاء بما جزم به اول المسئلة فان كان في بعض
الفتاوى مخالفة للمرجح في المسئلة اعرجت عليها
وان كان فيها فرع يعتمد قد ذكرته في فرع
مستقل تحت تلك المسئلة وجعلت هذا التعليق
على قسمين القسم الاول ابتدا الزوج القول
وفيه خمس مسايل والثاني ابتدا الزوجة
وفيه مسئلتان وسميته التلخيص الجرافي لحكم
الابراء القسم الاول فيه خمس مسايل الاولى
الزوج فيقول لزوجته ابرايتني فانت طالق
فتبريه من صداقها مثلا او اقوله ابرائك فقط الحكم
في هذه المسئلة انه ان اطلق الزوج قوله ما قدمناه
وان نوى شيا معينا من صداقها او غيره طلقت

تعليق الطلاق

المرأة الجواب كذلك لم يقع الطلاق اصلا لعدم
حصول الصفة المعلق عليها وهي الابراء قلت اشف
الغزي في باب الضمان من ادب القضاء عن الانوار وقاده
القفال نعم لو اراد الزوج التعليق على مجرد تلفظها
بالبراءة وقع الطلاق رجعيا وان اطلق الزوج القول
ولم ينو شيئا وقالت الزوجة ابرأتكش كذا وذكرت
شيئا معلوما واسندها صدقا او غيره او نفوا شيئا
تعلمه من مالها في ذمته او عممت البراءة مما عناه
وهي تعلم جميع ما اسندوه وقع الطلاق رجعيا
لوجود الصفة المعلق عليها كما افتى به القاضي
حسين ولا يكون بائنا لانه شرط للبينونة في
التعليقات فلم الزوجين معا ما علق الطلاق
على البراءة منه فلو نوى شيئا معينا وفقه الزوجة
ونصاد قا على ذكر حكم البينونة فرع لو
قال ان ابرأتني فانت طالق فقالت له ابرأتك
ولم تعين شيئا فقال بعده طلقتك وانت طالق
وقع الطلاق الثاني رجعيا لانه كلام منجز محض و؟

مطلب لو قال ان ابرأتني

به

به كذا افتى به الوالد العراقي لكن قال للزركشي
يتوقف له والتحقيق انه ان كان يعلم ان الاول لا يقع
وقع الثاني رجعيا وان كان يجهله فاحتمالان
ثالثهما لا يقع ويشهد له ما قالوه في المكاتب
اذا نجم الاخير فكان حرا ما وطئه يعلم به السيد
فقال اذهب فانت حر لم يعتق وافتى السبكي
بما في فتاوى ابن الصلاح ان رجلا طلق زوجته ملقة
رجعية ثم جاء الى من يثق بها فقال له المكاتب وهو
لا يعلم تقدم طلاقه منه فلما خالعتك على بارئ
ما ذكر طلقة فقال لها ذلك فقالت قبلت
وهو يريد الطلقة الاولى لانشاء طلقة اخرى فاجاب
بان الخلع باطل ولم راجعتها في العدة والقول
قوله ان الخلع وقع كذلك اما لو اقتصر على قوله الاول
فقد مر الكلام فيه من انه لا طلاق اصلا
او قال للسفيهة انا ابرأتني فانت طالق فقالت
ابرأتك لم يقع الطلاق كما نقله اولى العراقي
عن نص الجلال البلقيني قال وقد صرح به الخوارزمي

لعتك

ح الكافي في اخر الخلع وليست كقوله للسفيهة خا
على الف فقالت قبلت حيث وقع رجعيا لان
ما نحن فيه تعليق فلا يقع الا بوجود الصفة خلافا
لما توهمه بعض الشاميين مشبها لها بقوله خالعتك
على الف قال الجلال البلقيني فلو قال للسفيهة ان
اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته لم تطلق على الاوجه
من احتمالين فانه لم يحصل به الملك وليست كالامة
لان ذاك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة تنبيه
لو قال للامة ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق فابرأته
فهل يكون كالتعليق باعطائها فتبين بمهر المثل او كالتعليق
بامرأة السفيهة فلا يقع شئ لعدم حصول البراءة فيه
نظر ولا نزاع في انه لو اراد ان ابرأتني ابرأ صحيحا
انه لا يقع جزما بل لو قال ان اعطيتني وأراد صحيحا
ينبغي ان لا يقع ايضا ويحمل قولهم ان اعطيتني
على ما اذا اطلق والاقرب انه لا يقع ايضا في التعليق
على الابراء لعدم حصول الصفة المعلق عليها
ويفرق بين اعطائها وهذه بانه وجد صورة الاعطا

فوقع

فوقع الطلاق لذلك ثم طالعت حكمة السيد بالذي
اعطته اياه اعتمدناه وبرجعنا المهر المثل خاتمة
لو قال لها ان ابرأتيني فانت طالق فقالت ابرأك
الله فهذه كناية في البراءة عند الولي العراقي كالغزالي
وغيرهما والاصح انه صريح في البراءة كطلقتك الله فصريح
في الطلاق بخلاف بارأك الله فكناية في البيع لكن هل
يقع به هذا الطلاق المعلق على ابرائها قال الولي
العراقي لا يقع لعدم وجود الصفة لان التعليق
على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي
معناه المسئلة الثانية وهو ان يقول الزوج ان
ابرأتيني من صداقك فانت طالق فان ابرأته في مجلس
التواجب وصرحت بصداقها او نوته وهما يعلمان
الصداق وهي مطلقة التصرف شرعا وقع الطلاق
بائنا كما نقله الشيخان عن فتاوى القفال وبرجزم
الامام في النهاية وبه افتى القاضي ابو بكر الشاشي
وابن الصباغ والغزالي والولي العراقي والبلقيني وقال
ابن الاستاذ وابن الرفعة انه الحق ومشى عليه ابن ابي

الرد والقاضي حسين في تعليقه ونقله السبكي
عن الخوارزمي وقال انه الحق وهو مبني عليه الاذرعي مشيرا
الى انه الحق وكذا الزركشي وحكى كغيره عن فتاوى
القاضي حسين انه يقع رجعيا لكن تعقب بان
الذي في الفتاوي ليس فيه التصريح بما ذكر وانما فيه ان
ابا تيني فقط وهذا ظاهر في وقوعه رجعيا اذا
لم ينو شيئا معينا ولم توافقه المرأة عليه كما
قدمناه في المسئلة الاولى تنبيه ما قدمناه
كله فيما اذا علم الزوج بالمبرأ منه فان لم يعلماه
فلا طلاق اصلا وكذا لو علم الزوج فقط وان علمته
وحدها وقع الطلاق رجعيا كما قدمناه في المسئلة
الاولى لوجود الصفة المعلق عليها وهي علمها بالمبرأ منه
واعلم انه متى علق الطلاق على الابرا فلا يقع بالابرا
المجهول كما يقال وقع بابراء يرجع الى مهر المثل كما
لو قال خالعتك على شئ لان هذه الصفة صيغة
معاوضة فاذا تمت الصفة صحا الخلع واذا فسد
العوض لجهالة فيه او نحوها رجعنا الى مهر المثل بخلاف

التعليق

التعليق فلا يقال ذكر فيه الا في مسئلة واحدة
وهي ما اذا قال فلا اعطيتني عبدا فانت طالق
فانه يقع بانيا باي عبد كان ويرجع لمهر المثل
وكان ينبغي ان لا يقع فيه بصورة الاعطاء فبخلاف
التعليق على الابراء فانه يقع بالمجهول لانتفاء الصفة
شرعا وعرفا ولا يغتر بما وقع لصاحب الانوار في
في هذه المسئلة من قولهم بوقوعه بانيا بمهر المثل
فليس له على الخلع بالمجهول وموديته لمسئلة
التعليق بالاعطاء ولا يصح القياس للفرق بين التعليق
بالابراء التعليق بالاعطاء **فرع** لو قال لها لعتك
على دينك علي فقالت قبلت في مجلس الواجب وقع
بانيا بقولها ان علمه والا فمهر المثل لان الصيغة
صيغة معاوضة لا تعليق فاغتفرت للجهالة في القبول
ويرجع لمهر المثل **فرع** لو قال لها ان ابرأتيني من
صداقك فانت طالق طلقة لواحدة رجعية فابرأته
وقع رجعيا وان كانا عالمين بالصداق فان التصريح
بقوله رجعية سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة

فانه مما لو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة فيقع
رجعيا بقبولها او يلغو اذكر العوض لان بين ذكر
العوض واشتراط الرجعة تنافيا فالغيا ذكر المال
واشترطنا في وقوع الطلاق رجعيا قبولها لان
اللفظ يقتضي القبول فرع لو قال ان ابرأتني فانت
طالق فابرأته من بعضها عليه وهي تعلم منه مقدارا
وقع الطلاق رجعيا ووجهه انها لما ابرأته من جميع
حقها وهي تعلم بعضه فقد صحت البراءة فيما علمته
فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراءة عليه وبهذا
يخلف فما لو قال ان ابرأتني من صداقك فابرأته
وهي تعلم بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق مساق
على شيء مخصوص ولم يوجد كله وبهذا من البعض الذي
علمته فرع لو قال طلقتك ان ابرأتني من صداقك
وان ابرأتني من صداقك طلقتك فابرأته براءة صحيحة
طلقت في الاولى بائنا ولا يقع الطلاق في الثانية الا
ان نوى بقوله طلقتك يعني فانت طالق فرع لو
علق طلاقا بالبراءة من الصداق او غيره فابرأته ثم ادعت

الجهل بما ابرات منه فان صدقها الزوج فلا اشكال
وان كذبها بانت بقوله لانه يدعي صحة البراة التي
علق عليها الطلاق هذا ما افتى به البلقيني هذا
النزاع فيه في الظاهر واما في الباطن فالامر مبني
على حقيقة الحال وهذا بالنسبة الى الطلاق واما
بالنسبة الى المطالبة بالمال فان كانت مدعية بالجهل
بان كانت حين العقد مجبرا بان كانت صغيرة او كبيرة
ولم يول دليل على علمها بالحرام فالقول قولها كذا
في اداب القضا للسيد العز وقد نقله عن السيد وهو
ظاهر بالنسبة الى المال واما باعتبار الحكم عليه بعدم
الطلاق فمحل نظر اذا رجع وصدقها ولا نزاع انه يدين
فرع لو ابرا عن دين ورثه عن ابيه ثم ادعى الجهل فالقول
قوله بخلاف ما لو عامله ثم ابراه ثم ادعى الجهل في البرا
منه فلا يقبل فرع لو علق طلاقها على الابرا من
صداقها فابرات عالمين بالمعلق عليه فادعى ابواها انها
تحت حجر واقام بذلك بينة وحكم له الحاكم به فقد
تبين عدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراة المعلق

عليها نعم لو وجد من الزوج معاوضة للاب فادعى
ان ذلك شيئة اخذناه في الظاهر لتضمنه للاغراف
بالبينونة خاتمة فيها مسئلتان المسئلة الاولى
لو قال ان ابرأت خلعنا من دينك الذي عليه فانت طالق فابرأته
وقع الطلاق رجعيا لانه ليس بخلع لان شرط الخلع ان
يعود نفع عوضه على الزوج وليس ذلك مما يخص فيه ما
انتفع به الاجنبي وبهذه نقلها الشحان عن القفال
الثانية ما قدمناه من شرط ابرائها في مجلس القبول
هو ظاهر فيما اذا كانت الصيغة ان ابرأتني وامالو قال
ان ابرأتني زوجتي من صداقها فهي طالق فهل يشترط
الفور نظرا الى انه معاوضة ام لا نظرا الى التعليق المعتضد
بعدم خطابه لها فيه كلام والحاصل الواضح منه انها ان
كانت حاضرة اشترط الفور وان كانت غايبة فاراد الزوج
ان يعلمها بعض الحاضرين فارسل لها رسولا فيشترط برائها
فورا عند بلوغ الخبر فان اخرت لم يقع الطلاق اصلا
نظرا الى المعاوضة المقتضية للفورية ولا ينافيه ما في فتاوى
ابن الصلاح من انه لو قال ان وهبتني صداقك فانت

طالق

طالق طلقة رجعية فقالت في عزمك المجلس ابرأتك
تطلق ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في نظائره من الخلع اي لانه
صرح بقوله طلقة رجعية فحيث صرح بذلك يجري في
المسئلة للتعليق بالصفة ويبقى النظر انه وقع
هذا الطلاق رجعيا فان التعليق على هيئة الصداق
لا الابراء منه فان نظر الى المعنى سلم انه وقع وان نظر
الى اللفظ فقد صرح الولوالجي في قوله ان ابرأتني
فقالت ابرأك الله انه لا يقع كما تقدم وهو نظر ما نحن فيه
تنبيه قد علمت ان الراجح ما قدمناه في المسئلة الثانية
من الخلاصة ونقل الناشري غريب عجيب انه لا يشترط النية
لانه لم يستدع منها جوابا لكن هل يكون رجعيا على
مقالة او بائنا كل محتمل ونقل عن بعض اهل العين
انه رجعي والتحقيق ان يقال ان اطلق وقع رجعيا وان
خص شيئا بالبراءة في اللفظ او النية وطابقته عليه وقع
بائنا وهذا كله على قول ابن عجيل والمعتمد اشتراط
القصد نظرا الى المعاوضة وهل المعتبر النية او هي
ان يقول الزوج اذا ابرأتني من صداقك وتقبله الزوجة

والمتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحال فان طالق فقولها
ابرائك من صداقي ومن نفقة العدة او ابرائك فلا يقع
به طلاق لانه علقه بصفة بالابراء عن الصداق وقد
نفقة العدة وهي غير واجبة فالابراء عنها غير صحيح فلا
طلاق قاله الحوفي وزي والعقال والسبكي والاذرعي والزركشي
وغيرهم وبه افتى شيخنا البكري ولا فرق في ذلك بين ان تعلم
عند التعليق ام لا نعم لو اراد التلفظ بالابراء وقع الطلاق
رجعيا وحيث قلنا لا يقع فعل يبرأ الزوج من صداقها
لانه ابرأته منه عالمة به ام لا لانه طلبا ابرأته طامعة في الطلاق
ولم يقع قال السيد الذي يفهم من كلامهم من نظائره انه برا
وبه صرح الاذرعي ناقلا له عن بعض الفضلاء قال نعم
لو قصدت جعل الابراء عوضا عن الطلاق لم يبرأ لتضمن
هذا التعليق شائبة المعاوضة فروع لو قال ان ابرأتني
واخرت مالك علي من الدين الى سنة وهي عالمة بما ابرأتني منه
ينظر فان اراد بقوله واخرت الابراء الى سنة وهي عالمة تأخرا
يضر به من حلول لم يقع الطلاق لانه محال شرعا فان اراد
بالتأخير الرضا به فقد وجدت الصفة فيقع الطلاق ظاهرا

لان

لان الصداق عوض معلوم لها وان اراد به التاخير الفعل
فلا يقع الطلاق الا بعد مضى السنة ويكون بائنا اذا
برات فورا واذا طلقت فهل يقع في الحال ام بعد مضي
ولا يقع اصلا الذي يقتضيه كلام الاذرعي انه لا يقع في
الحال حيث قال يشبه انه لا يكتفى بقولها اخرت لان المطلق
عليه وجود التاخير لا تلفظها بانه فلا تطلق ما لم تمض
المدة بلا مطالبة والذي يقتضيه كلام ابن الصلاح انه
يقع في الحال قال السيد وهو المعتمد وفي الفتح وفي
فتاوى السراج البلقيني ما يخالفه لانه سئل
عن رجل اشهد على نفسه متى اطالبته زوجته من صداقها
واجرة النهار استحق عليه بشيء الكسوة ولا من النفقة
ولا حق من حقوق الزوجية وبرئت بالانفاق على ابنتها
منه فلانه سنة من غير رجوع كانت طالقا فاجاب
بانه يقع الطلاق بمجرد شهادتها على ذلك وظاهر ان
هذا عند اطلاقه واراده الاشهاد بذلك فان اراد البرع
الزامها ذلك وانه يلزمها رجعي فيبعد وقوعه كما تقدم
قريبا فرع لو قال ان لم اطلقك ثلاثا الشهر فانت

طالق فان اراد التاخير والصبر التعليق على قولها امهلت
او رضي به وقع في الحال اذا اراد التاخير والصبر فلا تطلق
في الحال فرع لو قال لزوجته ان اخذت بنتك بكفالة
سنتين فانت طالق فقالت اخذتها لم يقع حيث
كان مرادها التزامها ذلك لان قولها اخذتها لم يلزمها
وان اراد تلفظها بذلك فله اشكال فان اطلق فينبغي
ان لا يقع ايضا ولا يقاس على مسئلة ان ابرأتني واخرة
دينك لوجود الغارق فان المبادر هنا الكفالة المعلومة
اي القيام بالبنت هذه المدة والمبادر في مسئلة التاخير
الرضى به فرع لها على صداق حال الف مثلا فقال ان
قسطتي صداقك على عشرة اشهر مثلا فانت طالق فقالت
له قسطته فان اراد التعليق على وجود التاخير منها المدة التي
عينها وقع الطلاق رجعيا عند انقطاع تلك المدة من غير
مطالبة لما قال الاذرعي وان اراد التعليق على رضاها بذلك
وتلفظها به وقع رجعيا ايضا عند تلفظها به ولا تقسط
الصداق الذي ذكر بحيث لا يجوز لها المطالبة قبل تلك المدة
وان اراد ذا بصير الدين الحال موجلا على وفق التقسيط لم يقع

شيا

شيا اصلا لانه تعليق على ما لا يملكها الا تيان به تنبيه
ما قدمناه كله من التفصيل في التقسيط والتاخير محله
اذا كانت الصيغة تعليقا فلو عجز فقال خالعتك على تسقيط
صداقك او تاخيرك فقال قبلت وقع بائنا بمهر المثل
كما لو خالعها على مسروق او مغصوب ونحو مما لا يكون
مالا او يمكنها تمليكه له فيفسد ويجب مهر المثل لان من
القاعدة ان الطلاق اذا بدا به الزوج عجز لغو معلق
وانما جاء الفساد من جهة الصيغة وما اشتملت عليه
من عوض فانه يقع بائنا بمهر المثل ومتى كان معلقا
ولم يوجد شرطه لم يقع اصلا الحالة الرابعة
وهي ان يقول الزوج ان ابرأتني من صداقك ولم يكن لها
عليه في نفس الامر صداق لتقدم اداء او ابراء او حوالة
عليه فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق لعدم حصول
الصفة الا ان يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيا
هذا هو المعتمد لا ينافيه ما في اصل الروضة عن
فتاوى البغوي انه حكى وجهين فيما لو اختلعت
بنفسها على بقية الصداق فخالعها عليه ولم يكن بقي لها عليه

سنى لم هل تبين بهم المثل ورجح انها تبين لان الصورة
هذه لا تعليق فيها واما نحن فيه فالصيغة صيغة
تعليق ولا تعليق طلاق قبل وجود الصفة واذا لم
يكن في الصيغة تعليق وقلنا تبين فلا فرق بين ان
يعلم الزوج بالحال ولا كما لو اخذ اعتك على ما في يدك فانه
لا يعلم انه لا شيء فيها وجب الوفاء انه ان كان عالما
بالحال وقع رجعيا وكذا نقله السراج البلقيني عن
الحاوي وهو قال انه الحق لكن تعقبه النووي بما حاصله
المعتمد وقوع البينونة بهم المثل فرع قال ان ابرأتني
من صداقك فانت طالق فابرأته وكانت قد قرن به
ثالث لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة لان
الابراء به منع من صحة البراءة ولا يغتر بما في الانوار من
صحة الطلاق بائنا بهم المثل واعلم ان التعليق بالبراءة
خلع بعوض فان علم الزوج جاز أمنه وحصلت البراءة
من مطلقة التصرف في مجلس التواجب الذي فيه اجابته
والا فتعليق بصفة ثم ينظر ان جهلها الزوج جاز ان الزوجة
فقط فلا طلاق وان جهلها الزوج فقط وقع رجعيا

كما تقدم هذا حاصل المعتمد خلافا لما تقتضيه عبارة
الانوار فرع احالة المرأة بصداقها ثم قال لها الزوج
ان ابرأتني فانت طالق فتلفظت بالبراءة ثم طالب المحتال
بالصداق واقام بينة بالحوالة فان صدق الزوج البينة
او سكت لم تطلق والا بانت منه باعترافه ويوخذ
منه المال لقيام البينة وان لم يكن معه بينة وانكرت
المرأة الحوالة فان وافقها الزوج على الانكار فلا اشكال
في وقوع الطلاق فان انكرت وصدق الزوج بالحوالة وقع
الطلاق ولزمه ما اقر به المحتال وفي وجه لا تطلق ولا
يلزمه هذا حاصل ما نقله الزركشي عن الجمهور لكن يتجه ما لو
صدقته وكذبه الزوج فالقول قوله لانه يدعي الصحة
لو قال ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته منه ولا
تقع البراءة من بعضه لتعلق حق به بان اقرت ان حالت عليه
لم يقع الطلاق لان شرط البراءة تركه وينفرع عليه ما لو
اصدقها عشرين مثقالا وحال الحول عليها وهي في ذمته
ثم علق طلاقها على البراءة منها فابرأته لم يقع المعلق
حتى لو تلف معظم الزكاة منها لان حق الفقراء يتعلق بتعلق

الشركة فالبراءة من مقدار الزكاة غير صحيحة وقد رجح التقي
السبكي به مسئلة ينبغي التنبه عليها في الدعوى والصداق
والديون وهي اذا ادعى بدين او ادعت بصداق فيجزي
في الدعوى في مقدار حق الزكاة لكن له ولاية القبض فاذا
حلف فليحلف انه ذلك باق في ذمته الى حين حلف لم
يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه
انه باق له وانما المسقط الابراء وهي ان بذمتي الزوجة تقول
ان طلقتني فانت بري من صداقي او فابرأ من صداقي فقد
ابرأتك منه فيقول انما انت طالق فيقع الطلاق
رجعيا ولا يبرأ من شيء لان تعليق الابراء لا يصح وبهذا
جزم الشيخان ثم بحثا انه لا يبعد وقوعه بائنا بمعنى
المثل لانه طلق طامعا في شيء وبهذا رجح القاضي حسين
في فتاويه لكن في تعليقه انه يقع رجعيا نقلا الاسنوي
وقال ان المشهور وقوعه رجعيا واشار بن المقري الجواب
عن بحث الرافعي انه طمع الزوج في البراءة من غير لفظ صحيح
في الالتزام لا يوجب عوضا فيقع رجعيا وعليه مشى
في الارشاد والروض وظاهر كلام القاضي ذكريا في شرحه

لحالفته

مخالفة واختار البينونة وقال ابن ابي الدم الذي يظهر
عند التحقيق ويجب القطع به جواب القاضي حسين
من وقوعه بائنا بمهر المثل ولا يبرا بل لو قيل ببرا لم
يبعد في القياس فلا يظهر فرق بين قولها ان طلقتني
فلك الف بين قولها فانت برئ من صداقي فان كان تعليقا
للابراء فذاك تعليق للتمليك وتعليقه بعيد وفي التتمة ما
يشهد لهذا القول على انها تبين ويبرا من صداقها لكن
هو ضعيف المذهب في المسئلة لان التحصيل فيها ثلاثة
مذاهب الاول به افتى عند الشيخين انه يقع رجعيا ولا
يبرا وبه جزم ابن المقري في ارشاده ورد ضعف الثاني انه
يقع بائنا بمهر المثل قال السبكي هو المعتمد والاذرعي
هو المختار وهذا المذهب القوي مشى عليه الخوارزمي
وغيره ومشى عليه في الروضة اواخر الخلع والثالث تبين
بالمسمى المبرا منه فرع لو قالت ابرأتك من صداقي
عليك بالطلاق او بشرط الطلاق او على ان تطلقني هـ
فطلقها في مجلس التواجب بانت منه وبرئ هو عن
الصداق ولو قالت قبلت فكذلك لانها ابراة في مقابلة

هذا ٤

فتبعه الباقي الزام لاطلاق كذا نقله السبكي عن الخوارزمي
واقره وان الخوارزمي نقل مذهبه في المسئلة التي قلنا فيها
ان المعتمد انه تقع رجعيا انها تبين بهذا المثل وقال
في هذه انها تبين وبه امن الصداق وقال الزركشي ان
الاول محض تعليق لاصل الازالة واما هذه فتنجيز بشرط
لان مراد ها بذل البراءة منجزة في مقابلة الطلاق قال
الاذرعي بعد نقل ذلك ايضا عن الخوارزمي محله ما اذا
نوى بقبلت الاعتياض على المذهب المسئلة الثانية
وهي ان تقول لزوجها ابرأتك من صداقي فطلقني فيقول
لها انت طالق وان صحت برأتك فانت طالق فيقع الطلاق
رجعيا وبه الزركشي بل لو لم يقل طلقتك بذلك وهو بالحال
في الطلاق ان شاء طلق وان شاء يطلق صرح به الخوارزمي
والقاضي حسين انها لما قالت ابرأتك انقطع الكلام
وتمت البراءة وقولها فطلقني بعده لا يقدح في صحة براءتها
ولا يوجب عليه طلاقها وكذا لو قالت ان صحت برأتك فانت
طالق فبرأ وقع الطلاق رجعيا لان مجرد تعليق على صفة
فاشبه ما لو علقت زوجته اجازة او بيعا فقالت ان

صح بيعك او عبدك فانت طالق نعم لو قالت اردت
الابراء عوض عن الطلاق فقصد بها الزوج على ذلك وقع
باينا كذا قاله السيد تفقها فرع لو قالت طلقني فقالت
برئ من صداقي فمقتضى كلام الرافعي انها تبين بالمهر اق
بالمسمى والاول اقرب الى كلامه فانه بحث فيما لو قالت
ان طلقتني فانت برئ من صداقي لو قوع باينا بمهر المثل
كما قدمناه في الخامسة فانه قال يكون كما لو قالت
طلقني وانت برئ من صداقي وهذه تقتضي ان هذه الصورة
لا نزاع فيها في البينونة فيها لكن يبقى الكلام فيما تبين به
فرع لو قال طلقتك فابرأتني فقياس ما قدمناه في
صورة المسئلة انها تطلق رجعيا وتتخير بين الابراء وعدمه
وبه صرح في الانوار نعم يأتي فيه ما قدمناه عن تفقه
السيد فان تصادقا على قصد الطلاق في مقابلة البراءة
وابرأت فله نزاع في البينونة على ما بحثه السيد وان ادعاه
ولم يكذبه تعول تبرعه اصلا ففي عدم وقوع الطلاق
نظر والظاهر الوقوع مطلقا لانه بقوله طلقتك
فابرأتني لكن الحال فيها اشد من مسئلة ابرأتك

فطلقني فرع هل الابراء يملك كما سقاط اضطرب كلام
الشيخين في المسئلة وقال النووي في باب الرجعة من زيادة
الروضة المختار انه لا يطلق القول بترجيح واحد من
القولين وانما يختلف الراجح بحسب المسايل وظهور احد
الطرفين قال السيد وقد يقال ان قرينة المقابلة بين
البراءة والطلاق ظاهرة في ان المعتمد هنا التمليك وايده
بهذا وقوع الطلاق بائنا فيما قدمناه في الخامسة
عما لو قال ذي فيما لو قالت ابرأتك على ان تطلقني ثم بحثه
السيد فيما لو قالت اشتريت منك هذا الثوب بابرائك
من ديني او ابرأتك منه بهذا الثوب او قال له الولي حكم
ابنتي على ابرائها من دينك فقال قبلت تزوجها
فرع قال في اصل الروضة لو قالت طلقني ولك
علي كذا فقال طلقتك بانت ولزمها الالف لانها
صيغة التزام وان قالت طلقني واضمن لك فكذلك او
اعطيتك الفا فلا يبعد رجعيا لان الاعطاء لا يشعر
بالالتزام بخلاف الضمان واذا تقرر ذلك فلو قالت الزم
طلقني على ابرائك من صداقي او اضمن لك ابرائك من صداقي

او ابرأتك منه فقال طلقتك فهل يخرج على المسائل
الثلاث السابقة فيقع في الاوليين لبينونة بالبدل
في الثالثة رجعيا لانتفاء قال
في الثالثة رجعيا لانتفاء قال
ثم قال وهو في الثالثة واضح فيقع رجعيا قلت اما
الاوليتان اعني فيقع رجعيا قولها طلقني على ابرائك
او ضمن لك ابرائك فليس بواضح فيهما لان الالتزام
على سبيل المعاوضة صحيح لصلاحيته لها بخلاف التزام
البراءة عوضا لان الصلح لمعاوضة البراءة نفسها لا التزامها
لانها لا تثبت في الذمة بدلا فيرجع القول الى الوعد
كالثالثة فيقع رجعيا او يلحق بالخلع بعوض فاسد
فتبين بمهر المثل ثم قال هذا اصح المسألة السابعة
وهو ان يبدأ الزوج فيقول ابرأتك عن صداقك فقالت انا
اطلقك فيقول ابرأتك منه فيقول انت طالق فالمتبادر
الى الفهم ان الزوج وعدها بالطلاق اذا ابرأته فانها
تخرج البراءة من غير ان تقابل بها الطلاق فقد صحت
البراءة بحيث لو اختار الزوج ان لا يطلق لم يجبر على
الطلاق فتطلق بقوله السابق طلقة رجعية ان صحت

البراءة وذلك ظاهر في قوله ان صحت براءتك فانت طالق
لانه شرط وضعا وعرفا واما قوله طلاقك بصحة
براءتك اي براءتك فقد سئل البلقيني عن ذلك فاجاب
بما حاصله انه ان اراد به التعليق كان الحكم كذلك
فحيث صحت البراءة وقع الطلاق رجعيا فلا يكون خلعا
ابدا وان لم تصح البراءة لم يقع به شئ اصلا وان اراد
به تنجيز الطلاق في مقابلة براءتها المذكورة مع قطع
النظر عن التعليق وقع رجعيا ايضا صحت البراءة ام لم تصح
لانه نجز ولم يعلق فلغا قوله ببراءتك وبصحة
براءتك وان اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظا
حمله على التعليق وهذا هو المعتمد في المسئلة كما استقر
عليه كلام الاصحاب مع كلام طويل ذكرته قال في الاصل
لو قالت اردت بقولك براءتك جعل الابراء في مقابلة الطلا
الذي توقعه واردت ربطه به فهذا يكون خلعا فتبين
ان ساعدها الزوج على انها اردت ذلك وانه قصد
بما قاله جواب ما فهمه عنها من مقابلة الابراء بالطلاق
وهذا محل الطلاق البطري وغيره البينونة في هذه المسئلة

فرع لو قال الزوج اردت بقولي طلاقك ببرائك ابتدا
خلع معها لاجل البعض لها السابق ابرائك باب عهل المثل
ان صحت برائها السابقة لان ذمتها حينئذ بريئة فيكون
خلعا بعوض فاسد فيرجع بمهر المثل فيكون كما لو خالعها
على ما في ذمتها من صداقها بعد ان برئ منه وان كانت
السابقة ما صحت لجهالة فيها وكانت الثانية معلقة
بانت ببرائه منه ويرى فان لم يجب في مجلس الوجوب
لم يقع للاقاصلا فقد صرح في الروضة بنظيره حيث
قال لو قالت طلقني على مائة فقال انت طالق ثم قال
اردت ابتدا طلاق يقع رجعيا قبل في الحكم فانا بقية منه
حلفته انتهى بمعناه فرع قال في فتاوى ابن الصلاح
لو قال ان وهبتني صداقك فانت طالق فقالت ان
الله قد وهبك لي طلقت ويرى منه وان كانت
اراد بلفظها المذكور البراءة وان لم ترد هما به لم يبرا فان
انضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج ايقاع الطلاق
في مقابلة برائها لم يقع وان اراد بذلك اللفظ ابرائك
ان طلقتني فغيه الخلاف المذكور في تعليق الابراء على الطلاق

فعلى الاصح يكون خلعا صحيحا يبرأ من الصداق بناء على ان
هبة الصداق وان كان دينا صحيحة وان لم ترد البراءة
او اراد تنهاوا لكن اردن غير ما اراد الزوج من المهل يبراه
ينظر في الطلاق فان كان اوقعه جاهلا وقع واذا اوقعه
على ما لم ترده لم يقع الطلاق لانه لم يوقعه الا على ذلك
ولم تقبل قلت ولا بد من التنبيه على امرين في هذه
المسئلة احدهما انه رحمه الله تعالى لم يبين في قولها
وهبك الله مريدة البراءة وقوعه رجعيا ام بائنا والظاهر
انه يقع رجعيا بل لو لم يطلق بريت ذمته ولا يجبر
على الطلاق وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على انه لو
قال ان اعطيتني الفا طلقتك كان وعدا بالطلاق
ولا يلزمه ان يطلقها ثانيها انه قال ان تعليق الابراء
بالطلاق خلع على الاصح وليس كذلك فقد قدمنا
في المسئلة الخامسة المراد بالخامسة من القسم
الثاني انها اذا علقت البراءة على الطلاق تطلق يقع
رجعيا ولا يبرأ كما جزم به الشيخان فراجعه تجده
مبسوطا نعم ما قاله نوزع عليه جماعة ونقله

الشيخان ايضا او اخر الخلع واقراه لكن المعتمد ما قدمناه
من انه رجعي والله اعلم فرع قوله طلقتك براءتك
ليس فيه تعليق من حيث لفظه اما اذا اريد به
التعليق فقد قدمناه عن البلقيني انه يكون تعليقا
وفي كلام الولي العراقي ما يقتضي انه لا يصح للتعليق
بوجه لان المعتمد طريقة الاصحاب وهي ان تطابق
اللغة والعرف فواضح ولا قدم الموضوع اللغوي عند
عامة الاصحاب الا الامام والغزالي فقدما العرف
والظاهر ان الاصحاب استثنوا مسائل من قولهم ان
اللغة مقدمة منها ما لو قال انت طالق لولا ابوك
لطلقتك مريدا بقوله انت طالق الطلاق لئلا من لولا
ابوك لطلقتك فهذا عرف اهل بغداد نقله الرافعي وقرره
ومنها ما لو قال ان دخلت طالق لما دخلت الدار مريدا ان
دخلت الدار فهذا عرف اهل بغداد تعليق ومنها
طلقتك براءتك وصحة براءتك مريدا التعليق كما قاله البلقيني
ومن منع ذلك في هذه الصورة بقوله هذا يتخلف الطلاق
فيقع رجعيا مطلقا وهو قضية كلام والد العراقي

ومنها ما لو قال مبتدأ من غير تقدم الخطاب من المرأة انت
طالق علي علي الف مريدا به معنى طلقتك بكذا طلعا
بالف فان لم يرد ذلك وقع رجعيا صرح به الاصحاب
فرع لو قال انت طالق على تمام برائي من صداقك فمتى
ابرأت وقبلت في مجلس التواجب بانت فتكون كقوله
انت طالق ان ابرأتني من صداقك وهذا آخر ما شهد
الله به من جمع هذا المختصر المبارك جعله الله خالصا
لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم به نستعين
المقدمة الثانية في ذكر النكاح وعدمه فمن وجد طيبه
التوق وقدرة المؤنة سن له وكان افضل من تفرغه
للعبادة ومن وجد المؤنة دون التوق سن له وتفرغه
للعبادة افضل اما التوق دون المؤنة فالاولى تركه
قال ويسن للتزوج لمن تاقت او فقدت الكفاية
او خافت من الفجرة والاكراه فصل يسن كون
المنكوحة بكرا لا لعذر ولو ثيبة عفيفة جميلة
الا فيقدم فقيرة بالغة لا لمصلحة او حاجة وافر العقل

حسنة الاخلاق خفيفة المهر وان قريبة لها لان تكون
القرابة قريبة خلية من ولد غيره الا لمصلحة ليست مطلقة
من رغب فان اراد على زوجة واحدة بلا حاجة
ظاهرة وان يعقد بحضرة جمع من اهل الصلاح زيادة
على الشاهدين وفي المسجد يوم الجمعة اول النهار
وفي شوال وكذا الدخول قوله وان ينوي بالتزويج
السنة والصيانة وحصول ولد صالح ليثاب عليه
قوله ويكره ان يتزوج بنت زنا او بنت من يعلق
او يتزوج عفيف بزانية او عكسه الخوف فاحشة
او ريبة فصل يحرم على الرجل ولو بغير شهوة
لخوف فتنة تعمد نظر غير الوجه والكفين من بدن امرأة
اجنبية مشتهاة ولو عجوزا او امة وكذا الوجه
والكفان ان خاف فتنة والا كره قاله وصوتها
ليس بعورة ويندب اذا اجابت داعيا ان تتلطف
بوضع ظهر كفها على فيها ويحرم عليه استماعه ان خاف
فتنة او قصد تلذذا به ونظر الرجل الى المرأة كعكسه
قال وحضور غير المميز عند المرأة كعدمه فلها التكشف

له قال فالمراهق كالبالغ فعلى وليه منعه كسائر
المحرمات وكذا المجنون لكن له الدخول عليها بإذن في غير
الاقران فإن انتفت تحرم عليها الكشف له قال والمميز
الخلوة بها ونظر ما فوق سرتها وتحتها وكذا المحرم بنسب
او سبب بلا شهوة او خوف فتنة قال والمرأة المشتهاة
والممسوح العنين الفاقد الشهوة منها عبدها العدل
ولو مكاتبا لا مبعضا كالمحرم قال ومحل نظر صغيرة
لا يشتهى هكذا اصغر الاقرب لها العقدة الثالثة في الخطبة
ويسن لمن اراد تزوج امرأة تخلية خطبتها فان كانت
معتدة غير رجعية حرمت صريحا لا تعريضا او رجعية
حرمت تعريضا اجابة الخاطب حلا وحرمت كالخطبة
ثم التصريح كاريد تزوجك واذا حللت تزوجتك والتعريض
كانت جملة او انا راغب او ربّ راغب فيك فرع
تصريح الرجل بالجماع لزوجته او سريته مباح وتعريض
به للخطوبة مكروه وقد يحرم كعند جماع يرضيك
او انا قادر على جماعك او لعل الله يرزقك من يجامعك
فصل الغيبة حرام او قد تباح كالمظلوم يقول

لقادر

القادر على اضافة ظلمني فلان بكذا فانزجره قال
ويفسق او بدعة متجاهرا بها قال وياح ذكر الرجل
بلقب لا يعرف الا به كالاعمش والاعرج والقصير فان
عرفه بغيره كان اولى **فصل** في اركان النكاح وهي
اربعة الاهل الايجاب والقبول او الاستيجاب ويتعين
فيهما من الناطق لفظ النكاح او التزويج ولو بالعجمية
مع معرفة العربية فهم كل لغة الاخر قال فالايجاب
زوجتك او انكحتك او زوجت لك او اليك قال والقبول
كتزوجتها او انكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او
قبلت هذا النكاح او هذا التزويج وكذا قبلت النكاح
او التزويج ولو قال الولي تزوج ابنتي فقال الخاطب
تزوجتها او قال زوجني ابنتك فقال زوجتكها او قال
متوسط للولي زوجه هذا ابنتك فقال تزوجتها او للزوج
قبلت نكاحها كفى لا قبلتها فقط ولا نعم جواب
المتوسط وزوجت نفسي قبل الولي قال ولا ينعقد بالكتابة
قال ولا بقول الخاطب زوجني ابنتك او تزوجتها فقال
زوجتكها ولم يقبل بعده **الركن الثاني** الزوجان

فيشترط خلو المرأة من الموانع وعلم الزوج بحالها وفيهما
التعيين فان ابهم كزوجتك احدى بنتي او زوجت
بنتي احد كما لم يصح ويحصل تعيينهما من له بنت واحدة
زوجتك ابنتي وان لم يسمها او سماها بغير اسمها
غالطا قال ومن له بنتان فاكثر بالاسم كفاطمة او
الاشارة كهذه او الصفة كالكبرى فرع لو سمع الشاهد
الصيغة دون المهر او كانا خنثيين ثم بانا رجلين انعقد
العقد وشاهدان ولو بلا طلب بخلاف الصيغة اهملا
بشهادة النكاح في الجملة فيكفي انبا احد الزوجين
او عدويه وبخلافهما وجداها وابوهما ان لم يكونا وليين
الركن الرابع الزوج فلا يوجب امرأة فلا خنثى نكاحا
ولا بغلبة ولاية او وكالة فان بان الخنثى رجلا
صح قال ولو وكل الولي المخطوبة ان توكل رجلا بتزويجها
فوكلت صح ان لم يقل وكلني عنك قال ولو عقد الولي
الخاص فعلم الزوج ان عدلا في العقد جاز ولو مع وجود
الولي العام فان كانت بكرا فقال حكمني في تزويجك
بهذا فسكت كفى فصل في ولاية النكاح الاب ثم ابو

واث

وان علا قال ثم ان كانت بكرا او ثيبا بلا وطء او مجنونة
زوجها من كفؤ بمهر المثل من نقد البلد حيث لا عداها
بين الابد وبينها ظاهرة بغير اذنها قال ويندب له
استيذان البالغة واستفهام المراهقة وانها ايضا
قال ولو ادعت البالغة انها ثيب صدقت وان لم
تذكر سببا ولم تزوج قال ولو قيل لها رضيت بالتزويج
فقالت رضيت ان رضيت ولم ترد التعليق ورجوعها
عن الاذن كعزل الوكيل بزوج القاضي او نائبه بالغة عاقلة
حلو كافرا في محل ولايته ليس لها ولي خاص فصل في
للجد المجبر تزويج بن ابنه الصغير بنت ابنه الاخ
متوليا للطرفين فرع ولمن يتولى الطرفين لاغير
التوكل فيهما او احدهما فرع للولي توكيل في تزويج مملكته
ثم ان كان مجبرا لم يشترط اذنها ولا يتعين الزوج للوكيل
فيلزمه رعاية حظه فان زوج بغير كفؤ وقد حظها
اكفا لم يصح فرع ولو قالت زوجني من شئت فله
تزويجها بغير كفؤ وان كانت غير مجبرة اشترط اذنها
لا تعيين الزوج ثم ان قالت له زوجني وكل مخير فيهما

وكذا ان قالت زوجني ولا وكل لم يوكل او عكسه بطل
اذنها واذا عينت للولي وجلا فليعينه للوكيل والا
بطل تزويجه ولو ممن عينه فرع اوعقد وكيل الولي
للزوج فليقل زوجتك بنت فلان او الولي او وكيل الزوج
فليقل زوجت بنت فلان او الوكيل قبلت نكاحها
له ويشترط علم الشاهدين ما الزوج والولي بالوكالة
ولو لم يقل الوكيل له او قال له الولي زوجتك بنتي
فقال قبلت نكاحها لموكلي لم يصح وان لم يزد لموكلي
انعقد له لا للموكل وان نواه فرع ولو انكر الزوج
التوكيل في قبول النكاح بطل حق المرأة والاولياء
الكفاية فلا تزوج من يكافئها الا برضى الكل الا البعض
ولو في تجديد نكاح وغيبت هي والاقرب فلا اعتراض
للابعد فرع ولو زوجت بكرا بلا اذن او ثيب
باذن مطلق بغير كفء لم يصح فرع ولو زوج القاضي
من ليس لها ولي خاص بغير كفء برضاها صح خلافا
للشيخين او لها ولي غايب فله فصل اذا كان لامرأة
اولياء في درجة كاخوة وابنائهم واعمام ندب لهم تقديم

افضلهم

افضلهم فرع في نكاح المجنون والاقرب فيلزم الاب
ثم الجد ثم القاضي ان تزوج مطيقة المجنون بعد بلوغه
واحدة فقط لشدة شهوته للوطي اذ ظهرت امارة
يذكره النساء ودرايته حولهن فرع وللاب ثم ابنه
تزويج صغير عاقل غير ممسوح بالمصلحة بواحدة وكذا
بارع وزمن لا يكافئه كدنية نسب لا بعيبة ولا
بامة فلها تزويج مطيقة جنون لمصلحتها كالنفقة
ولو صغرة بثيبا فان فقدوا فالحاكم ثم يزوج القاضي
مجنونة بالغة لا صغيرة ويندب له مراجعة عصباتها
فان فقدوا فالحاكم فرع ولا يزوج مجنون او
صغيرا عجوزا او عميا او قطعا او لا صغيرة لهرم او عمى
او قطع او مجنون او خصي موانع النكاح واما الرضاع
فمن ارضعت رجلا او ارضعت مرضعته او ارضعت
اصله بواسطة ام لا فهي امه وكذا من ولدت المرضعة
او الفحل ومن ارتضعت بلبن رجل او ابنه او ابنته
فهي بنته وكذا ابناؤها بنسب او رضاع فرع
ومن ارضعتها امه او بلبن ابنه فهي اخته وكذا كل

امراة ولدتها المرضعة او الفحل واخوات الفحل والمرضعة
ومن ولدهما بنسب او رضاع وعماته وخالاته وكذا
من ارضعتها جدته او بلبن جدته من نسب او رضاع
وبنات الاولاد المرضعة او الفحل بنسب او رضاع
بنات اخيه واخته وكذا من ارتضعت بلبن اخيه
او اخته وبناتها اولادها بنسب او رضاع وبنات
كل ذكر وانثى ارتضع او ارتضعت بلبن امه او ابنه
او ابنه وبنات اولاده بنسب او رضاع بنات اخته
واخيه فرع لكن يحل للرجل في الرضاع ام اخيه واخته
وام عمه وعمته وام خاله وخالته بخلاف النسب
ويحل له اخت اخيه لابيه لامه وعكسه بنسب
او رضاع واما المصاهرة فتحرم بمجرد العقد الصحيح لا الفاسد
امهات الزوجة بنسب او رضاع وزوجات الاصول
والفروع وبنت الزوجة المدخول بها وان فسد النكاح
وبنات فروعها نسبا او رضاعا لابنت زوج الام
او البنت ولا امه ولام زوجة الاب او الابن ولا
بنتها ولا زوجة الربيب واما استيفاء عدد الطلاق

المملوك وهو ثلاثة للحر وثنتان لغزو فيحرم عليه
حتى يوخ غزو ولو صغيرا بنا في منه او كافرا لكافرة حتى منه
او قدر هما في قبلها في نكاح صحيح مع الانتشار وان
قل او انتضاضها بكراه او مع نوم او حايل او حيض او
صوم او حرام فائدة اذا اختلفا الزوجان في الوطي
كان قال وطيتك برضاك فلا حد عليك للمهر او قالت
المطلقة وطيتني قبل الطلاق فلا تستحق كل المهر صدق
المنكر منهما بيمينه فاذا اقام احدهما به شاهدا
حلفت المراة معه للامال لا الوجل لشبوة الرجعية
اذا تضمنت دعواه بقا للعقد فرع اذا نكحها بشرط
البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم يطاها فقالت
بل زالت بوطيه لدفع فسخه وحلف هو لدفع كل المهر
فرع اذا ادعت المبانة ثلاثا وطي المحل وانكره
صدقت لدفع كل المهر فصل في تمتاع الوجل بالمراة
زوجته او امه فله ذلك في جميع بدنها حتى لا ستمنا
بيدها والغزل عنها مع الكراهة وان فيه لا وطي
بدبرها او الا ستمنا بيده فيحرم فرع

وسن له غسل ذكره والوضوء بين كل وطيئين ويتعدد
ذلك في الإماء في زوجتين بأن وطئ آخر نوبة واحدة
وأول نوبة الأخرى لا في زوجات الإماء في فرع
ويسن ملاعبة المرأة إن لم يخف مفسدة فرع
وأن يقول عند الولوج بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا وأن يتطيبا للعشاء أن
وأن لا يخليها عنه كل أربع ليال مرة بلا عذر وأن
يحاسبها إذا قدم من سفر وإذا قضى وطره أمهلها
لتقضي وطرها وأن يتغطيا بثوب وأن ينام ما في كساء
واحد إن لم يكن عند سيما إذا علم رغبتها في ذلك فرع
ويكره وطء الزوجة والأمة عند أخرى وذكر ما جرى
بينهما أو لوطئ في الليلة الأولى والآخرة من الشهر والليلة
نصفه وأول الليل للنوم جنبا وأن تصف لزوجها
امرأة بلا حاجة قاعدة حكم وطء الدم كالمقل في
إفساد العبادة ولزوم الغسل والكفارة والعدة
والحد وثبوت الرجعة ويحال عنه في الحل والتحليل والتحصين
ويعتبر إذن السيد وعدم وجوب إعادتها الغسل بخروج

الرجل

الرجل فصل في وطء اصل امة فرعه وعكسه وهو حرام
لكن لا يحد الاصل وان كان مستولدة بل يعزر لحق الله
الله تعالى ان علم التحريم ويلزمه مهر مثلها مع ارش
البكارة ان اقتضها ثم ان لم تكن موطوءة الفرع
حرمت عليه ابدا والا فعلمها فصل في الاعفاف
وهو واجب على الولد ولو انثى للاب الحر ولو كان كافرا
العاجز عن مؤنة الزوج وان قدر على النفقة فقط
المحتاج الى النكاح وان امن العنة او كان تحته عجوز
او صغيرة ويصدق في دعوى الحاجة بلا يمين فرع
لو ادعى ورثة الزوج ان الولي زوجها بغير اذنها
حلفت فرع ولو ادعت المرأة ان وليها زوجها بغير
اذنها المعتبر فان كان بعد التمكين لم يسمع او قبله
حلف فلا اقرت بعد ذلك لم يقبل فرع وان ادعت
انه زوجها وهي صغيرة وامكن حلفت كتاب الصداق
يسن تسميته في العقد حيث يلزم الزوج فرع ويكره
تركه وقد يجب كمجهولة ونحوها فرع ويجوز بالطلقة
الصرف تسمية اقل متمول شيئا او دينا فرع

ه بين ان لا يبلغ في النقص الى ما لا وقع له فلا ينقص
عن عشرة دراهم وان لا يغالى فيه فلا يجوز خمسمائة
درهم وان يكون فضة وان يسلم بعضه قبل الدخول
فرع لو امهلت بعد تسليم المهر فان كانت تطيق
الوطي امهلت حتما للتنظف فقط قدر الحاجة
ولا يجوز ثلاثة ايام لا لعذر كمرض وحيض تؤيد
مدته على ثلاثة ايام لا لعذر فان علمت انه يطأها
ولا يراقب الله لم يبعد تجويز الامتناع او وجب به
عليها وان كانت لا تطيق الوطي لصغرها او تتضرر به
كمرض او هزال امهلت الى زواله وكره الولي تسليم
المهر كالنفقة وان تبرع الزوج بتسليمه لم يسترده
فرع وبين الامتناع كما لا يخرجها عن مسكنها اذا
مرضت ويلزمه نفقتها فصل يصح النكاح بمهر المثل
فيما اذا فسد الصداق المسمى لعدم صلاحيته ثمنا
او جهالة وفيما اذا شرط في العقد شرط فيه غرض
وخالف مقتضاه لكنه لا يخالف مقصوده فرع
وان ادعى الاب على ولده الصغير مهرا او غيره ما لم

من مال نفسه بقصد التبرع او اطلق ثم بلغ وفارق
الزوجة او فسخ البيع بعيب شلا عاد المال الى الاب
لا رجوع للاب بعد عوده فرع واناه عن ابنه
الكامل او تبرع له اجنبي عاد اليهما فرع يسن لولي
المراة ان يعفو عن شئ من مهرها ولو كان يجر ولسو
استقطنه الزوجة فان كان وصيا صح بلفظ الابراء والعفو
والاسقاط والترك والهبة والتمليك وان لم يقبل
وان كان عينا اشترط التمليك والاقباض كالهبة
فرع اذا اختلف الزوجان قبل الدخول او بعده
او ورثتهما او ورثت احدهما مع الاخر قدر المهر المسمى
او صفته ولا بينة او تعارضتا لفتا في النفي
والاثبات ثم فسخ النكاح ولها مهر المثل مسئلة
ولو ادعى احد الزوجين مسمى فانكر الاخر تحالفا ولها
مهر المثل كتاب الوليمة من دخل على قوم ياكلون
فاذن له فان علم بطيب نفس اكل واحيا منه فيندبي
ان لا ياكل فرع تقريب الطعام في الوليمة والضيافة
اذن في الاكل للقرينة كالشرب من سقاية مسئلة

للشرب الا اذا انتقل الداعي غادا فيتقوت لحصون او
الاذن لحظا ويكلما موضوع الطعام بوضعه في الفم
وقبله لا يتصرف فيه ولا يبتدئ بغير ولا يطعم منه سائلا
اجهرة الا اذا علم رضى الداعي والضيف ان يلتقم اخر
ما لم يخص فرع ويكره للداعي تخصيص بعض الضيفان
بطعام نفيس فرع ولا يجوز للاراذل الاكل مما قدام
للامائل واليكمل الضيف عادته ويحرم فوق الشبع
فصل ويرى الضيف سنة موكدة ولا يتعين لطعام لكن
ينبغي كونه لا يغابه صيانة لعرضه واتحافه في اليومين
الاولين بطيب الطعام ثم ما تيسر على عادته وليس
للضيف اقامة فوق ثلاثة الا بطلب المضيف او علم
رضاه كتاب عشير النساء من له زوجتان فاكثر فله
اتيانهن ابتداء لكن الاولى عدم الاعراض عنهن او عنهن
ولو لمجنونة لا يخافها او مريضة وصغيرة تشتهى فرع
ولا يلزمه التسوية في الاستمتاع بالبس ولا يواخذ
بميل قلبه لبعضهن ولا قسم لمعتدة عن شبهة ولا
لناشزة ولو لمجنونة مدعية الطلاق كذبا فصل

للقسم مكان ومن زمان وقدر ما المكان فان لم ينفرد
الزوج بمسكن دار على كل زوجة مسكنها ولا قدر لنفقة
عليهن اولى وله طلبهن اليه وليس عليهن الاجابة فلن يشتغل
لشغل فيها نشز او لمرض خفيف بعث من يحملها اليه
او شديد بقي حقها قسما ونفقة **فرع** ومن سافر دونه
سقط حقها الا باذنه لحاجته فيقضيها من نوبة غيرها
فرع ولو دعى بعضا الى منزل الاخرى لم يلزمها الاجابة
فرع وليس له طلب بعضهن الى منزله والذهاب الى
بعض غير الا اذا كان المدعوا اقرب منزلا او عجوزا والاخرى
شابة يخاف عليها او كان للاخرى عذر كمرض او خشمة
فرع واما الزمان فالاصل الليل والنهار تابع ويتجه
ان لا يلزمه المبيت من الغروب بل ما اعتيد **فرع** وينبغي
للزوج ان يبلغ في التابع مع مصاحبة النوبة ان اراد
اللبث معها ولا التسوية بينهن فيه **فرع** وله الدخول
على غير ذات النوبة لحاجتها كعيادة ولا يختص به بعضهن
وله التمتع بمن دخل اليها بغير الوطي ولا يدخل لغير
حاجة وان قل ويقضيه ان طال **كتاب الخلع**

فرع ولو طلقها بمهرها وقد بري منه بانت بمهر المثل
فرع ولو طلقها اثنين الزوج بتعليق كان اومنى اعطيتني
ثبت حكمه بلا قبول لفظا ولا رجع قبل وجود الصفة
ثم ان علق بمتى ونحوها اشبا لم تشترط فورية الاعطا
فرع او بغيا لمتى لم تعطني بمضي امكانه ولم تعطه وقع
فرع وان علق بان واذا اشبا اعتبر فورية الاعطا
من الحرة الحاضرة او الغايبة عند علمها فرع ولو قال
لزوجته ان ابرائتيني من مهرك فانت طالق فابرأته وطلق
بري وللطلاق رجعي فرع وان اعطيتني كذا فطلقتك
واعطته لم يملكه فرده ولا يلزمه تطليقها فرع
ولو قال طلقتك فابرأتني طلقت ولا يلزمها ابرأ
وان بدأته الزوجة بخلعي كطلقني بالف او مطلقا فقال
طلقتك فكذلك ان اشترط فورية طلاقه ومطابقته لطلبها
فان تراخى وطلق بائن او بغير الجنس فهو متعد وان انقص
عن الف وقع بما سمي فرع ولو قال طلقني وكذ على الف
فطلق بانت به فان لم يذكره في الجواب وقال قصدت
الابتدا قبل وقع مجانا ولها تخليفه ان اتهمته فرع

ولو

ولو قالت طلقني وانت بري من مهري فطلقها بانت
لبه فرع وان طلقتني فقدارك او فانت بري
فطلق وقع بائنا بمهر المثل ان ظن صحة تعليقها الا بدا
والا رجعيا فرع ولو قالت ابرأتك من مهري فطلقني
بري ولا يلزمه تطليقها فرع وان قالت طلقني بما قل
فطلقها بما قل طلقت بالاقل فرع اركان الخلع الاول
الزوج وشرطه الاختيار فيبطل من مكره فان ادعى
الاكراه عليه فانكرت لم يصدق ظاهرا وعليه رد قبضه
مسئلة قوله والتكليف فيبطل من صبي ومجنون فرع
ويصح من محجور فلس او سفه ومن عبد ومكاتب ومبعض
ولو بلا اذن فرع الركن الثاني قابل الخلع زوجة او
اجنبيا وشرطه الاختيار وصحة التزام فان قبلت
خلعه مكرهة لم تطلق وان سألته مكرهة فاجابها لم
يصح وتطلق رجعيا الا ان عاد ذكر المال فرع ولو قالت
انها طلقت مكرهة وانكر فاقامت بينة لزمه والمال
الهاء ان لم يقعه بالخلع طلقت رجعيا ولا بانت بالفرع
وان لم ينكر بل سكت او كان المنكر وكيله فله الرجعة ان

قامت بينة **فرع** ولو اختلع محجورة فان كان حجرها
لصغر او جنون لم تطلق **فرع** وان كان حجرها السفه
فقال خالعتك بالف او بالف ان شئت فقبلت او
شاءت فورا او قالت طلقني بالف فاجابها طلقت رجعيا
ولا يلزمها المال وان اذن لها اولي في الاختلاع او جهل
الزوج الحال وان لم تقبل او تشأ او علق طلاقها بأدائها
من مهرها فابرأت لم تطلق والسفيهان كالواحدة ولو
طلق سفيهة رشيدة بالف فقبلت واحدة لغا وان
قبلت بائت الرشيدة بمهر المثل وطلقت السفيهة
مجانا وان اجابت السفيهة طلقت مجانا او الرشيدة
فبمهر المثل المعوض وهو ما يبذله الراغب ويشترط كونه مملوكا
للزوج فخلع بابنة لغوه خلع رجعيه يملك رجعتها
بأقل العوض وشرطه صحة اصداقه ويكره بغبوت مهر المثل
الصيغة ايجابا وقبولا ولا بد من تنافيهما ولو صلة
غير تحليل كلوم اجابي كثير من القليل ولا يسير فلو
قالت المسلمة طلقني بالف ارتدت قبل تمام جوابه
او مقترنا به فيما يظهر وهي غير مدخولة اولم يسلم

في العدة بانت منه في الردة فلا طلاق عليها ولا مال عليها

فصل في الفاظ الطلاق الصريحة اذا قال لامرأته طلقتك او انت طالق علي الف او علي ان لي عليك الف فقبلت بانت بالف **فرع** ولو قال ان اقبضتيني الف فانت طالق وقبضت او ادت في الفاقات طالق فهو تعليق محض تطلق مجانا بوضعها المال عنده مختارة ولو عجل الخ فان ادعى احد الزوجين خلعا صدق المنكر بيمينه

كتاب الطلاق

الباب الاول في اركانه احدها الزوج ويشترط كونه مكلفا فلا ينفذ من صبي ومجنون ومغمى عليه وزايل العقل لسكر او دواء لا تعدى مكره وجاهل ويصدق بيمينه انه طلق صبيا او جاهلا ان امكن وانه اكره مع قرينة وينفذ طلاق المعتدى اذ هو مكلف خلافا للروضة وكذا نقض فانه قولية او فعلية وان يكون مختارا فلا ينعقد طلاق مكره عليه لاخبر **فرع** لو اكره على لفظ فاتى بغيره او على تعليق فنجز او على طلاق مبهم فعين او عكسه او ضم الى المعين اخر بلفظ واحد وقع شرط الاكراه ان يتوعد الامر المأمور وهو يقدر على فعل ما توعد به وان يغلب على ظنه تحقق

فعل ما توعده به اذا بات بالمامور به فان يعجز عن فعله الى
او غيره وان يتوعده بحبسه ونحوه بحيث يعد اكراها بالنسبة
الى المامور به وهو ما يورث فعل ما اكره عليه خوفا مما
توعده به فيحصل في الطلاق تخويفه بقتل او قطع او
حبس طويل او نفي عن البلد وبقتل اصله او فرعه وباتلاف
ماله او اخذه ان كان قدرا يضيق عليه وبالمواظبة واذى
مؤذية يصنع في الملا او تشويه وجه او طرق في السوق
الصفة الصريحة وهي الصريحة وهي ما تنقل الى البينة
طلقتك او انت طالق او وقعت عليك الطلاق وكانت طالق
او انت مطلقة او يا مطلقة بتشديد اللام فيهما او يا طالق
وكفارقتك او سرحتك وانت مفارقة وكان طلاقا لازما اي
واجب علي وكذا احلال الله على حرام فرع لو اوعى انه اراد بفارقتك
المفارقة في المنزل او انه اراد بغيرها ما سبق لسانه اليها لم
يقبل ظاهرا وديانة اذا نوى ذلك قبل تمام لفظه وكذا
قال انت طالق من وثاقي او فارقتك في المنزل فكناية ظاهرا
ويقبل باطنا ان قصد قوله هذه الزيادة قبل فراغه
واما الكناية وهو ما يحتمل الطلاق وغيره كانت

مطلقه

مطلقة او يا مطلقة بالتخفيف اللام فيهما وكذا يا طالق
بالترخيم او انت منطلقة او انت طلاق بفراق او سراح
او بالتعريف في الثلاثة او الطلاق واقع وليست زوجتي
او لم يبق بيني وبينك شئ او عفوت عنك او بريت منك
او مني فكاحدا وقطعته او رفعته وكانت خلية او بانت
مني وحرمت او انت حرام ابدا او الحقي باهلك او حبلك
على غاربك او اخرجي او سافري او الزمي الطريق او ابعدي
او دعيني او دعيني ولا حاجة لي فيك او تركتك او
خليت سبيلك او كلي او اشربي ولعل الله يسوق اليك الخير
او بارك الله لك او غطي راسك او اجمعي عليك ثيابك
وكانت امي او بنتي او اختي او يا بنتي وامكن من حيث السن

فصل شرط الوقوع بالكناية نية الطلاق مقارنة لاولى
لفظها كانت من بائن فلا يكفي مقارنة غيره خلافا للروض
ولا يجب مقارنة جميع اللفظ خلافا لمنهاج فرع
وما لا يحتمل الطلاق الا بتعسف فليس بكناية وان
نواه كانت طالق او بارك الله فيك او احسن جزاوك
واشتري رحمك من دقوي واهناك الله واعظم الله اجري

ضة

فيه ما بعد كما لله **فصل** لو قال لزوجته انت حرام علي طالق
او حرمتك ونوى طلاقها طلقت وثلاثا نفذ ولو قال
انت علي حرام طالق او طالق طلقت ولا كفارة ويجعل
طالقا تفسيرا له **قوله** او انت علي حرام او انت طالق
لم يكن تفسيرا **قوله** وانت علي حرام كالميتة او الدم
مثلا وكانت علي حرام فقط الا ان نوى هذا الاستفاد
فلا شئ عليه **قوله** او انت حرام ولم يرد علي فكناية
في الكفارة **قوله** ولو حرم على نفسه طعاما او شرابا
او نحوه لم يؤثم **فرع** ولو حرم كل ما يملكه ولم يرد زوجته
واما اجزائه كفارة **فرع** وان حرم زوجته مرارا ونوى
الاستيناف تعددت بتعددها والا اجزائه كفارة واحدة
تعدد المجلس **فرع** ولو قال له اطلقت امرأتك فاجابه
بنعم فان قال له كذلك مستخبرا لم تطلق قد يقع
ان كذب ظاهرا فقط فان قال اردت ماضيا وقد رجعت
صدقه بيمينه وان قال له طلبا لانشائه وقع سواء
نعم قال طلقت او قال نعم فقط واذا اجاب بطلقة
فقيل كنعم وقيل كناية فان قال في جوابه اعلم اذ كذا

لم

لم يكن مقرا فرع ولو قيل له اطلقت ثلاثا فقال كان
بعضهن كذبا فليس بمقر وقال نعم وقف ومن قال لامرأته
الحامل طالق وكانت مقاربة للولادة او لم تعد خلية او
من لا يلحق عليها الا طلقة انت طالق طلقة رجعية لم
تطلق فرع وان قال لغير مدخول بها انت طالق وقال اردت
بالثانية الاخبار عن الاولى صدق بيمينه فرع لو قال لرجل من الجمع
امرأتيه طلقتك ثلاثا او لو قالت له بالغين
واحدة فقال ابنتي الفرقة طلقتين اذا نوى فرع ولو
قال ان تزوجت عليك فامرك بيدك فتزوج في مصر
معوضا قولان وان اجبت فرأى فامرك بيدك تطلق
بتطليق نفسها حتى تقام عليه اجبت في اقل
فرع يندب في حق الزوج طلاق زوجة ان خاف تضرر
في بعض حقها او كره لعدم عفتها فصل
في تعدد الطلاق ويحصل بالنية او باللفظ فيمن قال
لامرأته قبل الدخول او بعده انت طالق ثلاثا ونوى
تثليثا او ثلاثا وقع المنوي فرع لو اراد ان يقول
انت طالق ثلاثا فبانت بواحدة او غيرها او امسك عن قبل

تمام انت طالق لم تطلق او قبل قوله ثلاثا وقع الثلاث
وان لم ينو ها بقوله انت طالق فصل في تكرير
الطلاق بصريح او كناية فاذا قال للمدخول بها انت
طالق انت طالق انت طالق او انت مطلقة انت
مسرحة انت مفارقة او انت طالق طالق طالق
طلقت ثلاثا ان قصد الاستيناف او كذا ان اطلق او
قصد الاستيناف بالثانية دون الثالثة او عكس
او اكد الاولى بالثانية فان اكدها بالاخريين فواحدة
او بالثالثة او اكد الثانية بالثالثة فثنتان ولو قال
لها انت طالق وطالق وطالق انت طالق وانت
طالق وانت طالق او انت طالق ثم طالق ثم طالق او
انت طالق ثم طالق واكد الاولى بالاخريين او باحديهما
لم يقبل ديانة وان اكد الثانية بالثالثة قبل الا
فالا ستثنا بالا ونحوها بابن بشرط طالق بمشيئة او
غيرها والا صح وقت فينفيذه وان يتصل بالعدد الملفوظ
وان يقصد الاستثنا قبل فراغ المستثنى منه وكذا حكم
التعليق بالمشيئة او غيرها وان لا يستغرقه كطلقتك

ثلاثا الا اثنين فيقع واحدة فرع لو قال لمن ليس له
غيرها انت طالق الا انت او كل امراة لي طالق الا انت
او انسا طوالق الا زيدا او الا زيدا حتى الا فلانة فتطلق
لانه قال له كل امراة لي غيرك او واك طالق وكعقه الاربع
اربعكن طوالق الا فلانة فيخلد في اربعكن الا فلانة طوالق
او نساي او انتن او كلكن طوالق الا فلانة فلا تطلق
كتاب التعليق بالمشيئة ان علق بان او غيرها كانت طالق
ان شاء الله لم تطلق او انت طالق بمشيئة الله او في مشيئة
الله او بارادة الله او بمحبة الله او برضى الله او في حكم
الله فان قال المشيئة لله بالدم وقع حالا وكذا بامر
الله او بقدر الله او بحكمه او بعلمه او لا يفهم منه
التعليق وفي علم الله فان علم الله قد سبق فرع
لو قال لغير المدخول بها طالق ثلاثا ان شاء الله لم يقع شيء وكذا
انت طالق انت طالق ان شاء الله ونوى الثاني تعليقا
الشك في الطلاق فان شك في وقوعه لما بنجز او في وجود
صفة لم يقع كان كان هذا الطائر غرابا فانت
طالق فطار ولم يعرف ولو علمت انه غرابا فانكر حلف

بتا فرع وان شك ان الواقع ثلاثا او اقل وقع الاقل ثم ان
كان راجعا فالمراجعة فان شك في الوقوع بنى على انه لم يراجعها
او جدد نكاحها فلا يطلقها الا ان يتيقن وان شك
في انه ثلاثا او اقل اخذ بالثلاث فلا يتزوجها حتى
تحل وان شك انه طلق ثلاثا او لم يطلق ان يطلقها
ثلاثا فرع ولو كان التطليق لسنة واحدة حنث
فيكل حلف بعضهن قضى بطلاق الحالفة فقط ولو
اقام بعضهن بينة انه اقر بالحنث طلق الكل كما لو علق
طلاقهن بالدخول وان قامت احداهن بينة به فرع
فائدة لو حلف كل من شافعي وحنفي ان امامه افضل من
الامام الاخر لم يحنث او ان الصلاة دون الفاتحة باطلة
او صحيحة حنث الحنفي فرع او حلف كل من سني
وبر افضى ان ابا بكر افضل من علي وعكسه او كل من سني
ومعتزلي ان الخير والشر من الله او من العبد حنث غير السني
او في معلق الطلاق وهو جائز والفاظه ان واذا واذا ما
ومتى ومهما وكلما ونحوها وكلها في الاثبات للتراخي الا ان
واذا اعطيتني فكلما التعدد الا ان وكلما لا تتكرر الا كلما

فرع

فرع فلو قال لزوجته وهو بتغدى ان لم تتغدى
فانت طالق ان صعدت بمفتاح فقال ان لم تلقه فانت
طالق حمل على الراجح ان لم يرد الحال وان قال ان لم
تبيعي هذه الدجاجات فانت طالق فقتلت احداهن
او جرحتها بحيث لا تحل بالذبح طلقت منها الدخول
او الخروج فاذا قال انت طالق الدار فانت طالق وعكسه
لم تطلق الا بالدخول واذا قال اردت التنجيز وغلطت
بالتعليق قبل ولو قال انت داخلت الدار ثلاثا وقع
بدخولها ثلاث طلقات فان اراد وقوع طلقة ان دخلت
ثلاثا فراجعه صدق ويحلف ان اتهم فرع ولو قال
انت دخلت الدار وكلمتني زيدا فانت طالق طلقت باحدهما
ويحل يمينه ولو قال ان دخلت وان كلمت وقع لكل صفة
على التقديرين فرع ولو ادعى على المراة اذنه فيها ولا
بينة صدقت بيمينها ولا يحل بمرة باذنه في كلماه ولو قال ان
خرجت غير لابسة الحرير الا بلا جف فانت طالق فخرجت
غير لابسة لم يحنث بيمينه او لابسة انحلت ولو قال
ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت اخره ثم

عدت اليه طلقت او عكسه فلا وكذا ان خرجت لم يما
فرع لو قال ان خرجت من هذه الكوة فانت طالق
فوسعت حتى صارت بابا فيحتمل الوقوع بالخروج من
موضع الكوة لان غيره ويحتمل انه ان بقي اسمها كوة والا
فلا ولو قال انت بشرط ان لا تدخلي الدار ولا تسافري
قال السبكي وقع حالا وهو ظاهر اذ المعنى ان عدم الدخول
وهو معلوم فرع لو حلف بالطلاق انه لا يسافر
حتى يقتضي بيده بالعمل فعمل بعضه وقضى الباقي بغير
عمل ثم سافر طلقت فان اراد مطلق القضاء لم يقبل
ظاهرا ويدين فرع لو علق الطلاق بدخوله على زيد
فدخل معه لم يقع ولو قال انت طالق اليوم او انت
طالق الشهر او انت طالق السنة وقع حالا ولو
قال انت طالق في هذا النهار او عكسه وقع حالا للاشارة
ولو قال قبل شهر اذا جاء رجب مثلا انت طالق في شهر
رجب او غرته او اوله او رأسه او دخوله طلقت في اول
جزء من ليلة الاول ولو قال لزوجته انت طالق ثلاثا
او لعبده انت حر يوم قدوم زيد فان قدم ليلا لم يقع شئ

او نهارا بان وقوع الطلاق والعتق بالغرة لو قال اذا
مضى الشهر وقع بانقضاء الهلال اذا مضت اثنا عشر يوما
فمن باقي منهور بكل السنة واذا مضت الشهر بمضي ثلاثة
قوله اذا بانقضاء سنة فبالثني عشر شهرا هلالية
وتتم المنكسر ثلاثين من الثالث عشر او بانقضاء السنة
فبتمام باقي العربية وان قال لو قال انت طالق اليوم
اذا لم اطلقك اليوم ولم تطلق فيه طلقت في آخر
لحظة فرع لو قال انت طالق قبل موتي وقع حالا
ولو قال انت طالق قبل ان اطلق فهل تطلق حالا
او لا تطلق الا لحاجة بعد هذا تكون قبل الطلاق
وجهان ولو قال اذا دخلت دارا فانت طالق
ولا دار لها ثم ملكت دارا ودخلها طلقت او لها دار
فباعتها ثم دخلها فلا فرع وان لم اخرج من
مصر فانت طالق لم يحنث حتى يخرج جميعا من كل قرية تنسب
اليها فرع احلف انه لا يدخل جملة على البلد وما يضاف
اليها ولو قال ان مكثت فيها فانت طالق فخرجت
فورا ثم عادت ومكثت فيها فانت طالق طلقت ولو قال

ان دخلت فدخلت لم تطلق الا ان كان بينة الطلاق
فرع ولو حلف ان لا يخرج الا معها فخرجها وسبقها
بخطوات لم تطلق للتعليق بالنفي ولو نشزت فحلف
ان لا يردها احد فاكترت دابة ورجعت مع المكاري
لم تطلق ويحمل يمينه ولو قال ان وضعت قدمي
في هذه الدار فوضع احدهما فيها ولم يعتمد عليها لم تطلق
ولو حلف لا يبيت عندها حمل على اكثر الليل
حيث لا قرينة فان حلف نصف الليل فبات عندها
باقيه طلقت ولو بات بمنزلها فخرجت لم تطلق
وكذا لو حلف لا يبيت في البيت فبات على سطحه ولو
حلف لا يساكنه شهرا فساكنه بعضه لم يحنث او لا
يكلمه شهرا فكلمه فيه مرة حنث قولا واحدا ولا يعد بها
فاقام معظم يوم العيد حنث وان لم يخرج للعيد
فرع لو خرجت زوجته الى قرية فقال ان اقمت فيها
فوق ثلاثة ايام فانت طالق فخرجت منها لثلاثة او
اقل لم تطلق وكذا لو حلف لا تدخل دارا ما دام فيها
فانتقل منها وعاد ثم دخلها او فيها فرع ولو قال

ان

ان لم تخرجي من هذا الآن فانت طالق فلم تخرج فورا طلقت
وان لم يكن فيه ما اذا لتهر يجري
لذكر الوطي ولو قال اذا لم اشبعك الليلة جماعا
فانت طالق بري بان يطاها حتى ينزل منها فان
كانت لا تنزل حتى تسكن شهوتها فاذا لم تنتشر الجماع
فتعليق فرع ولو قال لزوجته ان لم اطاك نهارا في
السوق فانت طالق بتبان يحملها في رؤوج ويطاها
فيه ولو حلف لم يقصدها للجماع فقصدته هي
فجامعها لم تطلق بخلاف ما لو حالف لا يقصد جماعها
ولو ان لم اطاك الليلة فانت طالق فوجدها حائضا
او محرمة لم تطلق ولو قال وقد طلبها للوطي ان لم
تاتيني الى الفراش فانت طالق فاخرت حتى مضى ساعة
طلقت فرع لو قال ان وطيت امتي بغير اذنك فانت طالق
فقال طاها في حيضها لم يكن اذنا ولو حلف لا يتزوج
ما دام ابواه فجاء احدهما انحلت يمينه فرع لو
قال ان لم تكوني اوان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت
طالق لم تطلق وان كانت زنجية فان اراد الحسن الجمال

وكانت قبيحة او قال ان لم تكوني اصغر من القمر طلقت

التعليق بالحيض اذا قالت من علق طلاقها بحيضها حضت

وامكن ما انكر الزوج صدقت فان حلفت طلقت وكذا

مالا يعرف الا منها كان اضمرت لي حبا او بغضا بخلاف غيرها

كاولادها فرع ولو علق طلاق اثنتين بحيضهما

فادعياه وانكر صدق بيمينه فان نكل حلفتا طلقتا

كما لو اقاما به بينة وان حلف واحدة طلقت دون

الاخرى وان صدق واحدة وكذب الاخرى فحلفت دون

المصدقة ولو قال لهما من حاضت منكما فالاخرى

طالق فادعيا الحيض صدق واحدة وكذب الاخرى

طلقت المكذبة بلا يمين فرع لو قال لزوجته ان رايتي

من اخي شيا ولم تعلميني به فانت طالق عمل على ما يريبه

او فاحشة وهو على الزاني فان لم تخبر بما رابه

من ذلك الهوة احدهما بان طلقت قبيلة فرع

لو عرف رجلا بوجه فقط مدة طويلة ثم حلف انه لا يعرفه

حنث فرع ومنها التكلم وفيه لو قال ان كلمت زيدا

فانت طالق فكلمته ولو مجنونا او صغيرا لم يكلم مثله او كلمه

بحيث يسمع معه ويتكلم او في سكرها غير الطلاق او لم
يسمع كلامها العارض طلقت لا ان كلمته في نوم احدهما
او حمام او في خلوة ولا من مسافة لا تسمع منها فرع
ولو قال ان كلمك زيد قبل قدوم عمرو فانت طالق فكلمته
قبل القدوم لا بعده طلقت فرع ولو قال ان كلمتك فانت
طالق فاعلى اثم علقه بصفة طلقت واذ قال كل منهما
للاخر ان بدأك بالكلام فزوجتي طالق فسلما معا لم تطلق
وكذا لو علق طلاق زوجته بتكليمه زيدا ثم كلم عمرا
بقصد سماع فرع لو قال ان شتمتني او لعنتني فانت
طالق فلعنته لم تطلق خلافا للروضة ان شتمتني او
ان لعنتني فلعنته طلقت خلافا للروضة فرع لو حلف
بالطلاق ليضربن امرأته حتى يبول او يخشى عليها او تموت عمل
بالحقيقة فرع لو قال ان لم اقتلك فامرأتي طالق فمات او
الحقيقة او طلق لم تطلق الا بالياس فرع لو حلف ان لا ينام
على فراشها فنام متعمدا لم يحنث وكذا لو اخذ مال
صبي فاخذه بعد طلاقها وكذا لو حلف ليلبسن ثوبا يقطع
بعضها ويلبس الباقي ولو حلف بالطلاق انه لا يغضب امرأته

فضرب ابنها او باذنها فغضبت طلقت وكذا لو قال ان
كان عندك نار وعندها سراج **فصل** في فعل المكره **فرع**
لو حلف طلوق زوجته بما سيفعله كان كلمت زيدا ثم كلمه
عالما مختارا طلقت وان جهل الحكم او مكرها او جاهلا ان
زيدا فلانة وكذا ناسيا لليمين **فرع** ولو علق بفعلها
او بفعل اجنبي بدأ به وقصد منعهما فعل معه
نسيان او جهل او اكراه لم تطلق وان لم يبال به طلقت
وكذا لو علق بدخول بهيمة فدخلت فدخلت غير مكرهة
فرع لو قال ان اخذت دينارا له علي فانت طالق فاخذه
منه او من وكيله ولو بغير رضاهما وهو عين اودين امتنع
من اداية الواجب طلقت لان اكراهه القاضي حق اخذه
او دفعه اليه او غرمه اجنبي او اعتاض عنه او اخذه
الاوراهما مثله وكذا لو قال ان اعطيتك كذا فانت طالق اعطى
الحالف بنفسه مختارا او امتنع من الحاكم معك ثم ضرب
قبل طلبه لم تطلق **فرع** او ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي
منه حقه فاعتاض عنه طلقت وكذا لو قال لزوجته
ان لم تستوفي حقك من تركة ابيك فانت طالق وقد اتلف

اخوتها حقها فلا بد من استيفائها حصتها من الباقي
وبدل السالف ولا تطلق الا بالبائن **كتاب الرجعة**
لو علق الطلاق بصفة وشك في حصولها فراجع
ثم بان حصولها صحت رجعته **فرع** لو اختلفا
في انقضاء العدة فان كانت بالاشهر صدق بيمينه لانه
لو قال طلقتك في رمضان فقالت في شوال فقد عطلت
على نفسها بتطويل العدة فلها اخذ بدل نفقة المدة
الزائدة ولا يراجعها فيه وان كانت بالحمل او الاقراء صدقت
باليمين للامكان بالنسبة الى العدة وان خالف عدتها
دون نسب المولود ولا تصدق قبل الامكان فله الرجعة
فصل يجبر على الرجل الاستمتاع برجعية حتى بالنظر
ويعزر ان علم التحريم ولا يحد بالوطء مطلقا والمراة كهو
ويجب بالوطء مهر المثل وان راجع **فرع** لو ادعى انه راجع
فان كانت العدة باقية صدق وكان اقرارا لا انشاء
فرع ولو قال راجعتك اليوم فقالت متصلا فرغت
عدتي قبل رجعتك صدقت ويجعل قوله راجعتك انشاء
وقولها فرغت عدتي اخبارا فيكون الانقضاء سابقا على قولها

ولو كانت العدة قد انقضت ولم يتزوج بغيرها
فان انقضاء على وقت الانقضاء وقال راجعتك قبله
وعكست حلفت انها لا تعلم رجعية قبله وان انقضاء
على وقت الرجعة وقالت انقضت قبله وعكس حلف انها
ما انقضت قبله وان لم يعينا وقتا قبل قال راجعت
قبل تمام العدة وعكست فان سبقت دعواه صدقت
وكذا لو بيع الزوج واجابه فورا والا صدقت هو فرع
ولو اد عياه معا صدقت ولو قال لا نعلم ترتيب الامرين
ولا نعلم السابق فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة
وان كان قد تزوجت بغيره فان اقام بينة قبل بينتها ولها
على الثاني مهر المثل ان دخل بها والا فلا شيء وان لم يجد
بينة فان قام الدعوى عليها فان اقرت لم يقبل
اقرارها على الثاني في حق مهر المثل للفرقة
فرع لو قال المطلق وطلقتك قبل الطلاق على الرجعة
فانكرت صدقت فان حلفت فلا رجعة له ولا سكنى
ولا نفقة لها ولا عدة عليها فتتزوج في الحال وليس
في العدة نكاح من لا يجمع معها ولا يبعث ما سلمه اليها

من

من الحمر فرع لو ادعت على زوجها طلاقها فانكر
حلف فان نكل حلفت ثم رجعت لم يقبل رجوعها
كتاب الايلاء وعلى المولى بالله كفارة يمين اذا وطيها
في المدة او بعدها ولو بعد الطلب كتاب العدة واللعا
وهو من عالم مكلف مختار كبيرة وينفسخ الصريح كقوله
مختار زنيت او يا زانية او انت ذكر او عكسه او قال
لرجل امرأة لطت او لواطك فلان وان لم يصفه
بالتحريم او لامرأته يا قحبة او لرجل يا مخنث في صريحه
باعاهر وجهان وكقوله لولده يا ولد الزنا فرع
ولو قذف كافرا ظالما او اخرس او لا ينفك احد من لك
غالبا او اذ سبه فقذفه كتوفي ظلا متد فرع لو قال
لولد غير لست ابنه او ولد نفسه لست ابني فصريح
قذف لامه في الاولى وكناية في حد القذف فيحلفه الامام
او نايبه حرا ملتزم ثمانين جلده اخف من ضرب
الزنا ولا يحد اصل الفرع ولا صبي ومجنون ميزان يغرم ان
فصل حد القذف حق ادمي فلا يقام الا بطلبه ويسقط
باذنه او عفو عن كله لا عن بعضه فان عفى عما لم يثبت

وبصفو كل الورثة او الامام حيث لا وارث لكن لو اقام
المقذوف لم يجز وبالعكس الا اذا قذفه بعيدا عن الامام
فيجري فرع شروط الحد وكون المقذوف محصنا وهو
الحر المسلم البالغ العاقل العفيف فان قذف عبدا او كافرا
او من لا عفة له او لا تكليف فلا حد بل يعزر وتبطل العفة
بوطي يوجب الحد كامة زوجته او احد ابويه او كوطي
مرتين المرهونة عامدا بحر عليه او لا يوجبه كبزوجته
وكوطي امته المحرمة الا المرتدة والمزوجة والمستبرأة
والمكاتبة والمشركة وامة فرعه ولا بوطي رجعية او زوجته
المعتدة لشبهة ومن نكاحها فاسدا فرع من قذف
زوجته او غيرها مرتين فاكثر وجب حد واحد فان
حد ثم قذف عزر فقط قذف والعدة عن الحايل التي لها
حيض وطهر صحيحان بالاقراء فان كانت حرة فثلاثة
اقراء هي الاطهار وعدة من فيها قرء قرآن فرع من
وطي امة غيره يظنها امته لزمها قرء فقط او يظنها
زوجته الامة لزمها قرآن وزوجته الحرة فثلاثة اقراء
وكذا لو وطي حرة يظنها امته او يظنها زوجته الحرة

فصل

لزامها قرأ فرع وعدة غير المتحيرة بالاقراء التي
ترد اليها من التمييز والعادة والاقل فاذا مضى لها
ثلاثة اشهر ولامة شهران عددية من رؤيته
انقضت عدتها حرة من لم تحض فان نفست ان
كانت حرة فثلاثة اشهر هلالية فتتم المنكسر ثلاثين
او غير حرة فنصف ذلك فان حاضت بعد المدة لم يؤثر
او في اثنائها اعدت بالاقراء فرع ومن كانت تحيض
فانقطع لعارض يرفعه كمرض او رضاع جربت حتى تضع
حملا او حيضا او تحيض او يأس نساء العالم الذي بلغ وهو
اثنان وستون سنة ثم تعتد بالاشهر العددية فان
حاضت قبل تمامها عادت الى الاقراء فرع وعدة
الحامل بوضع ولو ملجا العاقد بقاء وصفه ولو مشوها او مضغة
يشهد اربع بتصويرها وكذا بانها اصل آدمي ولم
يشكل فيه لا علقة وتصدق بيمينها عند فقد البينة
انه لتقضي به واذا لحقه الحمل فالمراة معتدة
الى الوضع فلها النفقة والسكنى وله مراجعة الحرة
كتاب النفقات وموجبها الزوجية والقرابة والملك السبب

الاول الزوجية والذى يوجب للزوجة امور احدها
النفقة ولا يجب بالعقد بل بالتمكين التام الذى
فى قدرتها ولو قرنا ادم تعاد ويحصل ان تعرض على
الزوج نفسها مشافهة او برسول او يعرض وليها
مراهقة او مجنونة او بكرا بالغة وتسليم المراهقة
نفسها بالعرض مع تسليمه وتسليم البالغة
نفسها للمراهق مع تسليمه كاف فان كان غائبا
عرض ذلك على قاضى بلدها فيكتب الى قاضى بلد الزوج
ليعلمه بذلك فيفرض على المرأة تمكينه من نقلها حيث
اراد ان امكنته نفسها او لم ينتقل فاسقط بها
وجبت النفقة وكان استمتاعه مسقطا للنفقة
ويصدق بيمينه فى اصل نفى التمكين وهى فى عدم النشوز
بالانفاق عليها فرع نفقتها ولو امة او ذات
منصب مدان على الموسر مدو نصف على المتوسط ومد
على المعسر كيلا لانها حبست لتسليمها من غالب قوت بلد
اقامتها فان اختلف فمن لائق به وان لم يكفها
المد فلها ما يرفع لحفظ الادم فى الحر كعسه وضبط البلد

وغيره

وغيره بالعوق خلافا للشيخين ويصدق بيمينه اذ عسر
ان لم يعهد خلافه ولو بمدة ماضية ويغتفر اليسار
وغيره عند وجوب دفع النفقة وهي طلوع الفجر
ولا تلزمه لمستقبل قاله البغوي الا اذا اراد غيبة
طويلة فلها طلب نفقة تلك المدة وفيه نظر ولزمه
مؤنة طحن الحب والجرذان باعت الحب لان كانت
النفقة نحو بر واطعمها اخذ عوض النفقة من عين
دفيقها وسويقها وخبزها ولو قنات معها كفاية بها
برضاها ورشيدة او باذن ولي غيرها اجزاء عن الواجب

فصل يجب للرجعية مثل الزوجة غير الناشزة

فرع ولو انفق على الرجعية فظن حملها فبان عدمه
رد ما بعد عدتها وتصدق في قدرها بيمينها فرع
يجب لحامل بان في الحياة بخلع او طلاق ثلاث او فسخ
ما يجب للرجعية من المؤن وهي كما سبب الحمل لا للحمل فيجب
دفعها يوما بيوم والحمل باقراره او ببينة او اربع
نسوة

فصل في موانع الوجوب فلا يجب
لناشزة ولو قبل مدة او كانت مجنونة ولزم وليها

من منزل بغراذنه ولو لمؤنث احد ابويها ولا يجب
لصغيرة لا تحمل الوطء ولو الزوج طفلا فرع
عود الناشزة الى الطاعة في حضور الزوج او
غيبته كبديها نفسها ابتدا فصل في الاعسار
فللزوجة وان رجعيه فسخ نكاح معسر عن اقل
نفقتها او تعذر انفاقه لغيبته فسخت ولو
اثبت اعسار غايب فسخت فرع ولو كان
الغايب عقارا فلها طلب القاضي بيعه لنفقتها
او نفقة ولده ان تعين فرع لو انفقها ابوها
عن الغايب بغراذنه فلا مطالبة لها عليه ولا لابيها
ويصدق انه انفق عن الغايب ويحلف ان اتهم
فرع وان انفقها متبرعا عليها باذن الزوج لم
يرجع عليها ولها طلب الزوج بالنفقة كمن انفق
على نفسها فصل اما الفسخ باعسار بالمسكن
الواجب وباقل كسوتها ومهرها الحال الواجب بعقد
او فرض قبل الدخول وكذا ببعضه وان تحته عالمة باعسا
لا بعد الدخول باضيق فصل نفقة القريب وشرط

وجوبها

وجوبها له او عليه كونه اصلا او فرعا او ان بعد وكون
المنفق موسرا وهو من يفضل نفقته قريبه عن مؤنة
يوم وليلة له ولزوجته وخادمها فرع حتى النفخ
للزوجة الكاملة بلا لولي صغيرة او مجنونة ولو لمصلحتها
بل النفقة وغيرها في ذمة الزوج الى يسار
ونفقتهما في مال نفسه ثم على من تلزمهما ولو كان اخليتهن
انثى ولو لم ينفق عليه مدة ولو عدوانا لم يثبت
في ذمته وان فرض القاضي **فصل** يلزم الفرع النفقة
والكسوة والسكنى لا دم والاخدام لزوجته او ام ولد
لا صله الذي يجب نفقته فرع ولا يلزم الاصل
مؤنة زوجة ام ولد للفرع اذا استغنى الاصل فلا
مؤنة له فرع لو امتنع القريب من النفقة او غاب ولم
يوكل فللمستحق ولام الطفل اخذها من ماله بغير اذن
القاضي ولو من غير جنسها ان تعذر ولام انفاق طفلها
الموسر من ماله بلا اذن اب وقاض وكذا من مال لها
ترجع عليه او على ابيه فرع ولو انفقه الاب بغيبة
ماله لم يرجع عليه حيان ولو بلا اذن قاض فان تلف ماله

بغيبته ذمته ثم يلزمه نفقته فرع الاب وامه
ان باخذ مونتهما الواجبة من مال الفرع المجنون وان
يوجر لها ان اطاقت فرع يلزم الام ارضاع ولدها
اللبا كغايته عرفا وان لم يتعين وكذا اللبن وان تبرعت
ولها طلب الاجرة لهما وان تعينت ولا تزاد الزوجة
على نفقتها لارضاع فرع ولو وجد الاب متبرعة
بارضاعه او راضية بدون اجرة المثل لم تفرض له
الام فلا نزعه منها وتصدق بيمينه في وجود متبرعة
او محابية فصل في اجتماع عدد ممن يجب عليه او
له النفقة فاذا وجد المحتاج فرعان انفق اقربهما
ان كان وارثا كبنت وابن بنت وكذا ان كان غير وارث
كابن بنت وابن ابن ابن فان استويا واحدهما لا يرث كابن ابن
وابن بنت وانفق الوارث وان وجد له اصل فقط انفقه
الاب ثم ابوه وان علا ثم امه وان وجد له اجداد وجدات
انفقه الاقرب وان لم يدل الا خر ثم الوارث ثم يتساويا
وان وجد له فرع واصل انفقه الفرع وان سفل ثم
الاصل باب الحضانة وللحضانة لفاسق وملئ عدالة

ظاهرة

طهرة والسفه والتقليس كالفسق وما تثبت الاهلية
ببينة عند القاضي فرع ولا المزوجة بالجنى وان
رضي بدخوله ان لم يوافقه الاب نعم لو استاجرت
لحاضنة ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها فرع
ولو لم تحضنه الام او غابت فالحضانة لامها ولو منع
الاب اجر عليها لانها عليه ومونتها من ماله ثم على من
يلزمه نفقته فصل اذا بلغ الذكر رشيدا اسكن حيث
شاء والاولى مع ابويه او غيرهما رشيدة دامت حضانته
مطلقا خلافا للتفصيل السخيين فرع وان بلغت
الانثى مزوجة فهي مع زوجها او خلية فان كانت
عفيفة ثيبا وكذا بكر سكنت حيث شاءت والاولى
مع ابويها او من شاءت منهما ان افتقرا ومع الام اولى
وليكره له مفارقتها او غير عفيفة فلولي النكاح من
عصبتها منعها من الانفراد ثم ان كان محرما لها ضمها
اليه ان رآه والا اسكنها بلائق بها ولاحظها ويصدق
في الربيبة بيمينه فرع وللابوين والجد منع امرد
من الانفراد عند الربيبة وكذا باقي العصبة فيما ينبغي

فصل في ترتيب القرابة المستحقين عند التنازع
فان تحض اثنتهم قدمت الام ثم القرب فالقرب
من امهاتها ثم امهات الاب كذلك ثم الاخت ثم
الخالة ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ ثم العم فرع
وتقدم من الكل ذات الابوين ثم ذات الاب ثم
ذات الاب ثم بنت الخالة ثم بنت العمة فان كان
الطفل ذكرا لحقتها الى فطمه حد الشرع ولا حضانة
للانثى التي تعلى بذكر لا يرث كام ابي الام لكنها احق
من الاجنبية جاز وكجنت ندبا من كذا فان رأى تقديم
الاجنبية جاز وكبنت ابن الام وكذا بنت خال
خلافا للروضة فرع ولها تمريض الابن والبنت
في بيتها الا ان رضي بها في بيتها ويخرج عليها مدة
الزيارة والتمريض ان فقد محرم ونحوه ولا يمنعها
حضور تجهيزهما ان ماتا ولا يمنعهما من عيادة
الام ولا البنت من تمريضها ان عرفته ولا ابن من
زيارتها فرع للاب زيارتها وتعهدها لا لغير
المميز مع امه فرع لو ترك احد الابوين وقت التخيير

كفالته الخ الاخرى اذ لم يرض الولد ولو عاد الممتنع
اعيد التخيير فرع ولو مات الابوان خير بين الجد
والجدة ان وجدا والا لزمت المنفق فرع اذا كانت
المميزة مع الاب لكون الام مزوجة فطلبتها فان ان
الصلاح انفذت اليها قدر الزيادة او زارتها الام
فمنزله ان رضي والا احرزها اليها فان لم يضم زوج
الام بمجرد وجهها تعين انفاد البنت اليها فان كره الزوج
دخولها منزله بعث البنت جارجه ونظرتها الام من
داخله بلا اطالة فصل محل تقديم الام قبل التمييز
والاخر بعده اذا قدم الابوان بالبلد فان سافر
لحاجة اخذ المقيم الى عود المسافر او لنقله ولو الى
بادية تقدم الاب سواء انتقل هو او الام اذا وجد شرط
الحضانة فرع اذا ارادت حاضنة الولد الانتساب به
ولا عصبة له هناك فان كانت اما او جدة ولا مال
له ولا من تلزمه نفقته من الاقارب فتمكينها وعدمه
نظر القاضي وان قال غرضها من نساء القرابة ونقلته
بلد له فيه عصبة جاز او لا عصبة وله مال فهل

لها نفقته وتربيته والذي يحفظ ماله او النظر الى
الموضع القاضي في تمكينها او نزعه الى من يليها من
العصبات وجهان وان لم يكن له مال فهل له نفقته
او لقيمة او لا وجهان فرع والابن معها ليلا وجه
بان للمعلمة دينه وتاديبه واجرة ذلك على المنفق
والله اعلم تم هذا التلخيص بحمد الله وعونه
من الجواب للشيخ الامام العالم العلامة
الشيخ اليمني ان في تغمد الله برحمته
ورضوانه امين وكان الفراغ من
هذه النسخة المباركة ليلة
الثلثا في عشرة ايام
مضت من ربيع
الثاني في سنة ١٢١٩
على يد افقر العباد
مصطفى
بخادر محمد
الى فوز وهب لا لوف طريق
غفر الله ولوالديه ولمن قرا فيه امين
اللهم امين